

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

مَسَاعِدَةٌ

# الأمور بمقاصدها

«دراسة نظرية وتأصيلية»

للكاتب

يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين

كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشيد

الرياض

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

فتاىة  
الأمور بمقاصدها  
«دراسة نظرية وتأصيلية»

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح مكتبة الرشد، ١٤١٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب

قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية تأصيلية.. الرياض.

... ص، ... سم

ردمك ٣-١١٤-٠١-٩٩٦٠

١- القواعد الفقهية ٢- أصول الفقه أ - العنوان

١٩/١٢٠١

ديوي ٢٥١،٦

رقم الإيداع: ١٩/١٢٠١

ردمك: ٣-١١٤-٠١-٩٩٦٠

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

مَتَاعِدَةٌ

# الأمور بمقاصدها

«دراسة نظرية وتأصيلية»

للككتور

يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين  
كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشد

الرياض

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الأستاذ الرياضي

# رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، له الحكم ، يقصّ الحق وهو خير الفاصلين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بلغنا حكم ربنا في شرعه القويم .

وبعد:

فقد سبق لي أن ذكرت في مقدمة كتابي (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) ، أنني أزمعت - إن وفق الله تعالى - أن أخرج عدداً من الكتب المتعلقة بالقواعد الفقهية ، مدروسة وفق المنهج الذي أتبعته في تلك القاعدة ، وذكرت أن التسلسل المنطقي يقتضي إخراج دراسة نظرية عن القواعد الفقهية ، قبل دراسة القواعد نفسها ، غير أن كتابي في علم القواعد الفقهية ، لم يكن في حينه قد اكتمل ، فأخرجت كتاب (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) قبله .

وقد وفق الله - جلّت قدرته - إلى إخراج كتاب (القواعد الفقهية - المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور) بعد ذلك .

وهأنذا أقدم كتاباً آخر في موضوع القواعد الفقهية ، هو : (قاعدة الأمور بمقاصدها) . ويختلف شأن هذه القاعدة عن غيرها من القواعد ، بأنها قد كتبت فيها كتب متعددة في القديم ، وفي الحديث من الزمان .

أما في القديم فقد عرفت رسائل وكتب عدة ، منها:

- ١ - الأمنية في إدراك النية ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
- ٢ - المقنع في النيات لابن الفراء ، محمد بن محمد بن الحسين المتوفى سنة ٥٢٦ هـ .  
ولسنا نعلم عنه شيئاً .

٣- تطهير الطوية بتحسين النية ، وهي رسالة صغيرة لعلي بن محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ .

وهذا عدا دراسة موضوع النية فيما يصعب حصره من كتب الرقائق ، وشروح الحديث ، والفقه ، أصالةً ، أو تبعاً .

أما في العصر الحديث فقد كتبت فيها رسائل علمية ، وأبحاث ، وكتب ، متفاوتة في الدرجة ، بين رسائل صغيرة تناولت الموضوع تناولاً سهلاً وسريعاً<sup>(١)</sup> لا يعدو أن يكون تلخيصاً لما في كتب القواعد الفقهية . وكتب علمية بعضها من رسائل الدكتوراه<sup>(٢)</sup> ، وكتب بين ذلك<sup>(٣)</sup> .

يضاف إلى ذلك ما أوردته كتب القواعد الفقهية بشأن هذه القاعدة ، وما قدم من دراسات بشأن مقاصد المكلفين ، وأهميتها .

ويغلب على الدراسات الموسعة بشأن النية ، أنها أبدت اهتماماً بالتفاصيل الفقهية الجزئية لموضوعات النية ، أكثر من اهتمامها بالجوانب التعقيدية والتأصلية .

ولعل أهم من رأيناه مهتماً بهذا الموضوع أبو العباس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، في كتابه (الأمنية في إدراك النية) فهو ، مع صغر حجمه ، كان أكثر هذه الكتب اهتماماً بالجانب التعقيدي . ولهذا فإنني أوليت هذا الجانب اهتماماً أكثر من الاهتمام بتفاصيل الأحكام الفرعية ، وبيان احتياجها للنية ، أو عدم احتياجها ، إذ هي ، بعد ضبط القاعدة ، ليست إلا اختلافات في تحقيق المناط ، أو في اندراج موضوع الخلاف في ضوابط القاعدة ، أو عدم اندراجه .

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وعشرة مباحث وخاتمة .

(١) ومن هذه الرسائل : مباحث في النية لصالح بن محمد العليوي ، والنية في الإسلام وبعدها الإنساني للدكتور علي رضا التحوي .

(٢) ومن هذه الرسائل : النبات في العبادات للدكتور محمد بن سليمان الأشقر . وهو يمثل قسماً من رسالته للدكتوراه المسماة (مقاصد المكلفين) ، والنية وأثرها في الأحكام الشرعية ، للدكتور صالح بن غانم السدلان ، وهي رسالته للدكتوراه

(٣) ومن هذه الكتب : نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام للأستاذ أحمد الحسيني المحامي ، والنية في الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الرؤوف بهنسي .

**التمهيد:** في بيان معنى القواعد الفقهية، والمصطلحات ذات العلاقة بذلك، مع بيان أهمية القواعد الفقهية، وفوائدها.

**المبحث الأول:** في معنى قاعدة (الأمر بمقاصدها)، وفي بيان أهميتها، وهو في مطلبين:

المطلب الأول: في معنى قاعدة (الأمر بمقاصدها)، لغة واصطلاحاً.  
المطلب الثاني: في أهمية القاعدة وشمولها.

**المبحث الثاني:** في أركان القاعدة وشروطها. وهو في مطلبين:

المطلب الأول: أركان القاعدة.  
المطلب الثاني: شروط القاعدة.

**المبحث الثالث:** في الأدلة على القاعدة، وهو في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب.  
المطلب الثاني: الأدلة من السنة.  
المطلب الثالث: الإجماع.  
المطلب الرابع: دلالة عدم اعتبار الشارع ما لم يقصد من الأفعال.  
المطلب الخامس: دلالة العقل.

**المبحث الرابع:** أسباب تشريع المقاصد أو النيات، وهو في مطلبين.

المطلب الأول: التمييز بين الأفعال.  
المطلب الثاني: التقرب إلى الله - تعالى - طلباً للثواب.

**المبحث الخامس:** ما يترتب على أسباب تشريع المقاصد أو النيات، وهو في مطلبين:

المطلب الأول: ما يترتب على التمييز.  
المطلب الثاني: ما يترتب على شرعية نية التقرب إلى الله.

**المبحث السادس:** في أقسام المقاصد أو النيات، وهو في ستة مطالب:

المطلب الأول: تقسيمها من حيث وجودها وتحقيقها في الخارج.  
المطلب الثاني: تقسيمها من حيث دخولها في حقيقة العبادة، أو عدمه.



المطلب الثالث : تقسيمها من حيث متعلّقها .

المطلب الرابع : تقسيمها من حيث ما يُميّز بها .

المطلب الخامس : تقسيمها من حيث المقصود من تعلقها بالفعل

المطلب السادس : تقسيمها من حيث موافقتها للفظ أو مخالفتها .

**المبحث السابع:** في أقسام المقصود ، أو المنوي ، وهو في ستة مطالب :

المطلب الأول : منهج أبي حامد الغزالي .

المطلب الثاني : منهج عز الدين بن عبد السلام .

المطلب الثالث : منهج النووي .

المطلب الرابع : منهج القرافي .

المطلب الخامس : منهج ابن المنير .

المطلب السادس : منهج ابن جزئ .

**المبحث الثامن:** محل القصد أو النية ، ووقته ، وهو في مطلبين :

المطلب الأول : محل القصد أو النية .

المطلب الثاني : وقت القصد أو النية .

**المبحث التاسع:** تعارض القصد أو النية مع صريح اللفظ ، وهو في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النظريات العامة .

المطلب الثاني : ضوابط العلماء في تنزيل الوقائع ، عند تعارض النية مع صريح اللفظ .

المطلب الثالث : الخطأ في النية .

**المبحث العاشر:** في دفع شبهات عن القاعدة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : جواز النيابة في الأفعال والعبادات المشروط فيها النية .

المطلب الثاني : بناء بعض الأحكام على التصرفات غير المقصودة ، أو المقصود

خلافها .

المطلب الثالث : وجود أعمال لا يمكن فيها قصد الامتثال والتعبّد .

**الخاتمة:** في بيان بعض النتائج والمقترحات حول القاعد

هذا وأنا دفعت هذا البحث للطباعة لظني أنه يحقق فائدة ، وأنه تناول طائفة من موضوعات القصد أو النية بطريقة تختلف في بعض جوانبها ، عما نشر في هذا المجال . وقد تجنبت الإكثار والتوسع في بحث الخلافات في المجال التطبيقي ، لكون ذلك لا يُمَثِّل جوهر القاعدة ، بل هو في غالبه ، يعود إلى تشخيص المعاني ، وتحقيق المناط .

وأرجو من القارئ أن يكون منصفاً ، وأن يعذر الباحث في الخطأ اليسير ، وأن يعلم أن الباحث ليس في غنى عن تسديد في الرأي ، أو تنبيه إلى ما أغفله . والله سبحانه الموفق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين



رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## تمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القواعد و علاقتها ببعض  
المصطلحات .

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية و فوائدها .



## رفع عبد الرحمن النجدي أسكنه الله الفردوس تمهيد

قبل الدخول في الحديث عن قاعدة (الأمر بمقاصدها) ، نجد من المناسب لذلك ، أن نمهد لهذا الحديث ، بالكلام عن أمرين :

**الأول:** بيان معنى القواعد الفقهية ، وعلاقتها ببعض المصطلحات التي تشاركها في المعنى ، جزئياً أو كلياً .

**الثاني:** بيان أهمية القواعد الفقهية وفائدتها بوجه عام ، وأهمية قاعدة الأمور بمقاصدها بوجه خاص . وقد رأينا أن نجعل بحث ذلك في مطلبين .

### المطلب الأول: معنى القواعد ، وعلاقتها ببعض المصطلحات

**أولاً: معنى القواعد:** القواعد جمع قاعدة ، ومادة الكلمة ، في اللغة ، تفيد الاستقرار والثبوت ، وقد قيلت في معناها الاصطلاحي تعريفات كثيرة حظي بعضها بالذيع والانتشار ، كتعريفها بأنها (قضية كلية يُتَعَرَّفُ منها أحكام جزئياتها)<sup>(١)</sup> ، ولقي بعضها قبولاً محدوداً ، كقول أبي عبد الله المقرئ (ت ٧٥٨هـ)<sup>(٢)</sup> : هي (كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملتها الضوابط الفقهية الخاصة)<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية الباني ٢١/١ و ٢٢ ، وبحاشية العطار ٣١/١ و ٣٢ وعرفها الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) بأنها : (قضية كلية منطبق على جميع جزئياتها) . التعريفات ص ١٤٩ . وقد قيلت بهذا المعنى تعاريف كثيرة ، ليس بينها إلا اختلاف يسير أو محدود في العبارات .  
(٢) هو محمد بن محمد القرشي المقرئ التلمساني ، من علماء المالكية في القرن الثامن الهجري . تفرغ للعلم في وقت مبكر . تولى القضاء فترة ولازم في آخر حياته السلطان (أبا عنان) المريني . توفي في فاس سنة ٧٥٨هـ . من مؤلفاته : عمل من حب لمن طب ، والطرف والتحف ، والقواعد وغير ذلك .  
راجع في ترجمته : مقدمة محقق كتاب القواعد للمقرئ .

(٣) قواعد المقرئ ٢١٢/١ تحقيق د . أحمد بن عبد الله بن حميد .

وكانت لطائفة من العلماء المتأخرين ملحوظات على كلية القواعد الفقهية<sup>(١)</sup> وعلى إهمال قيد الفقهية في بعضها<sup>(٢)</sup>.

وقد رجحنا من التعريفات في بحثنا الموسع عن القواعد الفقهية، أن القاعدة هي (قضية كلية)<sup>(٣)</sup>، على ما عرفها صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)<sup>(٤)</sup> في التوضيح<sup>(٥)</sup>.

وأن ما يضاف إليها من القيود، كقولهم: (تعرف منها أحكام جزئياتها) ليس داخلاً في حقيقتها، بل هو يمثل عملية التخريج عليها، وأن ما قيل عن إهمال قيد الفقهية، ليس وجيهاً، لأن السلف كانوا بصدد تعريف القاعدة، بوجه عام، وما ذكر تعريف يصلح لكل القواعد، سواء كانت أصولية أم فقهية، أم كلامية، أم نحوية، أم غيرها. فإذا أُريد تخصيصها بعلم ذكر معها ما يقيدها، كأن يقال: القضايا الكلية الأصولية، أو القضايا الكلية الفقهية.

والاعتراض على كلية القاعدة الفقهية، والقول بأنها أكثرية، كان بسبب ما في القواعد الفقهية من المستثنيات وفي الحق إن مثل ذلك لا يهدم كلية القاعدة، إذ أن أكثر المستثنيات التي أوردوها، لم تكن داخلة في القواعد التي قيل باستثنائها منها، لافتقادها بعض شروط دخولها فيها، أو أنها داخلة في

(١) ومنهم شهاب الدين الحموي (ت ١٠٩٨ هـ)، ولهذا فقد عرف القاعدة الفقهية بأنها: حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه). انظر: غمز عيون البصائر ١ / ٥١.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي ص ٤٥.

(٣) القواعد الفقهية ص ٣٧.

(٤) هو عبيد الله بن مسعود البخاري المحبوبي الحنفي الملقب بصدر الشريعة الأصغر، من فقهاء الحنفية وأصوليهم، وجدليلهم، إلى جانب كونه محدثاً ومفسراً ونحوياً ولغوياً وأديباً ومنطقياً. توفي سنة ٧٤٧هـ.

من مؤلفاته: التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه، والوشاح في المعاني والبيان، وشرح الوقاية في الفقه الحنفي، وكتاب تعديل العلوم.

راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ٢/ ٥٩ و ٦٠، كشف الظنون ١ / ٤٩٦، ومعجم المطبوعات ١ / ١١٩٩، والأعلام ٤ / ١٩٧، ومعجم المؤلفين ٦ / ١٤٦.

(٥) ٢٠/١ بحاشية التلويح.

قاعدة أخرى. كما أن وجود مستثنيات قليلة لا يחדش كلية القواعد الاستقرائية<sup>(١)</sup>، التي منها القواعد الفقهية.

وقد عالجتنا هذه المسألة في إجابتنا المفصلة عما قيل عن المستثنيات في قاعدة اليقين لا يزول بالشك مما يلقي الأضواء على مثل هذه المسألة.

والمراد من القضية في التعريف، قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، على ما رجّحه بعض العلماء<sup>(٢)</sup>.

والمراد من الكلية، هنا، القضية المحكوم على جميع أفراد موضوعها<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: معنى بعض المصطلحات ذات الصلة بالقواعد.

ومن المصطلحات التي تكرر ذكرها في قاعدة (الأمر بمقاصدها) مما له صلة بمعنى القواعد، الضابط، والأصل، ولهذا فإن بيان معنى كل منهما مما يساعد على فهم القاعدة، وما يتصل بهما.

١ - الضابط: أما الضابط فمادته اللغوية تفيد الحصر والحبس واللزوم<sup>(٤)</sup>، ومعناه في الاصطلاح قريب الصلة بهذا المعنى، إذ هو قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها. والفرق بينه وبين القاعدة، كما قالوا، أن القاعدة تكون الفروع الداخلة تحتها من أبواب مختلفة، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) التي تدخل فيها فروع العبادات، والمعاملات والجنايات وغيرها.

(١) الموافقات ٢ / ٥٢. وانظر كتابنا (القواعد الفقهية ص ٤٧ وما بعدها، ومبحث الدليلية فيه ص ٢٧٣ وما بعدها).

(٢) تهذيب المنطق بشرح الخيصى وحاشيتي العطار والدسوقي ص ٢٢٥. ومن اصطلاحات المناطق أيضاً أنها قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب فيه. (انظر التعريفات للجرجاني ص ١٥٤، وتحرير القواعد المنطقية ص ٨٢) ولمزيد من الاطلاع، ولعرفة وجه أرجحية التعريف المذكور في صلب الكلام انظر حاشية العطار على شرح الخيصى للتهذيب ص ٢٢٥.

(٣) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١ / ٣١.

(٤) لسان العرب.



وأما الضابط فإن الفروع الداخلة تحته تكون من باب واحد<sup>(١)</sup>.

كقولهم (كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها)<sup>(٢)</sup>، وما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود، وما لا فلا<sup>(٣)</sup>. فإن جزئيات هذين الضابطين داخلة في باب الصلاة، ولا تتعداه إلى غيره.

هذا ما قاله الذين رأوا فرقاً بين القاعدة والضابط، لكنهم في المجال التطبيقي لم يلتزموا بذلك، فكثيراً ما يذكرون الضابط تحت عنوان قاعدة. على أن قَصْرَهُم الضابط على ما ذكروه لا يُسَلِّمُ لهم، فقد كانوا يطلقون الضوابط على أركان الشيء وشروطه وأقسامه. وقد أتينا على بيان ذلك والاستدلال له، بوجه موبّشع، في بحثنا عن القواعد الفقهية.

٢- الأصل: أما الأصل فالمختار من معانيه اللغوية أنه ما يُبْتَنَى عليه غيره<sup>(٤)</sup> أما في الاصطلاح فقد ذكروا له معاني متعددة، منها:

أ - الدليل: نحو الأصل في هذا الحكم السنة. والأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى (وأقيموا الصلاة)<sup>(٥)</sup>. أي الدليل على ذلك.

ب - القاعدة المستقرة، أو الضابط. نحو: الأصل أن النص مقدم على الظاهر، أي القاعدة في ذلك. ونحو قولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، إذ القاعدة في ذلك تحريم الميتة، ونحو الأصل في المياه الطهارة، أي القاعدة فيها.

ج - الراجح: نحو الأصل عدم الحذف، أي الراجح، وعند تعارض

(١) انظر في هذا الفرق: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ١١، والأشباه والنظائر في النحو لجلال الدين السيوطي ٧ / ١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦، والكلبيات لأبي البقاء الكفوي ص ٧٢٨، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ٨٨٦، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢ / ٢٩.

(٢) انظر الضابط المذكور في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٦.

(٣) المصدر السابق ص ٤٦٥.

(٤) المعتمد ١ / ٩، وانظر كتابنا: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ٣٥.

(٥) البقرة ٤٣، و٨٣ و ١١٠، والنساء ٧٧، ويونس ٨٧، والنور ٥٦.

الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل، أي الراجعة عند السامع.

د - المستصحب: نحو من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة.  
أي المستصحب الطهارة.

هـ - الصورة المقيس عليها. وهي ما تقابل المقيس، أي الفرع في القياس، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي إن الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر، بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الإسكار<sup>(١)</sup>.  
و- الغالب أو الأغلب<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

إن أهمية القواعد الفقهية تتضح من معرفة مزايا وسمات هذه القواعد، وما يمكن أن ينتج من دراستها من الفوائد. ولهذا فإن ما نذكره فيما يأتي من الفوائد، يكشف عن هذا الأمر، ويوضحه. فمن تلك الفوائد:

١- أنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة، ونظمتها في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصوّر سليم،

(١) انظر هذه المعاني، والمصادر التي ذكرتها، في كتابنا (أصول الفقه - الحد والموضوع والغاية) ص ٤٠ و٤١. ونشير هنا إلى أن الزركشي في البحر المحيط ذكر أن في عدّ الصورة المقيس عليها، معنى زائداً، عن المعاني السابقة، نظراً؛ لأن أصل القياس اختلف فيه هل هو محل الحكم؟ أو دليله؟ أو حكمه؟ وأياً ما كان فليس معنى زائداً. (١ / ٣٦). كما أن القرافي نفى أن تكون الصورة المقيس عليها من معاني الأصل الاصطلاحية. (نفاثات الأصول ١ / ٨٧).

(٢) المجموع المذهب ١ / ٣٠٥ وقد ذكر التهانوي (ت ١١٥٨ هـ) أن الأصل يطلق على ما يقابل الوصف، وذكر أن جلبي البيضاوي ذكر أن الأصل بمعنى الكثير أيضاً. (كشاف اصطلاحات الفنون ص ١٢٣). لكن يمكن رد ما قابل الوصف إلى معنى الراجح، ورد الكثير إلى معنى الغالب. وذكر الزركشي في البحر المحيط ١ / ٣٦ زيادة على ما تقدم أن الأصل بمعنى التعبد، كقولهم إيجاب الطهارة بخروج الخارج النجس على خلاف الأصل، يزيدون أنه لا يمتدي إليه بالقياس، وذكر أيضاً من معاني الأصل المخرج، كقول الفرضيين أصل المسألة من كذا. وفي الحق إن هذين المعنيين راجعان إلى ما سبق ذكره من معاني الأصل. فإطلاقه على التعبد يعود إلى معنى الراجح؛ لأنه مما يحكم العقل برجحانه، وإطلاقه على المخرج يدخل في المعاني اللغوية للأصل.

يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات. فهي، كما قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)<sup>(١)</sup> (تنضم له مشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)<sup>(٢)</sup>.

٢- إن الضبط المذكور بالقوانين والقواعد الفقهية، يُسهّل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط، عن حفظ أكثر الجزئيات. قال القرافي (ت ٦٨٤هـ)<sup>(٣)</sup>. (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات)<sup>(٤)</sup>.

٣- إن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه<sup>(٥)</sup>، ويمكّنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجدّدة. قال السيوطي (ت ٩١١هـ)<sup>(٦)</sup>: (إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطلَعُ على حقائق الفقه، ومداركه ومآخذه، وأساره، ويتمهّر في فهمه، واستحضاره، ويُقتدّرُ على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الملقّب بزین الدين. من علماء الحنابلة البارزين في القرن الثامن الهجري. كان محدثاً وفقياً، وأصولياً، ومؤرخاً. ولد ببغداد وارتحل إلى دمشق مع أبيه، وهو صغير. وفيها نشأ وتعلّم، وأجازته ابن النقيب. وسمع بمصر ومكة. توفي في دمشق سنة ٧٩٥ هـ. ودفن بالباب الصغير.

من مؤلفاته: القواعد، وذيل طبقات الحنابلة، وجامع العلوم والحكم، والاستخراج لأحكام الخراج وغيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٣/ ١٠٨، وشذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، والأعلام ٣/ ٢٩٥، ومعجم المؤلفين ٥/ ١١٨.

(٢) القواعد ص ٣.

(٣) انظر ترجمته في الصفحة التالية هامش (٢).

(٤) الفروق ١/ ٣.

(٥) القواعد لابن رجب ص ٣.

(٦) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الملقّب بجلال الدين المصري الخضير السيوطي. ولد ونشأ في القاهرة، وقرأ على جماعة من العلماء. كان بارعاً في كثير من العلوم، فكان مفسراً، ومحدثاً، وفقياً، ونحوياً، وبلاغياً، ولغوياً. اعتزل التدريس والإفتاء والناس، بعد بلوغ الأربعين. وانصرف إلى التأليف. توفي سنة ٩١١ هـ.

من مؤلفاته: الدرر المشور في التفسير بالمأثور، والمزهر في اللغة، والإتقان في علوم القرآن. والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والأشباه والنظائر النحوية، وحسن المحاضرة، وغيرها.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ٨/ ٥١، والفتح المبين ٣/ ٦٥، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٢٨.

والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان<sup>(١)</sup>.

٤- إن تخريج الفروع، استناداً إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية. وقد تبّه القرافي (ت ٦٨٤هـ)<sup>(٢)</sup> إلى هذا، وذكر أن تخريج الفروع على المناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، سيؤدي إلى أن تتناقض أحكام الفروع وتختلف<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)<sup>(٤)</sup> عن والده قوله: (وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها، قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبط عليه تلك المدارك، وصار حيران، ومن وفقه الله

(١) الأشباه والنظائر ص ٦.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المالكي، المشهور بالقرافي، والملقب بشهاب الدين. ولد في مصر ونشأ فيها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى. توفي في القاهرة سنة ٦٨٤ هـ.

من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح التنقيح في أصول الفقه. وأنوار البروق في أنواء الفروق، ونفائس الأصول في شرح المحصول، وغيرها.

راجع في ترجمته: الديباج المذهب ص ٦٢، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨، والمنهل الصافي ١/ ٢١٥، وهديّة العارفين ١/ ٩٩، والأعلام ١/ ٩٤، ومعجم المطبوعات ٢/ ١٥٠١، ومعجم المؤلفين ١/ ١٥٨.

(٣) الفروق ١/ ٣.

(٤) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين. ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ. وقدم مع والده إلى دمشق ولزم الإمام الذهبي فيها، وبعد أن تخرج به، تولى منصب القضاء وخطابة الجامع الأموي، ومهنة التدريس في غالب مدارسها، وقد تعرض لشدائد ومحن واتهامات لم تجر على قاض قبله، كما قيل. كان طلق اللسان قوي الحجّة. والسبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية في مصر. توفي في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١ هـ.

من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، ورفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب، الإبهاج في شرح المنهاج، وغيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٢، وشذرات الذهب ٦/ ٢٢١، وكشف الظنون ١/ ٥٩٥ و ٥٦٦، وهديّة العارفين ١/ ٦٣٩، ومعجم المطبوعات ١/ ١٠٠٢، والأعلام ٤/ ١٨٤، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٢٦.

بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين<sup>(١)</sup>.

- ٥- ومن فوائد هذه القواعد ما ذكره الشيخ ابن عاشور<sup>(٢)</sup>، وهو أنها - وبخاصة الكبرى منها - تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع. أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها<sup>(٣)</sup>.
- وهذا الفرق ذكره القرافي، قبل ذلك، في (الفروق) بصورة موجزة<sup>(٤)</sup>.
- ٦- إن القواعد الفقهية تمكّن غير المتخصصين في علوم الشريعة، كرجال القانون، من الاطلاع على الفقه، بروحه ومضمونه، بأيسر طريقة<sup>(٥)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٣٠٩.

(٢) هو محمد بن الطاهر بن عاشور، من علماء تونس البارزين، كان رئيس مفتي المالكية فيها. وشيخ جامعة الزيتونة. كان عضواً في مجمعي دمشق والقاهرة. توفي في تونس سنة ١٣٩٣ هـ. من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الإجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، وغيرها.

راجع في ترجمته: المستدرك على معجم المؤلفين ص ٦٦٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦.

(٤) الفروق ١ / ٢ و ٣.

(٥) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي للدكتور عبد الرحمن الصابوني ١ / ٢١٩.

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول  
معنى القاعدة و أهميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح.  
المطلب الثاني: أهمية القاعدة و شمولها.



## المبحث الأول معنى القاعدة وأهميتها

المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح:

أوردت كتب القواعد الفقهية هذه القاعدة بالصيغة المذكورة في عنوان الكتاب، أي الأمور بمقاصدها، وكان الأساس الذي استندت إليه حديث النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل - امرئ ما نوى... الحديث)<sup>(١)</sup>.

ولم يبيّنوا أسباب عدولهم إلى الصيغة المذكورة، وتركهم صيغة الحديث. مع أن بعضهم كان يرى أن صيغة الحديث أولى من الصيغة المذكورة. قال ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ): (وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم (إنما الأعمال بالنيات)<sup>(٢)</sup>. لكنهم. مع ذكرهم القاعدة بالصيغة المذكورة (الأمور بمقاصدها)، كانوا يُعَبِّرون في المجال التطبيقي بالنيات، سواء كان ذلك في حديثهم عن العبادات، أو عن غيرها من الأحكام. ولم يرد في كتبهم - كما ظهر

(١) حديث صحيح اتفق على تحريمه الأئمة الستة وغيرهم، من طرق متعددة، وتلقاه العلماء بالقبول وصدر به البخاري كتابه (الجامع الصحيح). وأشهر الروايات والنص الذي وردت به، ما عن علقمة ابن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). انظر في ذلك: الجامع الصحيح للبخاري بشرح فتح الباري ١ / ٩، وجامع العلوم والحكم ٣ / ٥٩، ومنتهى الآمال ص ١٣ و ١٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ١ / ٦٦. وقد كتبت حول هذا الحديث مؤلفات متعددة بعضها رسائل صغيرة. ومن هذه الكتب منتهى الآمال بشرح حديث إنما الأعمال لجلال الدين السيوطي، وشرح حديث إنما الأعمال لشيخ الإسلام ابن تيمية، كما ورد شرحه في الكتب المؤلفة في النية، أو الأحاديث المختارة كعمدة الأحكام، وجامع العلوم والحكم كما تكلم عنه شراح صحيحي مسلم والبخاري وغيرهم.

(٢) الأشباه والنظائر ١ / ٥٤.



لنا - استعمال القصد على أنه شرط ، أو ركن في عبادة ، أو غيرها . بل كانوا يستخدمون لفظ النية .

وفي محاولتنا لفهم الأسباب التي دعت العلماء إلى العدول عن نصّ الحديث إلى صيغة القاعدة (الأُمور بمقاصدها) ، لا بد لنا من فهم الألفاظ الواردة في الصيغتين ، ومعرفة آراء العلماء في معانيها ، وما بينها من فروق . ولهذا السبب نذكر فيما يأتي ما قيل في معاني : الأُمور والمقاصد والأعمال والنيّات ، ثم نبين العلاقات والفروق الموجودة بين الأُمور والأعمال ، وبين المقاصد والنيّات ، وما استعمل في تعريفها من الألفاظ .

### معنى الأُمور:

أما الأُمور فهي جمع أمر ، وهو يطلق ، في اللغة ، على معان عدة . ردها ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) <sup>(١)</sup> إلى خمسة أصول . قال : (الهمزة والميم والراء أصول خمسة الأمر من الأُمور ، والأمر ضد النهي . والأمر النماء والبركة ، والمُعْلَم والعَجَب) <sup>(٢)</sup> . قد اختلف العلماء في أي منها هو الحقيقي ، فذهب الأكثرون إلى أنه حقيقة في القول الطالب للفعل ، المضادّ للنهي . واشترط المعتزلة فيه العلو ، وأبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) <sup>(٣)</sup> . الاستعلاء <sup>(٤)</sup> .

وذهب بعض العلماء إلى أنه حقيقة في الفعل مجاز في غيره ، وذهب بعضهم إلى

(١) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي . كان إماما في علم اللغة و مشاركا في علوم شتى . أصله من قزوين . أقام في همدان مدة ، ثم انتقل إلى الري ، فنسب إليها . توفي سنة ٣٩٥ هـ . وقيل سنة ٣٩٠ هـ ، وقيل سنة ٣٦٩ هـ .

من مؤلفاته : معجم مقاييس اللغة ، والمجمل في اللغة ، والصاحبي ، والفصيح وتام الفصيح ، وجامع التأويل في تفسير القرآن ، وغيرها .  
راجع في ترجمته : وفيات الأعيان / ١ / ١٠٠ ، ومعجم الأدباء / ٤ / ٨٠ ، والأعلام / ١ / ١٩٣ ، ومعجم المؤلفين / ٢ / ٤٠ .

(٢) معجم مقاييس اللغة / ١ / ١٣٧ .

(٣) هو : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، متكلم وأصولي ، وكان من أذكياء زمانه . سكن بغداد ودّرّس فيها إلى حين وفاته سنة ٤٣٦ هـ .

من مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه ، تصفح الأدلة في أصول الدين ، الانتصار في الرد على ابن الراوندي ، غرر الأدلة في الأصول ، شرح الأصول الخمسة وشرح العمدة للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه .

راجع في ترجمته : وفيات الأعيان / ٣ / ٤٠١ ، شذرات الذهب / ٣ / ٢٥٩ ، هدية العارفين / ٢ / ٦٨ ، معجم المؤلفين / ١١ / ٢٠ ، الأعلام / ٦ / ٢٧٥ .

(٤) المعتمد / ١ / ٤٩ ، والإبهاج / ٢ / ٣ .

أنه متردّد بين القول والفعل والشيء والشأن والقصة<sup>(١)</sup> والصفة والطرائق<sup>(٢)</sup> ولكل منهم استدلالاته بهذا الشأن، تعرف في مظانها من كتب الأصول.

وقد ورد الأمر في نصوص القرآن الكريم بمعان عدة، وفي مواضع كثيرة، كما ورد ذلك في الحديث الشريف، أيضاً.

ومهما يكن في أمر، فإن الذي يبدو أن المراد من الأمور، هنا، معناها الواسع الذي لا يقتصر على الأفعال التي تتبادر إلى الفهم، بل يشمل الأقوال، كما يشمل الاعتقادات، والاستعمالات اللغوية تؤيد ذلك<sup>(٣)</sup>.

### معنى بمقاصدها.

وأما المقاصد فهي جمع مقصد، وهو في اللغة مصدر كالقصد. ومادة الكلمة تدل على ثلاثة أصول، كما ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، أحدها إتيان شيء وأمه، والآخر اكتناز في الشيء. والثالث الناقة القصيد المكتنزة الممتلئة لحماً<sup>(٤)</sup>.

ولعل أقرب هذه المعاني إلى ما نحن بصدد، هو المعنى الأول. فالقصد إتيان الشيء وأمه، أي التوجه إليه<sup>(٥)</sup>. ويقال في الاستعمال قصد الشيء وقصد إليه بمعنى واحد<sup>(٦)</sup>. والمقصد موضع القصد.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه، أو أصوله، أو قواعده تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد، غير أن بعض العلماء المتأخرين ذكروا شيئاً من ذلك، ولكن أغلب تعريفاتهم اقتصرت على بيان مقاصد الشارع، وليس مقاصد المكلفين، ولا المقاصد بوجه عام. ومن هؤلاء العلماء:

١- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ). الذي عرّفها بقوله: (هي

(١) المعتمد ١ / ٤٥، والأحكام للآمدي ٢ / ١٣١، والإبهاج ٢ / ٨، والبحر المحيط ٢ / ٣٤٤

(٢) الأحكام للآمدي ٢ / ١٣١.

(٣) لسان العرب، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٩٥.

(٥) المثور ٣ / ٢٨٤.

(٦) لسان العرب، والمصباح المنير.

المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص، من أحكام الشريعة<sup>(١)</sup>. ثم بين بعد ذلك، ما يدخل في تعريفه من الأمور.

وقال في موضع آخر، إن المقاصد (هي الأعمال والتصرفات المقصودة، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعي شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً)<sup>(٢)</sup>.

وتعريفه الأول لا يفيد في مجالنا، لأنه تكلم عن مقاصد الشارع، والمراد بيان معناه هو مقاصد المكلفين.

وأما تعريفه الثاني ففاسد، لأن الأعمال والتصرفات ليست هي المقاصد، وإنما هي الأمور المفعولة نفسها، فضلاً عن الدور المترتب على استعماله لفظ (المقصودة) في التعريف. لكنّه، مع ذلك، تنبّه إلى بيان معنى مقاصد المكلفين، فقال: (أما مقاصد الناس في تصرفاتهم فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا)<sup>(٣)</sup>. ولا يعد مثل هذا الكلام تعريفاً في اصطلاحات العلماء، لما فيه من الانتشار والضيق لتعداده بعض ما يمكن قصده، وترديد ذلك بكلمة (أو)، مما جعله في تفاصيل ما يقصد، لكنه لما لم يستوعب، أصبح تعريفه حاصراً ذلك في المجالات المذكورة، وما كان ينبغي له ذلك.

٢- والأستاذ علال الفاسي<sup>(٤)</sup> الذي عرّفها بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ٣.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو أبو محمد علال بن عبد الواحد الفاسي الفهري، من الزعماء الوطنيين في المغرب. ولد بفاس، وتعلم بالقرويين. ناهض الاستعمار الفرنسي، وشارك في تأسيس حزب الاستقلال المغربي. تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية في المغرب مدة. درس في كلية الحقوق. توفي سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م في بخارست برومانيا على أثر أزمة قلبية، فنقل إلى الرباط. ودفن فيها.

من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة، والمغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى وغيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام / ٤ / ٢٤٧.

منها ، والأسرار التي وضعها الشارع ، عند كل حكم من أحكامها<sup>(١)</sup> . وهذا التعريف كسابقه ، من حيث إنه عرف مقاصد الشارع لا مقاصد المكلفين .

٣- والدكتور أحمد الريسوني . الذي قال في رسالته (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) : (أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)<sup>(٢)</sup> . وهو لا يختلف عن التعريفات السابقة ، من حيث أنه ليس تعريفاً لمقاصد المكلفين ، بل لمقاصد الشارع .

هذا ومن الملاحظ أن عدداً من الباحثين تناولوا موضوع المقاصد ، وذكروا تعريفات لها . ولكنتها ، كما هو الظاهر منها ، تدور حول مقاصد الشارع لا مقاصد المكلفين . ومن هؤلاء الباحثين د . وهبة الزحيلي في كتابه (أصول الفقه الإسلامي)<sup>(٣)</sup> ، و(الأصول العامة لوحدة الدين الحق)<sup>(٤)</sup> ، والدكتور فتحي الدريني في كتاب (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم)<sup>(٥)</sup> والدكتور محمد عقله في كتابه (الإسلام مقاصده وخصائصه)<sup>(٦)</sup> ، والدكتور حمادي العبيدي في كتابه (الشاطبي ومقاصد الشريعة)<sup>(٧)</sup> ، والدكتور خليفة بابكر الحسن في كتابه (فلسفة مقاصد التشريع)<sup>(٨)</sup> ، والدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية - علاقتها بالأدلة الشرعية)<sup>(٩)</sup> وغيرهم .

وجميع التعريفات المذكورة كان هدف ذكريها بيان مقاصد الشريعة ، لا مقاصد المكلفين . ولهذا فإنها لا تفيد في تفسير ما يراد من المقاصد في القاعدة التي نحن

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٣ .

(٢) ص ٧ .

(٣) ١٠١٧ / ٢ .

(٤) ص ٦١ .

(٥) ص ١٩٤ .

(٦) ص ٩٩ .

(٧) ص ١١٩ .

(٨) ص ٧ .

(٩) ص ٣٦ .

بصددها ، لأن المراد منها في هذه القاعدة مقاصد المكلفين لما يصدر عنهم من الأفعال والتصرفات ، لا مقاصد الشارع من شرع الحكم . ولهذا فإننا نجد أن تفسير المقاصد بنوع الإرادة<sup>(١)</sup> . المتوجهة إلى الأمور أقرب إلى تصويرها . فمقاصد الأمور هي الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بها يصدر عنه إليها .

### معنى الأعمال:

الأعمال جمع عمل ، وهو في اللغة عام في كل فعل يفعل ، كما قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)<sup>(٢)</sup> . وفي مفردات الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)<sup>(٣)</sup> ما يفيد التفريق بينهما فقد جعل العمل أخص من الفعل ، أو هو ما كان من الحيوان بقصد . أما الفعل فإنه ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد ، وقد ينسب إلى الجمادات ، أيضاً ، والعمل قلماً ينسب إلى ذلك<sup>(٤)</sup> .  
وفرق غيره بين الفعل والعمل بفروق أخر<sup>(٥)</sup> .

### معنى النيات:

النيات جمع نية<sup>(٦)</sup> . ومادة هذه الكلمة ، وهي النون والواو والحرف المعتل ، أصل صحيح يدل ، من جهة اللغة ، على معنيين - كما ذكر ذلك ابن فارس

(١) الأمنية ص ١١٧ ، ومنتهى الأمال ص ٨٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤ / ١٤٥ ، وانظر القاموس المحيط ، أيضاً .

(٣) هو أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أديب من أهالي أصفهان . سكن بغداد ، واشتهر فيها ، وكانت وفاته سنة ٥٠٢ هـ .

من مؤلفاته : مفردات ألفاظ القرآن ، حلّ متشابهات القرآن ، تفصيل الشائتين في الحكمة وعلم النفس ، وأفانين البلاغة وغيرها .

راجع في ترجمته : الاعلام ٢ / ٢٥٥ ، وكشف الظنون ٢ / ١٧٧٣ .

(٤) منتهى الأمال ص ٦٨ .

(٥) انظرها في كتابنا (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) ص ٢٢٢ .

(٦) قال المسوردي : (أنها مشتقة من الإناء ، لاختصاصها بإناء أعضاء الجسد وهو القلب) . الحاوي

١ / ٩٢ . وقال في موضع آخر عن محل النية : (وهو القلب ولذلك سميت به ، لأنها تفعل بأنأى عضو

في الجسد ، وهو القلب) . الحاوي ٢ / ٩١ ولم يوضح وجه كونه أنأى عضو في الجسد .

(ت ٣٩٥هـ) - ، أحدهما مقصدٌ لشيءٍ ، والآخر عَجَمَ شيءٍ<sup>(١)</sup> . و المراد من عَجَمَ الشيء الصلابة والشدة<sup>(٢)</sup> ، كالنواة فإنها تفيد معنى العجم المذكور .

وقد نسب ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) إلى أهل اللغة أنهم قالوا بشأن المعنى الأول ، إن النَّوَى التَّحَوُّلُ من دارٍ إلى دارٍ ، وأن هذا هو الأصل في المعنى ، ثم حملوا عليه الباب كله ، فقالوا نوى الأمر ينويه إذا قصد له ، والنَّيَّةُ الوجه الذي تنويه ، ونوَيْتُك صاحبك ، نَيْتُهُ نَيْتُكَ<sup>(٣)</sup> . والنَّيَّةُ البعد أيضاً ، كالنوى ، والنوى الدار والتحوُّلُ من مكانٍ إلى آخر<sup>(٤)</sup> . أو أن تقصد بلداً غير الذي أنت مقيم فيه .

وعن الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)<sup>(٥)</sup> نويت نية ونواة عزمتم ، وانتويت مثله<sup>(٦)</sup> . والنَّوَى الوجه الذي تقصده . والنية المشهور أنها بالتضعيف ، ونقل عن اللحياني<sup>(٧)</sup> التخفيف . فقال : نوى الشيء نيةً ونَيْتَةً ، بمعنى قصده واعتقده . ويقال : نواك الله بخير قصدك به . ووزن نيةً فعلة ، والأصل نوية ، فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياءً وأدغمت بالياء<sup>(٨)</sup> .

وبوجه عام فإن المناسب لما هو مقصود من النية هنا ، هو التوجه إلى الشيء

(١) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٣٦٦ مادة النون والواو وما يثلثهما .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٢٣٩ مادة عجم .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣٦٦ .

(٤) القاموس المحيط (مادة نوى) .

(٥) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، من أئمة علماء اللغة . تنقل في البلدان واستقر في نيسابور ، وأخذ عن مشاهير علماء عصره ، كأبي علي الفارسي ، وأبي سعيد السيرافي . قال عنه ياقوت : إنه من أعاجيب الزمان ، ذكاء وفطنة ، وعلماء . توفي في نيسابور سنة ٣٩٣ هـ . وقيل غير ذلك . وأصله من الفاراب في بلاد الترك .

من مؤلفاته : الصحاح ، والمقدمة في النحو ، وكتاب في العروض اسمه الورقة .

راجع في ترجمته : يتيمة الدهر ٤ / ٤٠٦ ومعجم الأدباء ٦ / ١٥١ ، والأعلام ١ / ٣١٣ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٦٧ .

(٦) لسان العرب .

(٧) هو علي بن حازم وقيل بن المبارك ، اللحياني . من علماء اللغة المتقدمين عاصر الفراء وتلمذ عليه القاسم بن سلام . كان حياً قبل سنة ٢٠٧ هـ ولا نعلم تاريخ وفاته .

من آثاره : كتاب في النوادر . راجع في ترجمته : معجم المؤلفين ٧ / ٥٦ .

(٨) لسان العرب .

وَقَضُّهُ، أو العزم على فعله. وقد نقل النووي (ت ٦٤٦ هـ)<sup>(١)</sup> عن أهل اللغة ما يفيد دلالتها على القصد والعزم على الشيء<sup>(٢)</sup> وإن كان قد تعقبه بعض العلماء على ذلك<sup>(٣)</sup>.

### النية في الاصطلاح

أما النية في الاصطلاح فقد ذكرت لها تعريفات كثيرة، تختلف فيما بينها في التعميم والتخصيص، وأحياناً في مجالات أخرى. ومن هذه التعريفات:

١- قال الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)<sup>(٤)</sup>: (هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم)<sup>(٥)</sup>.

واختار هذا التعريف طائفة من علماء الشافعية<sup>(٦)</sup>. وعرفها في الحاوي بأنها

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الملقب بمحيي الدين النووي الشافعي. ولد بقرية نوى من قرى حوران في بلاد الشام. عرف بالذكاء والفطنة والصبر على المذاكرة وتلقي العلم. فقيه محدث شارك في عدد من العلوم. ولي مشيخة دار الحديث ولم يأخذ من مرتبها شيئاً. توفي رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ. ولم يتزوج. من مؤلفاته: المجموع في شرح المهذب في الفقه الشافعي، ورياض الصالحين، والإيضاح في المناسك، وتهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، وتحرير ألفاظ التنبيه وغيرها. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٢٢٥، وشذرات الذهب ٥/ ٣٥٤، والأعلام ٨/ ١٤٩، والفتح المبين ٢/ ٨١، و٨٢، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٠٢.

(٢) المجموع ١/ ٣٠٩ و٣١٠.

(٣) منتهى الآمال ص ٨٢ وفيه أن الكرمانى شمس الدين محمد بن يوسف (ت ٧٨٦ هـ) قد تعقب ذلك (بأن المتكلمين قالوا: القصد إلى الفعل ما نجده في أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه، ويقبل الشدة والضعف، بخلاف القصد. ففرقوا بينهما من جهتين، فلا يصح تفسيره به).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الماوردي. ولد في البصرة، ونشأ فيها، ثم انتقل إلى بغداد، وتلقى العلم عن طائفة من مشاهير علماء عصره كان إماماً جليلاً في الفقه والأصول، وطائفة من العلوم، ولكنه لم يخرج شيئاً من مصنفاته في حياته. تولى القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أفضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. كان مقدماً عند الحكام، وقيل أن فيه ميلاً للمذهب المعتزلة. سكن بغداد، وتوفي فيها سنة ٤٥٠ هـ.

من مؤلفاته: الحاوي في الفقه، والإقناع في الفقه. والنكت والعيون في التفسير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/ ٤٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٠٣، وشذرات الذهب ٣/ ٢٨٥، والأعلام ٤/ ٣٢٧، والفتح المبين ١/ ٢٤٠.

(٥) المنتور ٣/ ٢٨٤، ومنتهى الآمال ص ٨٣.

(٦) منهم الخطيب الشربيني ت (٩٧٧ هـ) في كتابه مغني المحتاج ١/ ٤٧، وقلوب وعميرة في حاشيتها على شرح المنهاج ١/ ٤٥.

(اعتقاد بالقلب، وذكر باللسان) (١).

- ٢- وقال أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) (٢): (هي انبعاث النفس، لحكم الرغبة والميل، إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال، وإما في المال) (٣).
- ٣- وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره (٤).  
ولذلك عرفها ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) (٥) في شرح الوسيط، بقوله إنها في

(١) الحاوي الكبير ١ / ٩٢، لكنه في رده على كلام أبي عبد الله الزبيري، الذي قال أن النية اعتقاد بالقلب وذكر باللسان، أفصح عن أن هذا القول لا وجه له، وأن المكلف لو اعتقد النية بقلبه، ولم يذكرها بلسانه، أجزأه على مذهب الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، ولم يميزه على مذهب الزبيري. الحاوي الكبير ١ / ٩٢.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الإسلام. والغزالي من أشهر علماء المسلمين وأبرزهم في ميادين الحكمة والكلام والفقه والأصول والتصوف مع جمعه إلى ذلك جملة من علوم أخرى. ولد بطوس وارتحل في طلب العلم، فأخذ عن أبي نصر الإسماعيلي، ثم عن إمام الحرمين الجويني في نيسابور ثم جلس للإقراء. وندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وأعجب به أهل العراق، وعظمت منزلته، ثم أقبل على السياحة والعبادة، وكانت وفاته بطوس سنة ٥٠٥ هـ.

من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والمنخول في أصول الفقه، وشفاء الغليل في أصول الفقه. والوجيز في فروع الفقه الشافعي، وتهافت الفلاسفة، والمنقذ من الضلال، وإلجام العوام عن علم الكلام، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣ / ٣٥٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٠١ - ١٨٢، وشذرات الذهب ٤ / ١٠ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٢ وهدية العارفين ٢ / ٧٩، والأعلام ٧ / ٢٢، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٦٦.

(٣) إحياء علوم الدين ٤ / ٣٣٤، ومنتهى الآمال ص ٩١.

(٤) المجموع ١ / ٣١٠.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري المصري الشافعي، الشهير بابن الرفعة، والملقب بنجم الدين، كان من كبار أئمة الشافعية في مصر. قال عنه الأسنوي: إنه لم يخرج في أقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً، بعد الرافعي، من يساويه. كان أعجوبة في معرفة مذهب الشافعي، وفي قوة التخريج. عرف بالدين والتقوى. ومن أشهر تلاميذه تقي الدين السبكي. توفي في مصر سنة ٧١٠ هـ.

من مؤلفاته: شرح التنبيه المسمى بالكفاية، وشرح الوسيط المسمى بالمطلب ولم يتمه، والإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥ / ١٧٧، وطبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٦٠١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢ / ٦٦، والدرر الكامنة ١ / ٣٣٦، وشذرات الذهب ٦ / ٢٢، ومعجم المؤلفين ٢ / ١٣٥.



- الشرع (عزّم قلبيّ على عملٍ فرضيٍّ أو غيره)<sup>(١)</sup> .
- ٤- وقال القرافي (ت ٦٨٤ هـ) : (هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله)<sup>(٢)</sup> .
- ٥- وقال البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)<sup>(٣)</sup> (النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر، حالاً أو مآلاً، والشرع خصّها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله، وامتنالاً لحكمه)<sup>(٤)</sup> .
- ٦- وقال التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)<sup>(٥)</sup> في التلويح : إنها (قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل)<sup>(٦)</sup> .

(١) نهاية الأحكام للسيد أحمد الحسيني ص ١٧ .

(٢) الذخيرة ١ / ٢٣٤، و٢٣٥ .

(٣) هو أبو سعيد، وقيل أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، الملقب بناصر الدين. والبيضاوي نسبة إلى البيضاء في بلاد فارس على مقربة من شيراز. كان قاضياً عالماً بالفقه والأصول والعربية والمنطق والحديث. وإماماً مبرزاً أثنى عليه وعلى مؤلفاته العلماء. ولي قضاء شيراز فترة، ثم استقر في تبريز، وتوفي فيها سنة ٦٨٥ هـ. وقيل سنة ٦٩١ هـ. من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأسرار التأويل في التفسير، وطوابع الأنوار في علم الكلام.

راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ١ / ٤٧٨، وشذرات الذهب ٥ / ٣٩٢، وهديّة العارفين

١ / ٤٦٢، ومعجم المطبوعات ١ / ٦١٦، ومعجم المؤلفين ٦ / ٩٨، والفتح المبين ٢ / ٨٨ .

(٤) فتح الباري ١ / ١٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣، ومتهي الآمال ص ٨٢، والكلبيات للكفوي ص ٩٠٢ وكشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ١٤٣٩، دون إشارة إلى قائله، ونيل الأوطار ١ / ١٣٢ .

(٥) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقّب بسعد الدين، ولد بتفتازان من بلاد فارس، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند وقد كان إماماً في علوم كثيرة، حتى ذاع صيته واشتهر ذكره، وانتفع الناس بمؤلفاته. وكانت في لسانه لكنة، ويذكر أنه لم يظهر عليه في مراحل الأولى نبوغ، ولكنه برز بعد ذلك في حلقة أستاذه العضد، وقد توفي في سمرقند سنة ٧٩٢ هـ ألف في علوم متنوعة، وشرح كتباً كثيرة.

ومن مؤلفاته: تهذيب المنطق، وشرح العقائد النسفية، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح في أصول الفقه، وحاشيته على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. وشرح الأربعين النووية، وشرح الشمسية، وحاشية الكشاف، عدا ما ألفه في البلاغة والصرف والنحو وسواها.

راجع في ترجمته: مفتاح السعادة ١ / ١٨٥ - ١٨٧، الدرر الكامنة ٦ / ١١٢، شذرات الذهب ٦ / ٣٢١، كشف الظنون ١ / ٤٩٦، هدية العارفين ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠، والأعلام ٧ / ٢١٩، معجم المؤلفين ١٢ / ٢٢٨ .

(٦) التلويح ١ / ٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩، ورد المحتار ١ / ١٠٥، والكلبيات للكفوي ص ٩٠٣ .

- ٧- وقال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)<sup>(١)</sup>: حقيقة النية ربط القصد بمقصودٍ معين .  
والمشهور أنها مطلق القصد إلى الفعل<sup>(٢)</sup>.
- ٨- وقال المرادوي (ت ٨٨٥ هـ)<sup>(٣)</sup>: قال في المستوعب ، وشرح عبيدان وغيرهما :  
(النية هي قصد المنوي وقيل : العزم على المنوي)<sup>(٤)</sup>.
- ٩- وقال أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)<sup>(٥)</sup>: (هي شرعاً عزم القلب على فعل  
العبادة تقريباً إلى الله - تعالى<sup>(٦)</sup>).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الملقب ببدر الدين . عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن . تركي الأصل مصري المولد والوفاة . تلقى علومه على جمال الدين الأنسوي وسراج الدين البلقيني . رحل إلى حلب ، وسمع الحديث في دمشق وغيرها . كان منقطعاً لا يتردد إلا إلى أحد أسواق الكتب . درس وأفتى . وكانت وفاته بالقاهرة سنة ٧٩٤ هـ . من مؤلفاته : البحر المحيط في أصول الفقه ، وتشنيف السامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، والبرهان في علوم القرآن وغيرها .

راجع في ترجمته : الدرر الكامنة ٥ / ١٣٣ ، وشذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ ، وهديّة العارفين ٢ / ١٧٤ ، والأعلام ٦ / ٦٠ ، ومعجم المؤلفين ٩ / ١٢١ .

(٢) المنشور ٣ / ٢٨٤ ، ومنتهى الآمال ص ٨٣ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن سليمان الملقب بعلاء الدين . ولد في مرदा من أعمال نابلس ، وفيها حفظ القرآن ، وتركها إلى الخليل ، ثم دمشق .. وتلقى علومه على طائفة من العلماء . فنيح في ذلك ، وانتهت إليه رئاسة المذهب . كان حجة محققاً متفتناً . توفي في دمشق سنة ٨٨٥ هـ . من مؤلفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ، وتحرير المنقول في أصول الفقه ، وشرحه المسمى التحرير .

راجع في ترجمته : شذرات الذهب ٧ / ٣٤٠ ، والأعلام ٤ / ٢٩٢ ، ومعجم المؤلفين ٧ / ١٠٢ .

(٤) الإنصاف ١ / ١٤٣ .

(٥) هو أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي . من فقهاء الحنابلة وأصوليين ومحدثيهم البارزين . كان مفتيهم في دمشق ، وشيخ الإسلام فيها . نسبتة إلى حجة من قرى نابلس . توفي سنة ٩٦٨ هـ وقيل سنة ٩٦٠ هـ .

من مؤلفاته : زاد المستقنع في اختصار المقنع ، والإقناع لطالب الانتفاع ، وشرح الآداب الشرعية للمرادوي .

راجع في ترجمته : شذرات الذهب ٨ / ٣٢٧ ، والأعلام ٧ / ٣٢٠ ، ومعجم المؤلفين ١٣ / ٣٤ .

(٦) الإقناع بشرحه كشاف القناع ١ / ٣١٣ ، وانظر شرح التعريف في كشاف القناع في الموضوع المذكور ، ففيه أمور مفيدة ، وأحكام تتعلق بالنية .

- ١٠- وقال علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)<sup>(١)</sup>: (إنها الإرادة المرجحة لأحد المتساويين)<sup>(٢)</sup>.
- ١١- وأورد التهانوي (ت بعد ١١٥٨ هـ)<sup>(٣)</sup> طائفة من التعريفات، غير ما تقدم، لكنّه لم ينسبها إلى أحد، ومن هذه التعريفات:
- أ - القصد إلى الفعل لله تعالى.
- ب - استقرار القلب على أمر مطلوب، وتوجه تام.
- ج - عزم القلب على الشيء<sup>(٤)</sup>.
- ١٢- وأورد الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ)<sup>(٥)</sup> تعريفاً غير ما تقدم، ولم ينسبه إلى أحد، هو: أن النية هي العلم السابق بالعمل اللاحق<sup>(٦)</sup>.

- (١) هو محمد بن علي بن محمد الحصني الأصل، الدمشقي الحنفي، الملقب بعلاء الدين. والمعروف بالحصكفي نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر. تتلمذ على والده، وعلى الإمام محمد المحاسني خطيب دمشق، في مراحل الأولى، ثم تنقل في البلدان وأخذ العلم عن كثيرين. وهو يُعدّ من علماء الحنفية البارزين في زمانه. توفي في دمشق سنة ١٠٨٨ هـ.
- من مؤلفاته: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه، وغيرها.
- راجع في ترجمته: الأعلام ٦ / ٢٩٤، والفتح المبين ٣ / ١٠٣، ومعجم المؤلفين ١١ / ٥٦، ومعجم المطبوعات ص ٧٧٨.
- (٢) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين ١ / ٤١٤.
- (٣) هو محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي. باحث هندي له مشاركة في علوم مختلفة. لا يُعلم تاريخ وفاته، ولكنه كان حياً سنة ١١٥٨ هـ.
- من مؤلفاته: كشف اصطلاحات الفنون.
- راجع في ترجمته: الأعلام ١ / ٦٤٥، ومعجم المؤلفين ١١ / ٤٧، ومعجم المطبوعات ١ / ٦٤٥، وهديّة العارفين ٢ / ٣٢٦.
- (٤) كشف اصطلاحات الفنون ٣ / ١٤٣٩.
- (٥) هو أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء. ولد في كفا بالقرم. كان من قضاة الأحناف. تولى القضاء في تركيا والقدس وبغداد. توفي في استنبول سنة ١٠٩٤ هـ وقيل سنة ١٠٩٥ هـ.
- من مؤلفاته: الكليات، وكتب أخرى باللغة التركية.
- راجع في ترجمته: الأعلام ٢ / ٣٨، ومعجم المؤلفين ٣ / ٣١، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص ٢٩٣.
- (٦) الكليات ص ٩٠٣.

١٣- وقال ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)<sup>(١)</sup> إن النية هي العزم، وفسر العزم بأنه الإرادة الجازمة القاطعة. وهي -أي الإرادة- صفة تُوجِبُ تخصيصَ المفعول بوقت وحال دون غيرهما<sup>(٢)</sup> وعلى هذا فإن النية، عنده، ليست مطلق الإرادة، بل هي الإرادة الجازمة

١٤- وذكر بعض العلماء تعريفات أُخر<sup>(٣)</sup>، لا تخرج في معناها عما تقدم.

### تعقيب على التعريفات

يُمَثِّلُ ما ذكرناه مما سبق طائفةً من التعريفات التي قيلت في النية. ولدى تأملها، نجد من الضروري أن نتعرّض إلى طائفة من الأمور الهامة، التي تفيدها في اختيار ما نراه مناسباً منها. ومن تلك الأمور:

١- إن التعريفات جاءت فيها ألفاظ مختلفة، إذ إن بعضها استخدم في تعريفه (النية) كلمةً (القصد)، وبعضها كلمة (العزم)، وبعضها كلمة (الإرادة)، وبعضها (انبعاث النفس أو القلب) وبعضها (استقرار القلب)، وبعضها كلمة (العلم)، وبعضها كلمة (صفة موجبة للتخصيص). فأمثال هذه الكلمات تقتضي النظر في معانيها، وبيان ما بينها من تشابه أو فروق، وما هو الأقرب منها إلى حقيقة النية.

٢- ومن تلك الأمور، أن بعض التعريفات أطلقت ما استخدمته من كلمات في

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي. من فقهاء وأصولي الحنفية المتأخرين. ولد في دمشق ونشأ في حجر والده، وجلس في محله للتجارة، ثم انصرف للعلم، فأخذ منه يحظ وافر، من معقوله، ومن منقوله. وصار مفتي الديار الشامية، وإمام الحنفية في زمانه توفي في دمشق سنة ١٢٥٢ هـ.

من مؤلفاته: رد المحتار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسبات الأسحار على شرح المنار المسمى بإفاضة الأنوار في أصول الفقه، وغيرها من الكتب والرسائل والفتاوى.

راجع في ترجمته: الأعلام ٦/ ٤٢، والفتح المبين ٣/ ١٤٧، ومعجم المؤلفين ٩/ ٧٧، ومعجم المطبوعات العربية والعربية ص ١٥٠ و ١٥١.

(٢) رد المحتار ١/ ٤١٥.

(٣) انظر التعريفات، التي ذكرها الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح التقريب، في منتهى الآمال ص ٨٢ و ٨٣.

تعريف النية، وبعضها الآخر قَيْدها. ففي القصد. قَيْده بعضها بكونه (مقترناً بفعله). وبعضها (بالطاعة والتقرب إلى الله تعالى)، وبعضها (بما يريد في فعله) وبعضها (بمقصود معين)، وبعضها (بقصد المنوي).

وفي العزم اكتفى بعضها بالعزم على المنوي، أو عزم القلب على الشيء، وبعضها قَيْد ذلك أيضاً، فمنها ما قَيْده بفعل العبادة تقرباً إلى الله، ومنها ما قَيْده بعملٍ فرضي أو غيره.

وكذلك في كلمة الإرادة، فمنها ما ذكر أنها مرّجحة لأحد المتساويين، ومنها ما ذكر أنها متوجهة إلى الفعل ابتغاء لوجه الله، وامثالاً لحكمه.

وأما سائر الكلمات فلم تتكرر كثيراً في التعريفات، وليس بينها كثير فرق.

وعلى ضوء ما عرضناه فسوف ننظر في هذه التعريفات نظرةً إجمالية، دون دخول في التفاصيل التي ليس لها أثر مباشر في تحليل واختيار التعريف المناسب.

أما الجانب الأوّل، فإن أغلب الكلمات المستعملة في التعريفات، سواء فيما ذكرنا، وفيما لم نذكر. هي الإرادة والعزم والقصد. وقد ذكرنا تعريف كل من القصد والنية. فبقي أن نبين معنى الإرادة والعزم، وما قيل من الفروق بين دلالات تلك الألفاظ.

### معنى الإرادة:

الإرادة، في اللغة، الطلب والاختيار والمشية. يقال: أراد الرجل كذا إرادة، إذا طلبه، أو اختاره، أو شاء<sup>(١)</sup>. وليس بين هذه المعاني فرق في اللغة، ولكن بعض العلماء يذكرون طائفة من الفروق فيما بينها، ومنهم من جعلها من جنس الإرادة، وفرّق بينها بما تفيده من خصوصية زائدة على أصل الإرادة، كما سنذكر ذلك فيما بعد.

أما المتكلمون فقد اختلفت آراؤهم في تعريفها:

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

فقليل : إنها اعتقاد النفع أو ظنه .

وقيل : إنها ميل يتبع اعتقاد النفع .

وعند الأشاعرة : أنها صفة مخصّصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع<sup>(١)</sup> .

وقد أنكر عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)<sup>(٢)</sup> أن يكون الميل إرادة ، وقال إنه لا ينكر الميل الموجود . ولكنه ليس هو الإرادة ، إذ الإرادة ، بالاتفاق ، صفة مخصّصة لأحد المقدورين ، وذلك غير الميل . كما أنكر على المعتزلة اشتراط اعتقاد النفع ، أو الميل الذي يتبع ذلك . وذكر من الأمثلة والشواهد ما يردّ به أقوالهم<sup>(٣)</sup> .

#### معنى العزم:

العزم على الأمر ، في اللغة ، إرادة فعله ، مع القطع عليه . يقال : عزم على الأمر ، وعزمه واعتزمه ، واعتزم عليه ، بمعنى واحد . ومادة الكلمة (العين والزاي والميم) أصل واحد يدل على الصّريمة والقطع . وقولهم : عزمت عليك إلا فعلت كذا ، أي جعلته أمراً عزمياً ، أي لا مثنوية فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي ص ١٤٨ ، والتعريفات للجرجاني ص ١١ .  
 (٢) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعي قاضي القضاة ، المعروف بعضد الدين . كان من العلماء المبرزين في العلوم العقلية والأصول والمعاني والبيان والنحو والفقه وعلم الكلام . كما كان مسور الحال واسع الثراء يساعد طلبته على مواجهة متطلبات الحياة المادية . غضب عليه صاحب كرمان فسجنه بقلعة درميان ، إلى أن مات فيها سنة ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م .  
 من مؤلفاته : الرسالة العضدية في الوضع ، وشرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ، والمواقف في علم الكلام .  
 راجع في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٠٨ ، الدرر الكامنة ٣ / ١١٠ ، هدية العارفين ١ / ٥٢٧ ، الأعلام ٣ / ٢٩٥ ، معجم المؤلفين ٥ / ١١٩ .

(٣) المواقف في علم الكلام ص ١٤٩ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٣٠٨ و ٣٠٩ .

ونقل عن الخليل (ت ١٧٠ هـ)<sup>(١)</sup> والليث<sup>(٢)</sup> وغيرهم أن العزم ما عقد عليه القلب من أمر أنت فاعله، أي متيقنه<sup>(٣)</sup>. وفي (التعريفات) أن العزيمة في اللغة عبارة عن الإرادة المؤكدة، قال تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾<sup>(٤)</sup>. أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به<sup>(٥)</sup>. وفي (الحدود الأنيقة) أن العزم قصد الفعل، والنية قصد الفعل مقترناً به، ففرق بينهما بقيد الاقتران في النية<sup>(٦)</sup>. لكن كتب اللغة تؤكد على عزم القلب والجزم والقطع على الفعل في العزم. ومنه التفريق بين الرخص والعزائم، فالعزيمة هي ما حكم به الشارع. دون النظر إلى أعمار العباد، وتقابلها الرخصة المبنية على ذلك. وخلاصة ذلك أن العزم إرادة فيها جزم وتصميم مستفاد من أصل وضع اللغة.

وبعد أن ذكرنا تعريف كل من القصد والنية والإرادة والعزم، نذكر أقوال العلماء فيما بينها من علاقات أو فروق. ومن العلماء الذين تكلموا عن ذلك أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) - رحمه الله - وقد كان يرى (أن النية والإرادة

(١) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي البصري. من أشهر علماء اللغة والنحو والعروض روى عن أبي أيوب السخيتاني وغيره، وتلمذ عليه عدد من العلماء المعروفين كسيبويه والنضر بن شميل، وكانت بينه وبين بعض علماء عصره، كأبي عمرو بن العلاء، مناظرات. كان صاحب ذهن متميز، فهو أول من استخرج العروض، وحصن به أشعار العرب، كما كان أول مفكّر لوضع معجم لغوي. عرف برجاحة العقل والصلاح والحلم والوقار. كما كان فقيراً صابراً. توفي في البصرة سنة ١٧٠ هـ.

من مؤلفاته: العروض الشواهد، والنقط والشكل، والإيقاع، والجمل، وكتاب العين، والنظم، والعوامل، وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧. والفهرست ص ٦٣ وما بعدها، ووفيات الأعيان ٢ / ١٥، وشذرات الذهب ١ / ٢٧٥، والأعلام ٢ / ٣١٤، ومعجم المؤلفين ٤ / ١١٢.

(٢) هو الليث بن المظفر بن نصر بن سيار الخراساني. عالم بالنحو واللغة والأدب من أصحاب الخليل ابن أحمد الذي أملى عليه ترتيب كتاب العين. قيل أنه كان رجلاً صالحاً، وكان كاتباً للبرامكة الذين أعجبوا به. ولم نطلع على ما يفيد تاريخ وفاته، ولكنه مات بعد الخليل بن أحمد المتوفى سنة ١٧٠ هـ. راجع في ترجمته: معجم الأدباء ١٧ / ٤٣، والبلغة للفيروزآبادي ص ١٧٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٣٠٨ و ٣٠٩، ولسان العرب.

(٤) طه / ١١٥.

(٥) التعريفات ص ١٣٠.

(٦) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري ص ٧١.

والقصد عبارات متواردة على معنى واحد<sup>(١)</sup>. ومقتضى كلام أبي حامد - رحمه الله، أن من عرّف النية بالقصد أو الإرادة، كان مُعرِّفاً لها بالمرادف، وأن كل ذلك صحيح. وهذا الكلام، من حيث المعنى الإجمالي، يبدو أنه مقبول، ولكن إذا كانت هذه المعاني مترادفة، فيكون تفسير بعضها ببعض تفسيراً معجمياً لفظياً، وليس من التعريفات المقبولة عند أهل الاصطلاح، وربما قيل بدورية التعريف، عند ذلك.

ومن تكلموا في ذلك، أيضاً، ووسّعوا الكلام، القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في كتابه (الأمنية)، ومما يؤخذ من كلامه أن هذه الكلمات ليست مترادفة تماماً. فهو يرى أن الإرادة جنس تدخل فيه الكلمات المذكورة وسبع كلمات أخرى. فالإرادة عنده متنوّعة إلى: النية، والقصد، والعزم، والهم، والشهوة، والاختيار، والقضاء، والقدر، والعناية، والمشية<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فهي كلمات يختلف معنى بعضها عن بعض، وإن كانت ترتبط فيما بينها بمعنى جامع، هو معنى الجنس، فاختلفا كما يختلف أفراد الجنس فيما بينها، كالحیوان وسائر الأنواع المندرجة فيه. وفيما يأتي بيان ما يختص به كل واحد من هذه الألفاظ، عن مطلق الإرادة، ووجوه الاختلاف فيما بينها أيضاً.

أولاً: بيان ما يختص به كل لفظ عن الإرادة.

#### ١- الفرق بين النية والإرادة:

مما يؤخذ من كلام العلماء أنه من الممكن أن تلاحظ بين الإرادة والنية الفروق الآتية:

أ - أن الإرادة وإن كانت مخصّصة لأحد طرفي الممكن بها هو جائز عليه، لكنها مع النية تكون متعلقة بأصل الكسب وإيجاد الفعل، أما النية فهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض جهاته الجائزة عليه، كأن تجعله عبادة فرضاً أو نفلاً، أو تجعله قرابة أو رياءً<sup>(٣)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين ٤ / ٣٣٤، ومنتهى الآمال ص ٨٩.

(٢) الأمنية في إدراك النية ص ١١٧، ومنتهى الآمال ص ٨٤.

(٣) الأمنية ص ١١٩ و ١٢٠.



ب - أن الإرادة تتعلق بفعل المرید وبفعل غيره ، كما تريد معونة الله وإحسانه ، أما النية فلا تتعلق إلا بفعل الناوي<sup>(١)</sup> .

### ٢- الفرق بين القصد والإرادة:

ومما فرّقوا به بينهما :

أ - إن القصد ، كما ذكر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ)<sup>(٢)</sup> يختصّ بفعل القاصد ، دون فعل غيره ، وأما الإرادة فغير مختصة بأحد الفعلين فعلى هذا يكون القصد كالنية ، من هذه الجهة .

ب- إن القصد إرادة في حال إيجاد الفعل فقط ، ولهذا لا يصحّ أن تقول : قصدت أن أزورك غداً ، أما الإرادة المطلقة فأعمّ من ذلك<sup>(٣)</sup> .

### ٣- الفرق بين العزم والإرادة:

ومما فرّقوا به بينهما :

أ - أن العزم يتعلق بفعل العازم فقط ، ولهذا لا يقال عزمتم من فلان كذا ، أما الإرادة: فهي ، كما سبق ، أعمّ من ذلك ، إذ تتعلق بعمل الإنسان ويعمل غيره<sup>(٤)</sup> . يقال أردت من فلان كذا ، ولا يقال عزمتم منه كذا . وعلى هذا يكون العزم كالقصد والنية ، من هذه الجهة .

ب - إن الإرادة لا تختصّ بزمن ، فتعمّ الزمن الحالي والاستقبالي ، أما العزم فهو

المصدر السابق ص ١٢٠ و ١٢١ .

هو : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري . والعسكري نسبة إلى عسكر مكرم من كور الأهواز . عالم بالأدب واللغة والتفسير والشعر . قال ياقوت إنه لم يبلغه شيء عن وفاته ، ولكنه وجد في آخر كتاب الأوائل أنه فرغ من إملائه يوم الأربعاء لعشر خلون من شعبان سنة ٣٩٥ هـ ، فالظاهر أن وفاته بعد هذا التاريخ .

من مؤلفاته: كتاب الصناعتين في النظم والنثر ، وشرح الحجاسة ، وجمهرة الأمثال ، والأوائل والفروق .

راجع في ترجمته : معجم الأدباء ٨ / ٢٥٨ ، معجم المطبوعات ٣ / ٢٤٠ ، الأعلام ٢ / ١٩٦ ، معجم المؤلفين ٣ / ٢٤٠ .

الفروق اللغوية ص ١٠٣ .

المصدر السابق ص ١٠٢ و ١٠٣ .

مختصّ بالمستقبل<sup>(١)</sup>. على أن أبا هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) زعم في كتابه (الفروق) أن الإرادة لا تتعلّق بالمستقبل<sup>(٢)</sup>، فبينها اختلاف، لاعموم وخصوص.

ثانياً: وجوه الاختلاف بين النية والقصد والعزم

### ١- الفرق بين النية والقصد

فرّق ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)<sup>(٣)</sup> بين النية والقصد بما يأتي:

أ - أن القصد يتعلّق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلّق إلا بفعل الشخص نفسه. فلا يُتصوّر أن ينوي الشخص فعل غيره، ويُتصوّر أن يقصده ويريده. لكن هذا الفرق يخالف ما ذكره العسكري (ت ٣٩٥هـ) في الفروق، من أن القصد يختصّ بفعل القاصد، دون فعل غيره. فهو من هذه الجهة لا يختلف عن النية.

ب - إن القصد لا يكون إلا بما هو مقدور للإنسان، أما النية فيجوز أن تكون بما هو مقدور عليه، وبما هو معجوز عنه<sup>(٤)</sup>.

لكنّ ما ذكره الشيخ ابن القيم (ت ٧٥١هـ) يخالف ما ذكره العلماء: من أن من شروط النية قابليّة المحل، أو القدرة على المنوي.

(١) نهاية الأحكام ص ١٧.

(٢) لفروق اللغوية ص ١٠٠.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي. من فقهاء الحنابلة وأصوليين ومجتهدين البارزين. وكان إلى جانب ذلك مفسراً، ومتكلماً، ونحوياً، ومحدثاً ومشاركاً في علوم كثيرة. لازم الإمام ابن تيمية، وأخذ عنه العلم، وسجن معه في قلعة دمشق. توفي سنة ٧٥١هـ. ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق.

من مؤلفاته: أعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وإغاثة اللهنان من مصائد الشيطان، والطرق الحكمية. وكتبه كثيرة تعد بالآلاف.

راجع في ترجمته: الذليل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، والدّرر الكامنة ٥/ ١٣٧، وشذرات الذهب ٦/ ١٦٨، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٠٦.

(٤) بدائع الفوائد ٣/ ١٩٠.

## ٢- الفرق بين النية والعزم

ومما فرّقوا به بين النية والعزم ما يأتي:

- أ - إن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تمييز له، فهي أخفض منه رتبة<sup>(١)</sup>.  
 ب - إن العزم يتقدّم على الفعل، ويتعلّق بالمستقبل، والنية تقترن بالفعل غالباً، ولا تتقدّم عليه، شرعاً، إلا للضرورة<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ) أن النية في اللغة، إرادة متقدّمة على الفعل بأوقات، والعزم قد يكون متقدّماً على المعزوم عليه بأوقات وبوقت<sup>(٣)</sup>.  
 وكلامه هذا يفيد جواز تعلّق الاثنين بالمستقبل، وأن النية أوغل في جواز ذلك، وطول الزمن. وهذا يخالف آراء الفقهاء. وآراء الفقهاء مبنية على اختلافهم في النية: هل هي شرط أو ركن؟ فعلى القول بالركنية لا يجوز أن تتعلّق بالمستقبل، لأن الشيء لا يوجد قبل تحقّق أركانه، وعلى القول بالشرطية يجوز أن تتقدّم عليه<sup>(٤)</sup>.

## ٣- الفرق بين القصد والعزم

ومما فرّقوا به بينهما ما يأتي:

- أ - إن المتكلّمين قالوا: إن القصد إلى الفعل، هو ما نجده في أنفسنا، حال الإيجاد، أما العزم فإنّه قد يتقدّم على الفعل.  
 ب - إن العزم يقبل الشدّة والضعف، بخلاف القصد الذي لا يتحقّق فيه ذلك<sup>(٥)</sup>.

وبناء على هذه الإيضاحات فإن تعريف النية بالإرادة، تعريف - من حيث المبدأ - صحيح؛ لأن الإرادة جنس لكل المعاني التي سبق شرحها، لكنّه يحتاج

(١) الذخيرة للقرافي / ١ / ٢٣٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦، وردّ المختار / ١ / ١٠٥.

(٣) الفروق اللغوية ص ١٠١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧.

(٥) فتح الباري / ١ / ١٣، ومنتهى الآمال ص ٨٢، ونيل الأوطار / ١ / ١٣٢

إلى الفصول المميّزة للنّية عن غيرها. وقول الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) إنها (المرجحة لأحد المتساويين) غير كاف في تحديد المراد منها، نظراً لما في ذلك من الاتساع والشمول. وإذا أخذنا بوجهة نظر القرافي (ت ٦٨٤هـ) الذاهب إلى أن الإرادة تتعلّق بأصل الكسب، وإيجاد الفعل، وأن النّية تتعلّق بإمالة الفعل إلى بعض جهاته، كجعله قرّباً، أو رياءً، أو فرضاً أو نفلًا<sup>(١)</sup>، كان تعريفه غير مانع، وغير مميّز لحقيقة النّية.

وتعريفها بالعزم فيه تساهل. لأنهم فرّقوا بين العزم والنّية، وقالوا إنها أخفض رتبة من العزم، وأنها تقترن بالفعل ولا تتقدّم عليه إلا للضرورة، خلافاً للعزم الذي يتقدّم على الفعل ويتعلّق بالمستقبل.

وأما تعريفها بالقصد فهو، إذا أخذنا بما ذكره ابن القيم (ت ٧٥١هـ) من الفرق بين معنييهما، تعريف بما يختلف عنها. ولكن إذا أخذنا بما جاء في معاجم اللغة، واكتفينا بالمعنى العام للقصد، وهو إتيان الشيء وأمّه، أو التوجّه إليه وطلبه بعينه، صحّ التعريف. وكانت القيود المذكورة فيما بعد، فصولاً مميّزة للنّية عمّا يشاركها في جنس القصد.

وإذا نظرنا إلى كلام القرافي بأن النّية ليست مطلق إمالة الفعل إلى بعض جهاته، وقوله (والصحيح أنه لا يقتصر عليه وأن يؤخذ معنى أخصّ منه، وهو إمالة الفعل إلى جهة حكم شرعي يشمل الإباحة، فينوي إتباع الفعل على الوجه الذي أمر الله تعالى به، أو نهى عنه، أو أباحه، ومنهم من يقول: بل أخص من هذا وهو أن يميل الفعل إلى جهة التّقرّب والعبادة)<sup>(٢)</sup>.

إذا نظرنا إلى ذلك كان التعبير بالمقاصد أعمّ وأشمل من التعبير بالنيات. ولعلّ قصد التعميم، هذا، كان من الأمور الداعية إلى استخدام عبارة (الأُمور بمقاصدها). بدل الأعمال بالنيات، في صياغة القاعدة.

(١) الأمانة ص ١١٩ و ١٢٠.

(٢) الأمانة ص ١٢٠.

## تعريف النية بما عدا الإرادة والعزم والقصد:

أما الكلمات الأخر المستخدمة في تعريف النية ، فنوجز الكلام عنها في الآتي:

١- التعبير في التعريف باستقرار القلب على أمر مطلوب . . . إلخ .

يفيد التصميم على الشيء ، وهو بمعنى العزم في اللغة ، لأن العزم هو عَقْدُ القلب على المضي في الأمر ، وعدم التردد فيه<sup>(١)</sup> .

فتعريف النية بذلك كتعريفها بالعزم .

٢- والتعبير بالعلم يخالف حقيقة النية عند العلماء فقد ذكر إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)<sup>(٢)</sup> ، في النهاية ، أن النية من باب القصد والإرادات<sup>(٣)</sup> ونصّ القرافي (ت ٦٨٤هـ) على أن النية من باب العزم والإرادات ، لا من باب العلوم والاعتقادات<sup>(٤)</sup> . وعدّ العلماء العلم بالمنوي من شروط النية لا من حقيقتها<sup>(٥)</sup> .

فعلى هذا لا يصحّ تعريف النية بالعلم .

وما نقل عن محمد بن سلمة (ت ٢٧٨هـ) من علماء الحنفية<sup>(٦)</sup> أنه إذا

(١) انظر: لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري الملقب بضياء الدين ، والمعروف بإمام الحرمين من الفقهاء المتكلمين والأصوليين والمفسرين والأدباء . توفي في نيسابور سنة ٤٧٨ هـ .

من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه ، والورقات في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والشامل في أصول الدين ، والغياثي ، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، وغيرها .

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٤٩ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٤ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ ، والفتح المبين ١ / ٢٠٦ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ١٨٤ .

(٣) نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام للسيد أحمد الحسيني المحامي ص ١٦ .

(٤) الذخيرة ١ / ٢٣٥ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي من علماء الحنفية المعروفين تفقه على شداد بن حكيم وتلمذ عليه أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي مات سنة ٢٧٨ هـ وهو ابن سبع وثمانين سنة . انظر ترجمته في الجواهر المضيئة ٣ / ١٦٢ .

علم ، عند الشروع ، أيَّ صلاةٍ يُصَلِّي ، فهذا القدر نية ، مردود ، أو خلاف الأصحَّ عندهم<sup>(١)</sup> .

قال الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) : (ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر؟)<sup>(٢)</sup> . وحمل ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) المنع على ما إذا كان المراد به مطلق العلم الخالي عن القصد ، أما إذا اقترن به القصد فيجوز<sup>(٣)</sup> .

٣- والتعبير بانبعث النفس أو القلب ، كما في تعريفي الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، والقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ، يفيد معنى التوجّه إلى الشيء كالقصد ، ويفيد في بعض استعمالاته . الشدّة والقوة . ففي اللسان انبعث في السير أسرع . وانبعث الشيء وتبعث اندفع<sup>(٤)</sup> . فعلى هذا يكون كالعزم من هذه الجهة ، بل أن ربط الانبعث بالرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض ، يوافق تعريف القرافي العزم ، بأنه (الإرادة الكائنة على وفق الداعية)<sup>(٥)</sup> . وتعريف الداعية بـ (ميل يحصل في النفس ، لما شعرت به من اشتغال المراد على مصلحة خالصة ، أو راجحة ، أو درء مفسدة خالصة أو راجحة)<sup>(٦)</sup> . وقد اعترضت طائفة من العلماء على إدخال اعتقاد النفع في الإرادة . وكذلك الميل الذي يتبعه ذلك ، وعدت ذلك فكراً اعتزالياً<sup>(٧)</sup> ، وهذا يقتضي جرّاً ذلك إلى العزم والنية لأنها من أفراد الإرادة . أما الجانب الثاني من هذه التعريفات فهو النظر فيما جاء فيها من القيود .

إن القيود المذكورة في بعضها كانت لاعتبارات تتعلق بحقيقة النية ، أو ببعض ما

(١) رد المختار ١ / ٤١٥ ، وانظر رأي ابن سلمة في فتح القدير ١ / ١٨٦

(٢) الدر المختار ١ / ٤١٥ .

(٣) رد المختار ١ / ٤١٥ ، وفتح القدير ١ / ١٨٦ .

(٤) لسان العرب (بعث) .

(٥) الأمنية ص ١١٧ .

(٦) السابق ص ١١٨ .

(٧) المواظف للعضد الإيجي ص ١٤٩ .

لها من الآثار والشروط ، أو لإظهار الفرق بين معناها اللغوي والمعنى الشرعي .

فمن قيّد القصد بالاقتران بالفعل نظر إلى أنّ معنى القصد في اللغة هو ذلك ، وأنّ من وجوه اختلافه عن الإرادة ، التي هي جنسه ، أن يكون مقارناً للفعل ، أو أنّه نظر إلى حقيقة النية الشرعيّة ، والوقت الذي يجب أن تتحقّق به ، إذ نصّ العلماء على أنّ الأصل في وقتها أول العبادة ، ولم يجوزوا تقديم النية على الفعل إلّا لما في اشتراط اقترانه بالفعل صعوبةً وعسر كالصوم<sup>(١)</sup> . ومن قيّده بالطاعة أو التقرب إلى الله - تعالى - ، أو ابتغاء لوجهه أو امتثالاً لحكمه ، فإنّه نظر إلى معنى النية الشرعي ، لأنّ الأصل في الأعمال أن يُقصد بها ذلك . قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(٢)</sup> . ومسألة التمييز بين الأفعال متّصلة بذلك ، وتابعة لها .

ومن قيّده بمقصود معيّن ، أو بقصد المنوي ، لم يكن لقيده فائدة ، بل هو تحصيل حاصل ، لأنّ قصد العاقل لا يكون إلا لمعيّن ، أو إلى منويّ مقصود .

ومن قيّد عزم القلب بعمل فرض أو غيره ، لم يكن لقيده فائدة أيضاً ، لأنّ حاصل هذا التقييد العموم ، فالعمل لا يخرج عن هذين الأمرين . فهو إما فرض أو غير فرض . وغير الفرض يشمل المندوب والمكروه والحرام والمباح ، وما يُتصوّر وقوعه ، مما ليس بفرض .

ومن قيّده بالتقرّب إلى الله - تعالى - ، يقال في تقييده ما قيل في تقييد القصد .

وكذلك تقييد العزم بكونه عزمًا على المنوي ، أو على الشيء ، تحصيل حاصل لا يفيد جديداً .

والذي يظهر من أقوال العلماء أن كثيرين منهم نظروا إلى حقيقة النية من وجهة

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦

(٢) الذاريات آية ٥٦ .

نظر شرعية ، فعرفوها من تلك الوجهة . قال الطيبي (ت ٧٤٣هـ)<sup>(١)</sup> : (كلام الشارع محمول على بيان الشرع ، لأنّ المخاطب بذلك هم أهل اللسان ، فكأنّهم خوطبوا بما ليس لهم به علم ، إلا من قبل الشارع ، فيتعيّن الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي)<sup>(٢)</sup> . لكنّ النية في الحديث الشريف يصعب تطبيقها على هذا المعنى ، ولهذا حملها المحقّقون منهم على المعنى اللغوي ، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)<sup>(٣)</sup> : (والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده ، وتقسيمه أحوال المهاجر ، فإنّه تفصيل لما أُجمل)<sup>(٤)</sup> .

وما نميل إليه هو أنّه إذا أُريد تعريف النية في اللغة ، فإن أخذنا بوجهة نظر أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، فمن الممكن تعريفها بالإرادة أو القصد أو العزم وإن أخذنا بوجهة نظر من فرّق بينها ، فإن تعريفها بالقصد أو العزم لا يتحقّق شروط التعريفات ، إذ كيف يُعرّف اللفظ بما يخالفه ؟ لكن من الممكن قبول تعريفها بإرادة الفعل<sup>(٥)</sup> المقارنة له ، نظراً إلى أن النية من أفرادها . وإذا أُريد

(١) هو شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور . كان عالماً بالتفسير والحديث والبيان . كانت له ثروة فائقة فأنفقها في وجوه الخير . توفي سنة ٧٤٣ هـ .

من كتبه : التبيان في المعاني والبيان ، والخلاصة في معرفة الحديث ، شرح الكشاف في التفسير ، وشرح مشكاة المصابيح في الحديث .

راجع في ترجمته : الدرر الكامنة ٢ / ١٨٥ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٣٧ ، والأعلام ٢ / ٢٥٦ ، ومعجم المؤلفين ٤ / ٥٣ .

(٢) فتح الباري ١ / ١٣ .

(٣) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني الشافعي الملقب بشهاب الدين والمعروف بابن حجر . أصله من عسقلان في فلسطين ، ومولده ونشأته ووفاته في القاهرة . فقيه ومحدّث ، ومؤرّخ ، وأديب ، وملمّ بعلوم أخرى . تنقّل في البلدان طلباً للعلم ، والالتقاء بالشيخ . حدّث ، وأفتى ودرّس ، وتولّى القضاء ، توفي سنة ٨٥٢ هـ .

من مؤلفاته : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، ولسان الميزان ، والإصابة في تمييز الصحابة ، وغيرها .

راجع في ترجمته : شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ ، والأعلام ١ / ١٧٨ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٠ .

(٤) فتح الباري ١ / ١٣ .

(٥) وقد رتّب هذا المعنى ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) - رحمه الله - في كتابه جامع العلوم والحكم ، وذكر أن التعبير عن النية بالإرادة ورد كثيراً في القرآن ، كقوله تعالى ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ (آل عمران ١٥٢) ، وقوله ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ (الأنفال ٦٧) ،

وغير ذلك كثير من الآيات . ١ / ٦٦ .



تعريفها بحسب اصطلاح الفقهاء ، فلا بد من إضافة ما يقيد بها بذلك ، كابتغاء وجه الله ، أو امتثالاً لأوامره ، أو أحكامه ، أو ما شابه ذلك .

وصيغة (الأعمال بالنيات) متروكة الظاهر ، لأن ذوات الأعمال لا تنتفي بانتفاء النية ، فقد توجد من دونها ، والمراد نفي أحكام الأعمال المجردة عن النية<sup>(١)</sup> ، وقد اختلفت وجهات النظر في تلك الأحكام المنفية ، فمن اشترط النية قدر ذلك بـ (صحة الأعمال بالنيات) أو ما يقارب ذلك ، ومن لم يشترطها قدرها بـ (كمال الأعمال بالنيات) أو ما يقاربه<sup>(٢)</sup> . وقد رجح ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)<sup>(٣)</sup> والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup> التقدير الأول لأنه أقرب إلى الحقيقة ، ونفي الشيء نفسه .

وبعض العلماء قدر العبارة بـ (ثواب الأعمال بالنيات) ، وهناك من قال غير ذلك من التقديرات<sup>(٦)</sup>

#### أسباب العدول إلى صيغة (الأمر بمقاصدها):

تلك هي خلاصة الأقوال في بيان معنى الصياغتين (الأمر بمقاصدها) و(الأعمال بالنيات) ، ومنها يمكن تخمين أسباب العدول إلى عبارة (الأمر بمقاصدها) .

(١) فتح الباري / ١ / ١٣ .

(٢) إحكام الأحكام / ١ / ١٠ .

(٣) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري المالكي . نشأ بقوص وتردد على القاهرة . كان عالماً بارعاً في الفقه والأصول والحديث والأدب والنحو . عرف بالذكاء والغوص على المعاني ووفرة العقل ، والورع في الدين . وكان مع غزارة علمه وورعه طريفاً له أشعار وملح وأخبار . كان من المجتهدين ، وقيل إنه لم يختلف المشايخ في أنه العالم المبعوث على رأس السبعائة . تولى قضاء الديار المصرية . وتوفي في القاهرة سنة ٧٠٢هـ .

من مؤلفاته : الإقتراح في علوم الحديث ، وشرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي ، والإمام في أحاديث الأحكام ، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه ، وديوان صغير .

راجع في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢/٦ وما بعدها ، والدرر الكامنة ٣/٣٤٨ ، وشذرات الذهب ٤/٦ ، ومعجم المؤلفين ١١/٧٠ ، والأعلام ٦/٢٨٣ .

(٤) فتح الباري / ١ / ١٣ .

(٥) منتهى الآمال ص ٧٦-٨٠ .

(٦) منتهى الآمال ص ٧٦ وما بعدها .

لقد ذكرنا أن الأعمال أخصّ من الأفعال ، في رأي كثير من العلماء ، ومع ذلك فإن هناك أمراً آخر يضاف إلى ذلك ، هو ذهاب طائفة من العلماء إلى أن الأعمال لا تشمل الأقوال ، ولا ما يتعلّق بالقلوب . وإن كان المتبادر هو تخصيص الأعمال بأفعال الجوارح <sup>(١)</sup> . بل ذكر ابن دقيق العيد أن بعض المتأخرين من أهل الخلاف - بالنسبة إلى زمانه - خصّص الأعمال بما لا يكون قولاً ، فأخرج الأقوال من الأعمال أيضاً .

واستنكر ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) هذا وعدّه بعيداً ، ورأى أن الأقرب إلى هذا التفريق ، لفظ (الفعل) ، لأنهم استعملوهما متقابلين ، فقالوا : الأفعال والأقوال <sup>(٢)</sup> . وتحقيق الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً وكذلك الفعل <sup>(٣)</sup> . وإذا كان هذا الجدل في الأقوال ، فكيف بما هو تجرّد اعتقادٍ أو تصديق ؟

ومما زاد في تضيق دلالة الأعمال ، أن العلماء عند بدء تدوين العلوم ، ومنها القواعد الفقهية ، بدأت عندهم مرحلة تحديد المصطلحات ، وبلورتها - إن صحّ التعبير - ، وكان العمل في اصطلاحاتهم سمة الفقه الذي أصبح يطلق على الأحكام العملية <sup>(٤)</sup> . مما يُجرّج الأخلاقيات والاعتقادات من دائرته . وحيث إن الاعتقادات والأخلاقيات وما يشبهها ، مما لا يدخل في أعمال الجوارح ، داخل في إطار المقاصد والنيات ، فإننا نخمّن من غير جزم - أن ذلك كان من الأسباب الرئيسية في لجوء العلماء إلى التعبير بـ (الأمور) بدلاً من الأعمال ، ليشمل ما ذكرناه من أعمال القلوب .

وأما الآخذون بالمقاصد ، فيبدو أنهم فهموا أنها أعمّ من النيات ، لأنهم اشترطوا

(١) إحكام الأحكام ١ / ٩ وانظر منتهى الآمال ص ٧١ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) فتح الباري ١ / ١٣ .

(٤) وقد اشتهر من تعريفاتهم الاصطلاحية أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . فانظر شرح هذا التعريف في كتابنا : أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ٦٨ - ٨٧ ، وانظر فيه أيضاً طائفة أخرى من التعريفات ص ٥٦ وما بعدها .

في النية مقارنة الفعل ، وقال كثيرون منهم بركنيتها في كثير من العبادات ، وهذا يقتضي المقارنة ، ولا يبيح التقدم على الفعل ، وما جوّزوا تقديمها فيه ، قالوا إنه كان للضرورة ، كما سبق لنا أن ذكرنا .

ومما يؤكد ذلك ما سبق بيانه ، من تصحيح القرافي أن يكون المعنى المأخوذ في النية هو إمالة الفعل ، إلى جهة حكم شرعي ، فيوقعه على الوجه الذي أمر الله - تعالى - به ، أو نهى عنه ، أو على ما هو أخص من ذلك ، بأن يميل الفعل إلى جهة التقرب والعبادة<sup>(١)</sup> .

كما أن اقتصار العلماء - رحمهم الله - في عرضهم للأحكام الشرعية ، وبيان شروطها أو أركانها . على استخدام لفظ النية ، دون غيره ، يعطي للنيات خصوصية ليست للمقاصد .

وسواء صحّ هذا التصوّر ، أو لم يصح ، فالذي يبدو أنه كان تصوّراً قائماً في أذهان العلماء الذين عبّروا بالمقاصد ، لأن دائرة القضاء كانت تشمل من التصرفات ما لم يكن فيه نية التقرب إلى الله - تعالى - ، والحصول على الثواب<sup>(٢)</sup> .

وبهذا يتضح لنا أن التعبير بصيغة (الأمر بمقاصدها) ربّما كان بسبب أنها - كما تصوّرها بعض العلماء - أعمّ من التعبير بصيغة (الأعمال بالنيات) ، لكون الأمور أوسع دائرة من الأعمال ، ولكون المقاصد - على رأي بعضهم - أعمّ من النيات ، أيضاً ، ولأنها تشمل ما كان مقترناً بالفعل ، كما في النيات ، وما هو متقدّم عليه ، مما لم يجوّزه في النية إلا ضرورة ، ولأنها لا تختصّ بإمالة الإرادة إلى قصد الثواب والتقرب إلى الله تعالى ، والله أعلم .

(١) الأمنية ص ١٢٠ .

(٢) ذكرنا أن هذا كان تصوّراً قائماً في أذهان طائفة من العلماء ، وإن كنا في الحقيقة نرى أن الحديث استعمل لفظ النية ، فيما لم يكن فيه تقرب . قال ( فإن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

## المطلب الثاني : أهمية القاعدة وشمولها.

لقاعدة (الأُمور بمقاصدها) أهميّة عظيمة جداً، في عبادات ومعاملات الفرد المسلم، إذ عليها مبنى الثواب والعقاب، وإليها تستند شروط صحة كثير من الأُمور.

ويُعدّ حديث (إنما الأعمال بالنيات) أهمّ أدلة هذه القاعدة، وقد قال أبو عبيد (ت ٢٢٤ هـ)<sup>(١)</sup>، ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى، وأكثر فائدة منه<sup>(٢)</sup>. واتفق كثير من الأئمة على أنه ثلث العلم<sup>(٣)</sup> ومنهم من قال ربيعه، وقد وجه البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)<sup>(٤)</sup> كونه ثلث العلم، بأن كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه. فالتيّة أحد أقسامه الثلاثة<sup>(٥)</sup>.

وفي كلام الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ)<sup>(٦)</sup> ما يفسر المراد من كون هذا الحديث

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء. كان أبوه عبداً رومياً من أهالي هراة. ولد وتعلم بهراة وارتحل إلى بغداد ومصر والحجاز. برع في الحديث واللغة والفقه. أثنى العلماء على علمه وزهده وعبادته، كثيراً. وقيل إنه أول من صنف في غريب الحديث. توفي في مكة، وقيل في المدينة، بعد الفراغ من الحج سنة ٢٢٤ هـ، وقيل غير ذلك.  
من مؤلفاته: الغريب المصنف في غريب الحديث، والأمثال، والمذكر والمؤنث، والمفصّر والممدود، ومعالي الشعر وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٥، وطبقات الشافعية الكبرى ١/ ٢٧٠، والأعلام ٥/ ١٧٦.

(٢) فتح الباري ١/ ١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠، ومنتهى الآمال ص ٤٢.

(٣) إحكام الأحكام ١/ ١٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠، ومنتهى الآمال ص ٤٢.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي الشافعي. كان محدثاً من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله في الحديث، كما كان فقيهاً تتلمذ على يد أبي الفتح المروزي. غلب عليه الحديث فاشتهر به. توفي في نيسابور سنة ٤٥٨ هـ، ونقل تابوته إلى بيهق ودفن فيها.

من مؤلفاته: السنن الكبرى في الحديث، والمسوط في فقه الشافعي، والجامع المصنف في شعب الإيثار، ومناقب الشافعي، ومناقب أحمد. وله كتاب في الخلافات، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/ ٥٧، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٤، وطبقات الشافعية الكبرى

٣/ ٣، والفتح المبين ١/ ٢٤٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٠٦.

(٥) انظر: فتح الباري ومنتهى الآمال والأشباه والنظائر للسيوطي في المواضع السابقة.

(٦) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة. ولد في بغداد، ونشأ فيها وتلقى علمه على مشايخها في الفقه والحديث وسائر العلوم. تنقل بين بلدان كثيرة، والتقى فيها العلماء. ضُرب وغُذِب بسبب صلابته موقفه في وجه المعتزلة المثيرين لفتنة القول بخلق القرآن. وكان إلى جانب ذلك ورعاً زاهداً. قال الشافعي - رحمه الله - خرجت =

ثلث العلم ، وذلك بجعله واحداً من ثلاثة أحاديث ترد إليها جميع الأحكام<sup>(١)</sup> . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)<sup>(٢)</sup> . (والمعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، بل هو أصل كل عمل ، ولهذا قالوا مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث ، فذكروه منها)<sup>(٣)</sup> .

وهذه الأحاديث كما قال أحمد (ت ٢٤١ هـ) هي : حديث (إنما الأعمال بالنيات) ، و (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(٤)</sup> و (الحلال بين ، والحرام بين)<sup>(٥)</sup> .

وقد وجهوا ذلك بأن الدين فعل ما أمر الله به ، وترك ما نهى عنه . فحديث الحلال بين فيه بيان ما نهى عنه ، والذي أمر الله به نوعان : أحدهما العمل الظاهر

= من بغداد وما خلقت فيها ألقه ولا أروع ولا أزهى من ابن حنبل . توفي - رحمه الله - سنة ٢٤١ هـ . من آثاره : المسند في الحديث ، والناسخ والمنسوخ ، وكتاب الزهد ، والجرح والتعديل ، وغيرها . راجع في ترجمته : طبقات الحنابلة ١ / ٤ - ٢١ ، والمنهج الأحمد ١ / ٥١ - ١٠٩ ، وشذرات الذهب ٢ / ٩١ ، والفتح المبين ١ / ١٤٩ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٩٦ ، وسائر الكتب المؤلفة في ترجمته خاصة . (١) شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات) لابن تيمية ص ١١ .

(٢) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحراني ثم الدمشقي . ولد بخران ، وتحول مع أبيه إلى دمشق ، فظهر نبوغه ، واشتهر بين العلماء ، ثم ذهب إلى مصر ، فعصب عليه جماعة من أهلها ، فسجن مدة ، ثم نقل إلى الإسكندرية ، ثم أطلق فعاد إلى دمشق . والشيخ - رحمه الله - من أبرز علماء الحنابلة ومجتهديهم . كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية وغيرها من العلوم . وكانت وفاته بدمشق سنة ٧٢٨ هـ . من مؤلفاته : مجموعة فتاويه ، ومنهاج السنة ، وأصول التفسير ، ودرء تعارض العقل والنقل ، والإشفاق ، وغيرها .

راجع في ترجمته : الدرر الكامنة ١ / ١٦٨ ، وشذرات الذهب ٦ / ٨٠ ، والأعلام ١ / ١٤٤ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٢٦١ ، وهدية العارفين ١ / ١٠٥ .

(٣) شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات) لابن تيمية ص ١١ .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ، كما رواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - واللفظ المذكور رواية لمسلم . انظر : كشف الخفاء ٢ / ٢٩٢ ، وجامع العلوم والحكم ١ / ١٧٦ .

(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ، وهو متفق على صحته . مروى عن النعمان بن بشير . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الحلال بين وأن الحرام بين) الحديث . انظر : كشف الخفاء ١ / ٤٣٨ ، وجامع العلوم والحكم ١ / ١٩٢ .

وهو ما كان واجباً أو مستحباً، والثاني العمل الباطن، وهو إخلاص الدين لله .  
 فقوله (من عمل عملاً . . .) ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر  
 إيجاب، أو أمر استحباب وقوله (إنما الأعمال بالنيات . .) يبيّن العمل الباطن،  
 وأن التقرب إلى الله إنما يكون بالإخلاص<sup>(١)</sup>، ومن قال أنه ربح الدين أضاف  
 إلى ذلك حديث (ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك  
 الناس)<sup>(٢)</sup> واستبدل حديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)<sup>(٣)</sup> بحديث  
 (من عمل عملاً). وقد نظم ذلك بعض العلماء، فقال:

عمدة الدين عندنا كلماتٌ أربعٌ من كلام خير البرية

اتقِ الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملنَّ بنية<sup>(٤)</sup>

ومنهم من جعل حديث الباب واحداً من خمسة أحاديث يدور حولها الفقه .  
 وعند النظر فيما روي بهذا الشأن، نجد اختلافاً في تحديد الأحاديث التي عليها  
 مدار الفقه، وبناء الدين<sup>(٥)</sup>. ولكنها جميعاً متفقة على أن حديث (إنما الأعمال  
 بالنيات) من ضمنها. وقد نقل عن الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)<sup>(٦)</sup> ما يفيد أن هذا

(١) شرح حديث إنما الأعمال بالنيات لابن تيمية ص ١١-١٣ (نشر دار الفتح بالشارقة).

(٢) حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. وفي بعضها ضعف. والحديث عن سهل بن سعد  
 الساعدي. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلّني على عمل إذا عملته أحبني  
 الله، وأحبنى الناس. فقال . . . الحديث. انظر: جامع العلوم والحكم ٢ / ١٧٤.

(٣) حديث حسن رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من حسن  
 إسلام المرء تركه ما لا يعنيه). جامع العلوم والحكم ١ / ٢٨٧.

(٤) نسبت هذه الآيات إلى الحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٤ هـ.

(جامع العلوم والحكم ١ / ٦٣). وفي منتهى الآمال أنه طاهر بن معرور الأشبيلي ص ٤٦.

(٥) جامع العلوم والحكم ١ / ٦٢ و ٦٣.

(٦) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أحد أئمة المذاهب الإسلامية  
 السنية الأربعة. ولد بغزة في فلسطين، على ما هو الصحيح والمشهور من الآراء سنة ١٥٠ هـ. رحل  
 إلى مكة وعمره ستان. فنشأ فيها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وموطأ مالك وهو ابن  
 عشر، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة. لازم الإمام مالكا، ثم قدم بغداد مرتين وحدث  
 بها، واجتمع إليه علماءها، وأخذوا عنه. ثم خرج إلى مصر، وأقام فيها حتى اختاره الله إلى جواره =

الحديث يدخل في سبعين باباً<sup>(١)</sup> فقام عدد من علماء الشافعية بتوضيح هذه الأبواب، وإيصالها إلى السبعين<sup>(٢)</sup>. وقد يكون في مثل هذه الأعمال نوع من التكلّف في التأويل والتفسير، ولكن المعاني من حيث الإجمال صحيحة، وتدلّ على أهمية المقاصد والنيات في تصرفات المكلفين

= سنة ٢٠٤ هـ. ودفن في مقابرها .

من مؤلفاته: الرسالة في الأصول، واختلاف الحديث، وأحكام القرآن، والأمم وغيرها .  
راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٥، ومعجم الأدباء ١٧/ ٣٨١، وطبقات الشافعية للأسنوي ١١/١، وشذرات الذهب ٢/ ٩-١٠، وسائر الكتب الخاصة المؤلفة في ترجمته.

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٦١، وفتح الباري ١/ ١١ وقد قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) يحتمل أنه يريد بهذا العدد المبالغة. لكن السيوطي نفى المبالغة في ذلك. وكان ممن بين هذه الأبواب وفضلها. (انظر الأشباه والنظائر ص ١١، ومنتهى الآمال ص ٤٧ وما بعدها) .

(٢) انظر الهامش السابق وما ذكر عن السيوطي في كتابيه الأشباه والنظائر، ومنتهى الآمال.

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني  
أركان القاعدة وشروطها

المطلب الأول: أركان القاعدة .

المطلب الثاني: شروط القاعدة .

الفرع الأول: شروط القاصد أو الناوي .

الفرع الثاني: شروط المقصود، أو المنوي .

الفرع الثالث: شروط القصد أو النية .





## المبحث الثاني

### أركان القاعدة وشروطها

#### المطلب الأول: أركان القاعدة:

الركن في اللغة هو الجانب القوي من الشيء<sup>(١)</sup>، وفي الاصطلاح هو (ما لا وجود للشيء إلا به)<sup>(٢)</sup>. أو (أن ركن الشيء ما تمّ به، وهو داخل فيه)<sup>(٣)</sup>. ولما كانت قاعدة (الأمر بمقاصدها)، قضية كلية، لزم أن تكون أركانها أركان القضية الكلية نفسها. وأن يكون ما عداها خارجاً عن ماهية القضية، سواء كان شرطاً أو غيره.

إن أركان القضية، عند المناطقة، هي:

- ١- الموضوع، أو المحكوم عليه.
- ٢- المحمول، أو المحكوم به على الموضوع.
- ٣- الحكم، وهو إدراك وقوع النسبة الكلامية بين الموضوع والمحمول، أو عدم وقوعها، وهو ما أطلق عليه المناطقة (الرابطة)<sup>(٤)</sup>. وقالوا إنها، أي الرابطة، (يكون) وما في معناها في حالة الإيجاب، و(لا يكون) وما في معناها في حالة السلب. وهذا أمر لا نجد له نظيراً في اللغة العربية، لأن علاقة الاتصال بين

(١) لسان العرب. وقد فسر قوله تعالى (أو أوي إلى ركن شديد) بأن الركن هو القوة، ويأوي إلى ركن شديد، أي إلى عزة ومنعه.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٤٤.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٩٩، وفي أصول السرخسي ١٧٤ / ٢ أن الركن ما يقوم به الشيء، وتابعه على ذلك صدر الشريعة في التوضيح (٢ / ١٣٢ بشرح التلويح)، وابن ملك في شرح المنار ص ٧٨١، وغيرهم.

(٤) تحرير القواعد المنطقية ص ٨٦ بحاشية الجرجاني، وشرح تهذيب المنطق بحاشية العطار ص ١١٦ و ١١٧ والمرشد السليم ص ٩٦، ومدخل إلى علم المنطق - المنطق التقليدي ص ٩٣.

الموضوع والمحمول، تفهم ضمناً، في هذه اللغة. وفي غالب الأحوال لا نجد تصريحاً بهذه الرابطة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإننا نجد أن ذكرها، ركناً، في القضية، يعد نافلة من القول، كما أن الجملة المتألفة من المبتدأ والخبر، أساسها المبتدأ والخبر، وأن الإخبار أمر يفهم من التركيب، وليس أمراً ثالثاً قائماً بنفسه، فكذلك الحكم.

غير أنه لما كان القصد لا يتحقق من دون القاصد، نجد أنه من المناسب أن نجعله ركناً في القاعدة، صنيع الفقهاء الذين جعلوا العاقدین من أركان العقد في البيع وغيره. وعلى هذا فإن أركان القاعدة لا تخرج عن ثلاثة أمور، هي:

١- القاصد أو الناوي المتوجه نحو الأمر.

٢- الأمور أو الأفعال أو الأقوال المقصودة، أو المتوجه إليها بالنية.

٣- القصد أو النية.

وسنتكلم فيما يأتي عن أركان القاعدة، ثم عن الشروط المتعلقة بهذه الأركان، والتي تمثل شروط القاعدة.

### الركن الأول: الأمور

والمراد بذلك ما سبق أن بيّناه، أي المعنى العام الشامل للأقوال والأفعال والتصرفات، وكل ما يُمكن أن يقع من المكلف.

ونظراً إلى أن ذوات الأمور من أفعال وأقوال وتصرفات أخرى، واقعة وغير منفية، كما هو الشأن في الأعمال بالنيّات، فإن طائفة من العلماء قالت إن الحديث، والقاعدة متروكا الظاهر، وقد كان لهم اتجاهان في ذلك:

أحدهما: أن النفي لا يتعلّق بالذوات، بل بأحكامها كالصحة والفضيلة والكمال. ويرجح القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) حمل ذلك على الصحة، أي إن صحة الأمور، من أقوال وأفعال وتصرفات، بالمقاصد، لأن ذلك أقرب إلى

(١) مسائل فلسفية ص ٩٢

نفي الحقيقة، الظاهر من اللفظ؛ لاستتباعه نفي جميع الصفات<sup>(١)</sup>.

وفي كلام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) أن تقدير صحة الأعمال بالنيات، أو ما يقاربه، هو للفقهاء الذين اشترطوا النية، أو القصد في الأعمال والتصرفات<sup>(٢)</sup>. ونقل عن الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)<sup>(٣)</sup> ما يُؤيد ذلك، في تفسير حديث (إنما الأعمال بالنيات) قال: (لم يُرد به أعيان الأعمال، لأنها حاصلة حساً وعياناً بغير نية، وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حقّ الدين إنما تقع بالنية، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصحّ وما لا يصحّ)<sup>(٤)</sup> وقال: (ومقتضى حقّ العموم فيها أن لا يصحّ عمل من الأعمال الدينية، أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها، إلا بنية)<sup>(٥)</sup> وعلى ذلك حملها الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) أيضاً<sup>(٦)</sup>.

وقدّر بعض العلماء ألفاظاً أخر تؤدي معنى الصحة. وقدّر علماء آخرون في الحديث الشريف (قبول الأعمال بالنيات)، أي إن الأمور تكون مقبولة. إن اقرنت بالمقاصد.

ومن علماء الحنفية من قدّر ثواب الأعمال لا صحّتها. وهذا التقدير لا يلزم منه عدم الاعتداد بالأفعال والأقوال والتصرفات، بل تقع مجزيةً، وموجودة

(١) متهى الآمال ص ٧٧.

(٢) إحكام الأحكام ١ / ١٠.

(٣) هو أبو سليمان حمد وقيل أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي الشافعي. قيل إنه من سلالة زيد بن الخطاب، لكن ابن السبكي قال إنه لم يثبت ذلك. كان من علماء زمانه البارزين في الفقه والحديث واللغة والأدب. وهو من كبار علماء الحديث، روى عنه الحاكم وغيره. قيل إنه سمع الحديث بمكة وبغداد والبصرة. ولد في بست في بلاد كابل، وتوفي فيها سنة ٣٨٨ هـ.

من مؤلفاته: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، وغريب الحديث، وشرح البخاري، وأعلام الحديث، وإصلاح غلط المحدثين.

راجع ترجمته: وفيات الأعيان ١ / ٤٥٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٨، وشذرات الذهب ٣ / ١٢٧، ومعجم المؤلفين ٢ / ٦١ و١٣ / ٣٦٦.

(٤) إحكام الأحكام ١ / ٩ هامش ٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) فتح الباري ١ / ١٢.

شرعاً، وإن لم يترتب عليها الثواب<sup>(١)</sup>.

والاتجاه الآخر: يذهب إلى أنه لا حاجة إلى الإضرار، سواء كان إضرار الصحة أو إضرار الكمال أو الثواب؛ لأن الإضرار خلاف الأصل، فالمراد حقيقة العمل الشرعي، فالمنفي هو الأمور أو الأعمال المعتد بها شرعاً، لا مطلق الأمور أو الأعمال<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن مثل هذا الاختلاف يفسر كثيراً من الاختلافات الواقعة في الأحكام الفرعية، ويَنخَرُجُ عليه الحكم ببطانها، أو عدمه. فمن جعل المحكوم عليه، وهو موضوع القضية، الأمور الشرعية من عمل أو قول أو تصرف، حكم ببطانها، إن لم تكن مقرونة بالقصد أو النية، لانتهاء ركن القاعدة المدرجة تحتها مثل تلك الفروع. ومثل ذلك لو قدرنا صحة الأمور، فإنه يترتب على ذلك نفي صحتها، عند عدم القصد، وعدم الصحة يساوي البطلان. ولكن الأمر يختلف لو قدرنا، كمالها، أو ثوابها، أو ما أشبه ذلك، لأن ركن القاعدة سيكون هو الكمال والثواب، وهو متنف بانتهاء المقاصد والنيات، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان الأعمال والتصرفات، وعدم الاعتداد بها. وهنا مسألة أخرى يجدر أن ننسبها إليها، وهي أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن الأمور خاصة بما هو شرعي يفتقر إلى النية، فلا تعمّ العادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها. وقال آخرون إن الأمور أو الأعمال على عمومها، ولا يُخصّ منها شيء، فتدخل في ذلك العادات كالأكل والشرب واللبس وغيرها<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا الخلاف يترتب عليه اختلافهم في تخريج أحكام فروع متعدّدة، في مسألة الحاجة إلى النية، أو عدمها، أيضاً.

(١) منتهى الآمال ص ٧٨.

(٢) المصدر السابق ص ٧٩.

(٣) جامع العلوم والحكم ١ / ٦٤

## الركن الثاني: بمقاصدها

وهذا الركن هو محمول القضية الكلية . ونظراً لكونه جاراً ومجروراً، فهو متعلق بمحذوف واجب الحذف، سواء قدرناه مفرداً، أو جملة . قال ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ)<sup>(١)</sup> .

وأخبروا بظرف أو بحرف جر . . . ناوين معنى كائن أو استقر

أي أن المحذوف قد يكون مفرداً، وقد يكون جملة

ويبدو لنا أنه ينبغي في هذه القاعدة أن يكون تقدير متعلق المحمول متناسباً مع ما قيل من التقدير في الموضوع . فلو لم نقدر شيئاً لزم أن يكون الجارّ والمجرور متعلقاً بمفرد، أو فعل بمعنى ما حذف . فنقول (الأمر بمقاصدها) أي صحيحة، أو تصح بمقاصدها، أو أنها تامة، أو مثاب عليها بذلك . وإن قدرنا ذلك في الموضوع، اكتفينا بتقدير كائن أو موجود في المحمول أو الخبر، وقلنا: صحّة الأمور كائنة بمقاصدها .

## المطلب الثاني: شروط القاعدة

الشرط في اللغة هو العلامة<sup>(٢)</sup> . وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده<sup>(٣)</sup> . أو هو ما

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي الأندلسي الجبالي الملقب بجهال الدين من أئمة اللغة والنحو، والقراءات وعللها، ومن المشاركين في الفقه والأصول والحديث وغيرها . ولد بجيان في الأندلس، وتلقى علومه عن أئمة عصره . وارتحل إلى حلب ودمشق التي توفي فيها سنة ٦٧٢ هـ . وذكر في سيرته أنه كان عابداً صالحاً .

من مؤلفاته: العمدة، والخلاصة الألفية، والكافية الشافية، والمقصود والممدود، وتسهيل الفوائد، ومختصر الشاطبية، وغيرها .

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٢٨، والبلغة في تراجم أئمة النحو ص ٢٠١، وشذرات الذهب ٥ / ١٣٩، ومعجم المؤلفين ١ / ٢٣٤ .

(٢) لسان العرب . والشَّرْطُ بالتحريك العلامة، والجمع أشرط . وأشرط الساعة أعلامها، وهو منه . والشَّرْطُ إلزام الشيء والتزامه، في البيع ونحوه، وجمع شروط .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١١١، وذكر له تعريفاً آخر: هو ما يتوقف ثبوت الشيء عليه .

يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>(١)</sup>.  
 وللكلام عن شروط القاعدة لا بدّ لنا من أن نُميّز هذه الشروط. وأن لا نجتمع  
 المتفرّق منها في غير الموضع الذي ينبغي أن يكون فيه.  
 لقد ذكرنا أن لقاعدة (الأُمور بمقاصدها) ثلاثة أركان هي: القاصد  
 والمقصود، والقصد.  
 وعلى هذا فإن شروط قاعدة (الأُمور بمقاصدها) هي الشروط المتعلقة بهذه  
 الأركان.  
 فمنها ما هي شروط في المقصود أو المنوي، ومنها ما هي شروط في القصد  
 نفسه، ومنها ما هي شروط في القاصد أو الناوي.  
 وفيما يلي هذا الكلام بيان وتوضيح لهذه الشروط.

### الفرع الأول: شروط القاصد أو الناوي

وللاعتداد بالقصد، وبناء الأحكام عليه، لا بدّ من أن تتحقّق في القاصد أو  
 الناوي الشروط الآتية:

#### أولاً: الإسلام

وقد أورد هذا الشرط طائفة من العلماء كالسيوطي (ت ٩١١ هـ)<sup>(٢)</sup>، وابن  
 نجيم (ت ٩٧٠ هـ)<sup>(٣)</sup> وأهمله عدد غير قليل منهم كابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)

(١) انظر: حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ١/ ١٧٥ هذا وللشرط تعريفات  
 متعدّدة، لا يخلو كثير منها من اعتراض عليه.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٣٩.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٤٩. وابن نجيم هو: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم

المصري. من فقهاء وأصولي الحنفية في القرن العاشر الهجري. توفي سنة ٩٧٠ هـ.

من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وشرح المنار في الأصول، والفوائد الزينية في مذهب  
 الحنفية، والأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١/ ٣٥٨، والأعلام ٣/ ٦٤، والفتح المبين ٣/ ٧٨، ومعجم  
 المطبوعات ١/ ٢٦٥.

والعلائي (ت ٧٦١ هـ) والقراقي (ت ٦٨٤ هـ) والزرکشي (ت ٧٩٤ هـ)، وغيرهم. ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنهم كانوا يتكلمون عن أحكام القصد والنية بين المسلمين، فهو شرط معلوم لا يحتاج إلى التنصيص عليه، أو أن ذلك مبني على كون المنوي من العبادات المعلومة للناوي، والكافر لا يقطع بذلك، ولذا لم يصححوا وضوءه، ولا غسله، قبل انعقاد الإسلام، لأنها غير معلومين ولا مظنونين له<sup>(١)</sup>. واستثنوا بعض الصور من ذلك للضرورة، كتصحيح غسل الكتائبية تحت المسلم؛ ليحل له وطؤها للضرورة، وتصحيح نية الكفارة منه؛ لغلبة جانب الغرامة فيها على جانب العبادة، ولكون النية فيها للتمييز، وليست للتقرب، فتكون أشبه بالديون<sup>(٢)</sup>.

ومخالفة الحنفية في بعض الأحكام لا يعود إلى تصحيح عبادة الكافر، بل إلى عدم الحاجة إلى النية، عندهم، في بعض العبادات<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الأهلية

ومما يشترط فيمن صدرت عنه النية أن يكون أهلاً لذلك، والمراد من الأهلية في اللغة الجدارة والكفاية لأمر من الأمور. يقال: فلان أهل للرئاسة، أي هو جدير بها، وفلان أهل للعظائم، أي هو كفؤ لها<sup>(٤)</sup>. وهي في نظر علماء الصرف مصدر صناعي كالإنسانية، أي كونه إنساناً، فالأهلية هي كونه أهلاً لذلك<sup>(٥)</sup>.

وقد نوعوا الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، وأرادوا بأهلية الوجوب صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه<sup>(٦)</sup> ويقرب من معنى أهلية الوجوب (الذمة) قال ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ): قال علماءنا الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم<sup>(٧)</sup>.

(١) الذخيرة ص ٢٤١، وانظر فتح العزيز مع المجموع ١ / ٣١١. ول بعض العلماء قول آخر في المسألة،

هو تصحيح وضوءه وتيممه أيضاً. (انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩ ونهاية الأحكام ص ٢١٩.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٩.

(٤) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحث ص ١٧٥ (ط ٢).

(٥) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحث ص ١٧٥ (ط ٢).

(٦) كشف الأسرار للبخاري ٤ / ١٣٥٧، والتلويح ٢ / ١٦١.

(٧) الأشباه والنظائر ١ / ٣٦٣.



وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعْتَدُّ به شرعاً<sup>(١)</sup>، وهذه الأهلية هي المرادة هنا .

وقد وردت في هذا الشأن عبارات متعدّدة ذُكرت فيها طائفة من الشروط ، منها التمييز ، والبلوغ ، والعقل . والظاهر أن بينها نوعاً من التداخل ، وأن ذكر بعضها يغني عن ذكر غيره . فتمييز الناي ، مثلاً ، يُعَدُّ نافلة ، عند اشتراط البلوغ أو العقل ، لكنّ ذكره لا يُغني عن أيّ منهما .

ونظراً إلى أن العلماء بنوا أحكاماً على التمييز ، قبل البلوغ ، وكمال العقل ، مع اختلاف فيما بينهم في تفاصيل ذلك ، فإننا سنتحدث عن كلّ منها بإيجاز :

١- التمييز

والمقصود بذلك أن يصبح للصغير بَصَرٌ عقليّ يستطيع به أن يُميّز بين الحسن والقبيح من الأمور ، وبين الخير والشر ، والنفع والضرر ، وإن كان بصرأ غير عميق ، ولا تامّ . وليس لمبدأ التمييز سنّ معينة ، أو علامة طبيعيّة فقد يبكر ، وقد يتأخّر ، ولكنّ الفقهاء قدّروا سن التمييز بتمام السنة السابعة<sup>(٢)</sup> . وبناءً على ذلك لا تصحّ نية غير المميّز ، لعدم صحّة العمل منه . وقالوا : إن وضوءه باطل . وطهارته عبث<sup>(٣)</sup> .

وأما تصحيح حجّته ، فإنما صحّحوه بشرط أن ينوي عنه وليه ، وأنه مستثنى بالنص<sup>(٤)</sup> . ولكن قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)<sup>(٥)</sup> أجمعوا على أنه لا يُجْزِئُه

(١) التلويح ٢ / ١٦١ ، وأصول الفقه للخضري ص ٩٠ .

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ١٧٨ ط ٢ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١ / ٩٧ .

(٤) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤ / ٢٩٣ .

(٥) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصي السبتي المالكي ، من أهالي سبتة في المغرب . طلب العلم في الأندلس ، وأخذ عن جماعة في قرطبة . تولى القضاء بمسقط رأسه سبتة مدة طويلة ، ثم نقل إلى غرناطة . كان إماماً في الحديث وعلومه ، وفي النحو واللغة وكلام العرب ، وأيامهم ، وأنسابهم . وله شعر حسن . توفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ .

من مؤلفاته : الإكمال في شرح صحيح مسلم ، أكمل به المعلم في شرح كتاب صحيح مسلم للمازري ، ومشارك الأنوار ، وكتاب التنيّهات ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ، وغيرها . راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٣ / ١٥٢ ، وشذرات الذهب ٤ / ١٣٨ ، والأعلام ٥ / ١٩٩ .

إذا بلغ، عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله ﷺ (نعم)<sup>(١)</sup>.  
 ويدخل في ذلك مسألة القصد والنية في الجنائيات، فهل يُعدّ عمدته فيها عمداً أو لا؟ فوفق هذا الشرط لا يُعدّ ذلك عمداً، وإنما هو خطأ منه، لعدم تصحيح النية والقصد منه، ومن صحّ عمدته من العلماء فقد كان يعني بذلك من له نوع تمييز ليس غير<sup>(٢)</sup>.

وقد أدخلوا في ذلك المجنون والسكران، وأعطوهما حكم غير المميّز<sup>(٣)</sup>.

ولعلّ هذا يعود إلى أنّ هؤلاء العلماء لم يذكروا العقل شرطاً من شروط النية، فأدخلوا من غطّي عقله بسكر أو جنون، في عدم التمييز.

## ٢- البلوغ:

من معاني البلوغ في اللغة الوصول، يقال بلغت المنزل وصلته، وهذا المعنى مراد من استعمال البلوغ في الاصطلاح، إذ هو وصول الغلام سنّ التكليف، وله علامات جسمية، فإن لم تظهر قُدّر ذلك بالسنين<sup>(٤)</sup>.

وهذا الشرط مما ذكره الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في كتابه الحاوي، قال: (فتصحّ أي النية - في أكمل أحوالها فيمن جمع ثلاثة شروط البلوغ والعقل والإسلام، فإذا كان في حال نيته لوضوئه أو غسله أو تيمّمه عاقلاً بالغاً مسلماً انعقدت نيته، وصحّت طهارته)<sup>(٥)</sup>. وما ذكره الماوردي لم أجد من أكده ويبدو

(١) نيل الأوطار ٤ / ٢٩٤. وفي متقى الأخبار عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: (من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا من أنت؟ فقال: رسول الله ﷺ فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر). رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (متقى الأخبار شرح نيل الأوطار ٤ / ٢٩٣) وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٦٩ و٢٧٠ وأضاف إلى ما تقدم أنه رواه مالك في الموطأ، وابن حبان من حديث كريب، ورواه الترمذي من حديث جابر واستغربه.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠.

(٣) المصدران السابقان، ونهاية الأحكام للحسيني ص ٢٢٠.

(٤) في لسان العرب بلغ الغلام احتلم، أي وصل سنّ التكليف. وفي الكليات للكفوي (البلوغ هو منتهى المرور، والبلوغ بالحلم قدر الشارع الاطلاع به، إذ عنده تتكامل القوى الجسمية وتتمّ التجارب. وقد عُلمت الأحكام بالبلوغ عام الخندق، وأما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز بدليل إسلام عليّ رضي الله عنه (ص ٢٤٧).

(٥) الحاوي الكبير ١ / ٩٧.

أن العلماء اكتفوا بالتمييز عن البلوغ وفي كلام الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ما يفيد صحّة وضوء المميّز ، إذ ذكر عن الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) أنه لو أحرم الصبي بصلاة ، ثم بلغ في تضاعيفها ، وأتمّها ، أجزاءه<sup>(١)</sup> فعلق على ذلك بقوله : (فلولا صحّة نيّته في طهارته وصلاته وانعقادها لم تُجزّه)<sup>(٢)</sup> .

### ٣- العقل:

وهو غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب<sup>(٣)</sup> . أو ما يكون به التفكير والاستدلال وتركيب التصدّورات والتصديقات ، أو ما به تمييز الحسن من القبيح ، والخير من الشرّ ، والحقّ من الباطل<sup>(٤)</sup> .

وقد نصّ على شرطية طائفة من العلماء . كالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)<sup>(٥)</sup> وغيره . وأهمّل ذكره آخرون . ولعلّ ذلك عائدٌ إلى أنهم استغنوا عن ذكره ، لوضوح اشتراطه ؛ إذ هو مناط التكليف ، وشرطه في جميع التصرفات .

وانبنى على ذلك أنهم - بوجه عام - لم يصحّحوا من المجنون والصبي الذي لا يُميّز ، العبادات المشترط فيها النية<sup>(٦)</sup> .

### الفرع الثاني: شروط الأمور المقصودة أو المنويّة

أما الأمر الذي يتوجّه إليه القصد أو النية فقد ذكروا له طائفة من الشروط ، نذكرها فيما يأتي :

#### أولاً: أن يكون معلوماً للناوي

والمقصود بذلك أن تتحقّق معرفة حقيقته ، سواء كان المقصود قولاً أو فعلاً ، ومعرفة حكمه الشرعي .

(١) المصدر السابق / ١ / ٩٧ .

(٢) المصدر السابق / ١ / ٩٧ .

(٣) المصباح المنير ص ٤٧٣ .

(٤) المعجم الوسيط ، وانظر معناه عند الفلاسفة ومن إليهم ، في الكليات للمقري ص ٦١٧ وما بعدها .

(٥) الحاوي الكبير / ١ / ٩٧ .

(٦) المجموع / ١ / ٣٣٠ ، وانظر فيه تفاصيل ذلك ، بشأن الوضوء والغسل وما يتعلق بهما .

وليس المراد من العلم ما اصطُح عليه المناطقة ، وأهل الأصول ، بل هو أوسع دائرة من ذلك ، إذ يشمل الظنَّ إلى جانب ما اصطُحوا عليه<sup>(١)</sup> . فإن تحقَّق علمه بالمنوي وعلم حكمه الشرعي ، وعلم أنه مكلف به صحَّت نيته . إن تحققت الشروط الأخرى . وإنما اشترط ذلك ؛ لأنَّ من لا يعرف الشيء لا يصحَّ أن يقصده أو ينويه<sup>(٢)</sup> وكيف يتقرَّب العبد إلى الله - تعالى - بما لا يعلمه ، ولا يعلم أنَّه مكلف به<sup>(٣)</sup> .

هذا وللعلماء تفاصيل في كَيْفِيَّة هذا العلم ، وما يتحقَّق به ، وما يقوم مقامه ، سنتعرَّض إلى ذكر شيء منها عند التعرُّض إلى الكلام عن اشتراط الجزم بمتعلِّقها .

### ثانياً : أن يكون مقدوراً عليه

والمقصود بذلك أن تكون للناوي قدرة على المنوي ، أي ما يتوجَّه إليه قَصْدُه<sup>(٤)</sup> . إن كان مما يمكن حصوله عقلاً ، أو شرعاً ، أو عادةً ، وكان المكلف قادراً على تحقيقه . فإن لم يكن كذلك انتفى شرط القصد ، أو النيَّة . ومثال غير المقدور عليه عقلاً أن ينوي بوضوئه أن يصلي صلاةً ما ، وأن لا يصلِّيها ، فلا يصحَّ ذلك لما فيه من التناقض الذي يُحيلُه العقل . ومثال غير المقدور عليه شرعاً ، أن ينوي بوضوئه الصلاة في مكان نجس ، لما أنَّ من شرط الصلاة شرعاً طهارة المكان ، ولا يمكن تحقيق ذلك في النجس . ومثال غير المقدور عليه عادةً ، أن ينوي بوضوئه صلاة العيد وهو في أوَّل السنة<sup>(٥)</sup> .

(١) الأمتية ص ١٨١ ، والذخيرة ١ / ٢٤١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠ ، ونهاية الأحكام ص ٢٢١ .

(٢) روضة الناظر ص ٤٧ ، والمغني ٨ / ٨٢٤ .

(٣) انظر أمثلة لذلك في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠ و ٤١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠ .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٦٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤ ، ونهاية الأحكام ص ٢٢٥

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٦٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤ ، ونهاية الأحكام ص ٢٢٥ .

ومما مثلوا به لعدم هذا الشرط أن يكون المكلف عبداً أو زوجة ، أو جندياً فإنهم تابعون لغيرهم في السفر ، ولا يعرفون قصد المتبوع فنيتهم تتبع نيته ، وهو السيد ، أو الزوج ، أو الأمير<sup>(١)</sup> .

وذكر بعض العلماء شرطاً ، يبدو أنه مردود لهذا الشرط ، هو قابلية المحل للمنوي . ومن ذكر هذا الشرط ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) . وقال إنه يظهر في مسائل ، ولكنه ذكر مسألتين تتعلّقان بالسفر ، هما :

- ١- إن المسافر إذا نوى الإقامة في موضع لا يصلح لها ، كالمفازة ، فأظهر القولين - أي عند الشافعية - انقطاع السفر .
- ٢- أن المسافر إذا نوى الإقامة ، وهو سائر ، لم تُؤثّر النية في ذلك ، لأن السير يكذبها<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: أن يكون معيناً

أي أن يكون ما قصده المكلف أو نواه ، محدداً ، غير مبهم . والأصل في أخذ وجوب التعيين شرطاً في النية ، هو قصد التمييز ، أو المبالغة في الإخلاص ، وإتعاّب القلب بالحضور ، إن لم يكن فيها تمييز<sup>(٣)</sup> .

وقد اغتفر العلماء الإكتفاء بأصل النية ، أو إطلاقها في مواضع معينة ، من باب التوسّع في العبادة ، كما قالوا<sup>(٤)</sup> . ولهذا الشرط ، كما يبدو ، صلةٌ وعلاقةٌ بكون المنوي معلوماً ، لأنّ الشيء لا يكون مُعَيّناً ، دون أن يكون معلوماً .

### رابعاً: أن يكون مكتسباً للقاصد أو الناوي

وهذا الشرط مما ذكره القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في كتابيه (الأمنية) و(الذخيرة)<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: المصادر السابقة .

(٢) الأشباه والنظائر ٦٢/١ .

(٣) المنثور ٢٩٢/٣ وانظر فيه طائفة من الأمثلة المحققة لهذا الشرط .

(٤) المصدر السابق ٢٩١/٣ ، ومن المواضع التي اغتفر فيها ذلك: الاعتكاف الذي لم يشترطوا فيه تعيين المدة ، والنفل المطلق الذي لم يشترطوا فيه نية عدد الركعات .

(٥) الأمنية ص ١٨٠ ، والذخيرة ١/٢٤١ .

وعلّل لاشتراطه بقوله: (إنها مخصصة، وتخصيص غير المفعول المكتسب للمخصّص، محال. ولذلك امتنع نية الإنسان لفعل غيره، لأنه غير مكتسب له)<sup>(١)</sup>.

وقد أثار القرافي (ت ٦٨٤ هـ) إشكالات على ذلك، مثل نية الإمام للإقامة، فإن صلاته. حال الإمامة، مساوية لصلاته حال الانفراد، فهذه النية لا بدّ لها من متعلّق مكتسب، ولا مكتسب.

وذكر إجابة بعض العلماء عن ذلك، (بأن النية يشترط فيها أن تتعلّق بمكتسب استقلالاً، أو ما يكون تابعاً لمكتسب، وإن لم يكن مكتسباً، كما تعلّق بالوجوب في صلاة الفرض، والندب في صلاة الضحى، ونحو ذلك)<sup>(٢)</sup> والوجوب والندب ليسا بمكتسبين للناوي<sup>(٣)</sup>.

وسياتي - إن شاء الله - كلام أكثر تفصيلاً عن ذلك، عند بحث النيابة في الأفعال، وهل تخالف الأصل الشرعي، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى.

### الفرع الثالث: شروط القصد أو النية.

أما الشروط المتعلقة بالقصد نفسه، أو الغرض من توجه الناوي نحو المنوي، فذكرت له الشروط الآتية.

### أولاً: عدم معارضة قصد الشارع

وذلك لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد، ودرء المفسد عنهم، فمن قصد غير ما وضعت له، كان مناقضاً لها، فيكون عمله باطلاً<sup>(٤)</sup> وقد ذكر الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) طائفة من الأدلة على أن من ابتغى من التكاليف الشرعية غير ما شرّعت له، كان مناقضاً لقصد الشارع منها. ومن هذه الأدلة:

(١) المصدران السابقان.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) الموافقات ٢ / ٣٣٣.

١- أن ما رآه الشارع حسناً فهو عند هذا القاصد أو الناوي ليس بحسن ، وما رآه الشارع قبيحاً فهو عنده حسن .

٢- أن الله - تعالى - قال : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> .

والأخذ بخلاف مقاصد الشارع متبع لغير سبيل المؤمنين ، وعمله مشاقة ظاهرة ، تستلزم العقاب المذكور .

٣- أن القاصد مستهزئ بآيات الله ، لأن من آياته أحكامه التي شرعها لعبادو قال تعالى ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾<sup>(٢)</sup> . والاستهزاء بها وضع موضع الجحد مناقض للمقصود<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً: مقارنة الأمر المنوي حقيقة أو حكماً

والمراد من ذلك أن لا تتأخر النية عن العمل ، لأنها لو تأخرت فإن ما مضى وتقدمها ، من العمل لا يقع عبادة ، لخلوه منها<sup>(٤)</sup> . خلافاً لأبي الحسن الكرخي الحنفي (ت ٣٤٠ هـ)<sup>(٥)</sup> في تجويزه ذلك في الصلاة<sup>(٦)</sup> واستثنيت من هذا الشرط

(١) النساء / ١١٥ .

(٢) البقرة / ٢٣١ .

(٣) الموافقات ٢/ ٣٣٤ و ٣٣٥ . وقد ذكر الشاطبي (ت ٧٩١ هـ) ستة أدلة على ذلك ، اكتفينا منها بما ذكرناه .

(٤) الذخيرة ١/ ٢٤٣ ، والهداية بشرح فتح القدير ١/ ١٨٦ ، وتبيين الحقائق ١/ ٩٩ ، ورد المحتار ١/ ٤١٧ .

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي . انتهت إليه رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة . درس في بغداد وتلمذ عليه كثيرون . كان صبوراً على الفقر ، كثير العبادة ، أصيب آخر عمره بالفالج ، وتوفي في بغداد سنة ٣٤٠ هـ .

من مؤلفاته : شرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير في فروع الفقه الحنفي ، ومسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر ، ورسالة في أصول الفقه .

راجع في ترجمته : الجواهر المضيئة ٢/ ٤٩٢ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٣ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٤ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٨ ، والفتح المبين ١/ ١٨٦ ، وتاج التراجم ص ٣٩ ، والأعلام ٤/ ١٩٣ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٣٩ .

(٦) انظر : فتح القدير ١/ ١٨٦ ، ورد المحتار ١/ ٤١٧ . وقد اختلفوا في المدة التي يجوز أن تتأخر إليها الصلاة ، فقيل إلى التعوذ ، وقيل إلى الركوع ، وقيل إلى الرفع ، فانظر في ذلك المصادر المذكورة في هذا الهامش .

نية صوم النفل ، فيجوز تأخيرها ، لوجود الآثار الواردة عن النبي ﷺ ، والدالة على ذلك ، والتي منها قول عائشة - رضي الله عنها - (ت ٥٨ هـ) <sup>(١)</sup> (دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : (هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، فقال : فإني إذن صائم . . . الحديث) <sup>(٢)</sup> .

وجوز الحنفية تأخير نية الصوم مطلقاً ، سواء كان نفلاً ، أو فرضاً <sup>(٣)</sup> ، خلافاً لجمهور العلماء الذين لم يُجوزوا ذلك في رمضان ، لما نقل عن النبي ﷺ أنه قال : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) <sup>(٤)</sup> وعلّلت طائفة من العلماء تقديم نية الصوم في رمضان بالمشقة <sup>(٥)</sup> . ومما جُوز التقديم فيه ، أيضاً ، الكفارة ، والزكاة ، والأضحية <sup>(٦)</sup> .

وجوز ابن القاسم (ت ١٩١ هـ) <sup>(٧)</sup> تقديم النية ، عندما يأخذ في أسباب الطّهارة ، كذهابه للحمام والنهر ، بخلاف الصلاة . وخالفه سحنون

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشية ، المكتّاة بأمر عبد الله . كانت من أفضه نساء المسلمين وأعلمهنّ بالدين والأدب . تزوّجها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة . كانت أحب نسائه إليه ، وأكثرهن رواية عنه . توفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ .

راجع في ترجمتها : شذرات الذهب / ١ / ٦١ ، والأعلام / ٢ / ٢٤٠ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي . انظر : نيل الأوطار / ٤ / ١٩٧ .

(٣) تبيين الحقائق / ١ / ٣١٣ .

(٤) رواه الخمسة عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وصححه مرفوعاً ، وأخرجه ، أيضاً ، الدارقطني . وللعلماء في رفعه اختلاف ، نيل الأوطار / ٤ / ١٩٥ و ١٩٦ .

(٥) اللخيرة / ١ / ٢٤٣ ، والمنثور / ٣ / ٢٩٣ و ٢٩٤ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) هو أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري . كان من أصحاب مالك البارزين ، صحبه عشرين عاماً ، ونقل عنه الكثير من آرائه ، وهو صاحب المدونة في مذهب مالك ، وعنه أخذها سحنون . جمع بين الزهد والعلم ، قال عنه أبو زرعة : مصري ثقة رجل صالح . وكان ميسور الحال ، أنفق أموالاً كثيرة في طلب العلم . أخذ عنه أصبغ وسحنون وآخرون . توفي في مصر سنة ١٩١ هـ .

راجع في ترجمته : وفيات الأعيان / ٢ / ٣١١ ، والانتقاء ص ٥٠ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠ ، وشذرات الذهب / ١ / ٣٢٩ ، والأعلام / ٣ / ٣٢٣ .



(ت ٢٤٠هـ)<sup>(١)</sup> في الحَمَام ، ووافق في النهر ، بسبب أن النهر لا يُؤْتَى ، غالباً ، إلا لذلك ، بخلاف الحَمَام فإنه يُؤْتَى للتنعم والنظافة ، فلا تتميز العبادة فيه . وقيل بعدم الإجزاء في الموضوعين ، نظراً لتقدم النية<sup>(٢)</sup> .

وذكر بعض العلماء ضابطاً في هذا الشرط ، هو ، أن العبادات ، أو الأفعال التي يدخل فيها المكلف بفعله تُشترط فيها المقارنة ، كالصلاة ، وما يدخل فيها بغير فعله فلا تُشترط المقارنة ، كالصوم فإنه لو نوى ثم طلع الفجر ، وهو نائم صح صومه . فقد دخل فيه بغير فعله<sup>(٣)</sup> .

ولا يبدو ، لنا ، أن هذا الضابط مطرد . هذا وسيرد مزيد من الكلام عن هذا الموضوع في الكلام عن وقت النية ، إن شاء الله .

### ثالثاً: الجزم بتعلقه<sup>(٤)</sup>

والمراد من الجزم في اللغة القطع بالشيء وعدم التردد فيه ، وأخذه بالثقة<sup>(٥)</sup> . لكنهم في الاصطلاح اكتفوا بالظنّ الغالب الذي لا اعتبار معه بالاحتمال<sup>(٦)</sup> .

وعلى هذا فإن شكّ النايي ، أو تردد فيما نواه ، بأن فكرّ في عبادته ، هل يقطعها أو يستمرّ عليها<sup>(٧)</sup> ، أو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صومه عن رمضان ، إن

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب سحنون . من فقهاء المالكية المتقدمين ، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، وعنه انتشر علم مالك . أصله من حمص في بلاد الشام ، وولادته في القيروان . كان زاهداً جريئاً في الحق ، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، وولي القضاء في القيروان . توفي سنة ٢٤٠ هـ . من مؤلفاته : المدونة ، وقد سمعها من ابن القاسم . ولتصنيفها من قبله قصة يحسن مراجعتها في مظانها .

راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٢ ، والديباج المذهب ص ١٦ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٦٩ ، والأعلام ٤ / ٥ .

(٢) الأمنية ص ١٨٦ - ١٨٨ .

(٣) المنشور ٣ / ٢٩٤ .

(٤) المجموع المذهب ١ / ٢٧٤ ، والمنشور ٣ / ٢٩٢ ، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٦٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤ ، ونهاية الأحكام ص ٢٢٥ .

(٥) المعجم الوسيط .

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٦٣ .

(٧) المغني لابن قدامة ١ / ٤٦٦ .

كان منه ، أو دفع شيئاً من ماله قائلاً : هذه زكاة أو صدقة<sup>(١)</sup> . أو غير ذلك من الأمور الدالة على التردد والشك ، فإن ذلك مناف لشروط النية والقصد ، ومؤدًى إلى بطلان العبادات . وقد قالوا : إن التردد يغتفر في موضعين ، هما :

١- أن يستند التعليق إلى أصلٍ مستصحب<sup>(٢)</sup> .

٢- أن يكون التردد ، أو الشك في موضع الضرورة ، كمن شك هل الخارج من ذكره مني أو وذي ، فإنه يغتسل ، احتياطاً ، وليس بجازم<sup>(٣)</sup> .

وقد يُتصوّر التردد في بعض الحالات ، كحالة الذي نسي صلاة من خمس ، وشك في عينها ، فإنه يصلي خمساً ، ففي هذه الحالة رأى بعض الفقهاء أن هذا متردد في نيته .

والقاعدة في ذلك أن لا تصح هذه النية ، لكن استثنيت من القاعدة ، فصحت نيته ، مع هذا التردد .

وقد أجاب القرافي (ت ٦٨٤ هـ) عن ذلك بأن المسألة ليست كما قالوا ، لأن الشارع نصب الشك سبباً لإيجاب خمس صلوات ، فهو جازم بوجود الصلوات الخمس عليه ، لوجود سببها الذي هو الشك<sup>(٤)</sup> .

#### رابعاً : عدم الإتيان بما ينافيه

وهذا الشرط ذو صلة بالشرط السابق ، إذ هو مكمل له ومحقق لمعناه ، لأن الإتيان بما ينافي النية دليل على الإعراض عنها . وقد قالوا بأنه لا بد من استحضار النية ، فيما هي شرط فيه ، وبالنظر إلى أن ذلك غير ممكن دائماً ، لما يغرّض للمكلف في أثناء العبادة من الأفكار والخواطر ، اكتفى الشارع باستصحاب حكمها ، مع عدم المنافي لها . وتكون النية في حالة استصحابها ، نية حكيمية<sup>(٥)</sup> .

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٦٢/١ ، والمثور ٢٩٢/٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤ ونهاية الأحكام ص ٢٢٥ .

(٢) المثور ٢٩٢/٣ و ٢٩٣ .

(٣) المصدر السابق ، وانظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ، ففيه نماذج أخر ٦٢/١ .

(٤) الفروق ١/١٣١ .

(٥) المجموع المذهب ٢٨٣/١ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٧/١ .

وذكروا أن المنافاة تتحقق بأمر عديده، تختلف باختلاف الأفعال والأقوال، والاعتقادات. ومن تلك الأمور.

- ١- القطع للاعتقاد والعبادات، كقطع الإيمان بالردة، وقطع العبادات بنية ما يعارضها ويلغيها. ولكلّ عبادة ما يناسبها من ذلك.<sup>(١)</sup>
- ٢- قلب النيّة، فيما لم يكن لذلك سبب. وللعلماء في ذلك تفاصيل كثيرة. تختلف الأحكام فيها بحسب نوع العبادة<sup>(٢)</sup>. سواء كانت نقل فرض إلى فرض، أو نقل إلى نفل، أو فرض إلى نفل، أو العكس<sup>(٣)</sup>.
- ٣- الشك والتردد الطارئ، بعد التعلّق الجازم<sup>(٤)</sup>.

### خامساً: الإخلاص

أي الإخلاص فيما كان لله - تعالى - ، وعدم التشريك فيه . قال - تعالى - : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٥)</sup> وقال ﷺ في الحديث القدسي قال الله تعالى (أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري ، تركته وشركه)<sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع المذهب ١ / ٢٨٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٢ ، وقواعد الحصني القسم الأول - ص ٢٠٥ ، ونهاية الأحكام ص ٢٢٣ . وقد جعل العلائي (ت ٧٦١ هـ) العبادات ، في قطعها بالنية ، على أربعة أصرب منها ما يبطل بنية الخروج منها كالصلاة ، ومنها ما لا يبطل بتلك النيّة كالحج والعمرة ، ومنها ماله اعتباران : اعتبار في حالة قطع النيّة في حالة فعله ، واعتبار في حالة قطع النيّة بعد فراغه من الفعل ، فبالنظر إلى الاعتبار الأول ذكر للشافعية وجهين أحدهما بطلانه ، والثاني عدم البطلان ، وبالنظر إلى الاعتبار الثاني وهو القطع بعد الفراغ ، ذكر أن حكمه باق في رفع الحدث ، ولا يتقطع على المذهب ، وأما الضرب الرابع فهو الصيام والاعتكاف ، وفي بطلانها بقطع النيّة ذكر وجهين في المذهب . انظر : المجموع المذهب ١ / ٢٨٣ - ٢٨٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ص ٤٤ .

(٥) الكهف / ١١٠ .

(٦) رواه مسلم عن طريق أبي هريرة ، باللفظ المذكور في كتاب الزهد . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي

١ / ١١٥ .

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثالث

الأدلة على القاعدة

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب .

المطلب الثاني: الأدلة من السنة .

المطلب الثالث: الإجماع .

المطلب الرابع: دلالة عدم اعتبار الشارع ما لم يُقصد من

الأفعال .

المطلب الخامس: دلالة العقل



## المبحث الثالث

### الأدلة على القاعدة

يمكن القول إن قاعدة (الأُمور بمقاصدها) من القواعد التي لم يقع خلاف بشأنها، وقد قامت على سلامتها وقوة الاحتجاج بها، أدلة كثيرة ومتنوعة، سواء كانت من الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين أو العقل. ونذكر بعض الأدلة فيما يأتي:

#### المطلب الأول: الأدلة من الكتاب

وهذه الأدلة كثيرة يدخل في ضمنها الآيات المعبرة عن معناها بالصيغ المختلفة، وبخاصة لفظ الإرادة أو الابتغاء، أو الإخلاص. أما لفظ النية فلم يرد له ذكر في القرآن الكريم، وكذلك لفظ القصد لم يرد بالمعنى المطلوب، وإنما جاء مع كلمات في مادته نفسها، ولكن بمعان بعيدة عما يراد به في القاعدة. ولهذا فلا يصح الاستدلال بها على القاعدة، لأن الاستدلال عليها لا ينبع من ذكر لفظ القصد، أو المقاصد أو النيات. وإنما من العبارات الدالة على اعتداد الشارع بالمقاصد والنيات، بأي لفظ كان. وسنكتفي فيما يأتي بذكر نماذج محدودة ومتنوعة للدلالة على ذلك، لأن استقصاء الآيات الدالة على ذلك - وهي كثيرة - ليس هدفاً أو غرضاً نقصد إليه، في هذا المجال.

١- فمن الآيات الدالة على الاعتداد بالنيات والمقاصد، من لفظ الإخلاص، قوله تعالى - ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله -تعالى- ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٢)</sup>. ووجه الاستدلال بهما: هو أن الإخلاص لا

(١) البينة آية ٥.

(٢) الزمر آية ٢.

يتحقّق إلا بالقصد والنية<sup>(١)</sup>. فدلالتهما على المقصود دلالة إلزامية وليست مباشرة.

وقد حمل كثير من المفسرين الإخلاص في هاتين الآيتين، على ألا يكون في العبادة، شرك، وأن تبعد عن الرياء<sup>(٢)</sup>، وأن لا يشرك مع الله غيره في العبادة<sup>(٣)</sup>.

واستبعد ابن جزيّ (ت ٧٤١ هـ)<sup>(٤)</sup> أن يُستدلّ على وجوب النية في بعض العبادات بهذه الآيات. قال: (استدل المالكية بهذا على وجوب النية في الوضوء، وهو بعيد، لأنّ الإخلاص هنا يراد به التوحيد، وترك الشرك، أو ترك الرياء)<sup>(٥)</sup>.

٢- ومن الآيات الدالة على ذلك بلفظ الإرادة قوله تعالى ﴿مِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله: ﴿وَاضْرِبْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾<sup>(٧)</sup>. وقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾<sup>(٨)</sup>. والمراد من الإرادة هنا، وفي كثير من الآيات، القصد والنية. وقد سبق لنا أن علمنا أنّ العلماء جعلوا النية والقصد

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٥٤، والإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي ص ٢٩٥.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيّ ٣ / ٤١٣.

(٣) المصدر السابق ٣ / ٤١٥ و ٤١٦.

(٤) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزيّ الكلبّي الغرناطي. كان عالماً مشاركاً في فنون مختلفة من عربيّة وفقه وأصول وأدب وحديث. وكان حافظاً للتفسير، مستوعباً للأقوال، جماعة كتب. شهّد له بالفضل منذ حداثة سنه، عندما تقدّم خطيباً للمسجد الأعظم في بلده. مات شهيداً بكاتبة طريف سنة ٧٤١ هـ.

من مؤلفاته: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وغيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٥ / ٨٨ و ٨٩، والديباج المذهب ص ٢٩٥، والأعلام ٥ / ٣٢٥، وشجرة النور الزكية ص ٢١٣، والفتح المبين ٢ / ١٤٨.

(٥) التسهيل ٤ / ٤١٥.

(٦) آل عمران آية ١٥٢.

(٧) الكهف آية ٢٨.

(٨) الأنعام آية ٥٢.

من أنواع الإرادة، فالتعبير بها دالّ عليها كما هو ظاهر<sup>(١)</sup>.

قال على القارئ (ت ١٠١٤هـ)<sup>(٢)</sup> بشأن الآية الأخيرة (والمراد بتلك الإرادة النية)<sup>(٣)</sup>، وبمثل ذلك فسرها طائفة ممن سبقوه<sup>(٤)</sup>.

٣- ومن الآيات المعبرة عن المقاصد بلفظ الابتغاء قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾<sup>(٦)</sup> والابتغاء في اللغة الطلب، ولا يتحقق من دون توجه وقصد. وفي الآيات ما يفيد أن ذلك كان قصداً خالصاً، وتوجهاً لله - تعالى -<sup>(٧)</sup> وفي الكتاب الكريم آيات كثيرة تشهد لاعتبار المقاصد، كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾<sup>(٨)</sup>. وفي هذه الآية إرشاد وتوجيه إلى إخلاص القصد والإرادة: وما ذكروه في سبب النزول يدل على المعنى الذي نحن بصده<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية

نجد في سنة النبي - ﷺ - طائفة من الأقوال. على أهمية المقاصد، وعلى كونها

(١) وانظر في معاني هذه الآيات كتاب التسهيل لابن جزى في المواضع الآتية: ١ / ٢١٥، و ٢ / ١٨.  
(٢) هو علي بن سلطان محمد الهروي، المعروف بالقارئ المكي، الملقب بنور الدين. من فقهاء الحنفية ولد بهراة، وتلقى علومه فيها، وفي مكة. عرف بحدة الرأي والاعتراض على الأئمة - ولاسيما الشافعي وأصحابه - واعترض على الإمام مالك في إرسال اليد في الصلاة. وألف بذلك رسالة. توفي في مكة سنة ١٠١٤ هـ.

من مؤلفاته: الأحاديث القدسية والكلمات الأنسية، وشرح الشفاء للقاضي عياض، وفتح الرحمان بفضائل شعبان، وتطهير الطوية، وتذكرة الموضوعات، وغيرها.  
راجع في ترجمته، الفتح المبين ٣ / ٨٩، والأعلام ٥ / ١٢.

(٣) تطهير الطوية بتحسين النية ص ٢٨.

(٤) مفتاح دار السعادة ٣ / ٤٢٠.

(٥) الليل الآياتان ١٩، ٢٠.

(٦) البقرة آية ٢٦٥.

(٧) التسهيل ٤ / ٣٩٦.

(٨) النساء آية ١٠٠.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٤٩.



مقياساً توزن به الأعمال ، لاستحقاق المكافأة والمجازاة . ومن هذه الأقوال :

١- عن عمر - رضي الله عنه-<sup>(١)</sup> قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) . وهذا الحديث - كما سبق في توجيهه - مما اتفق العلماء على صحته ، وتلقته الأمة بالقبول ، وبه صدر البخاري (ت ٢٥٦هـ)<sup>(٢)</sup> كتابه (الصحيح)<sup>(٣)</sup> . وهو العمدة في تأصيل قاعدة (الأمر بمقاصدها) . وقوله ﷺ (إنما الأعمال) يفيد الحصر اتفاقاً من المحققين<sup>(٤)</sup> ، أي لا عمل إلا بنية<sup>(٥)</sup> . وفي الكلام حذف ، إذ لم يرد أعيان الأعمال ، لأنها حاصله حساً وعياناً من دون نية ، واختلف في تقدير المحذوف ، فمن اشترط النية قدر صحة الأعمال بالنيات ، أو ما يقارب ذلك ، ومن لم يشترطها قدر كمال الأعمال

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي ، الملقب بالفاروق ، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمر المؤمنين منهم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . كان من أشراف قريش ، ومن رجالاتهم العدودين ، وكان إسلامه فتحاً على المسلمين . تميّز بذكائه وشجاعته وحصافة عقله . في عهده تم فتح العراق والشام ومصر ، ومُصرت مدن عديدة ، وهو الذي جعل الهجرة مبدأ التاريخ الإسلامي . وضرب الدراهم الإسلامية . بويغ بالخلافة ، بعد وفاة أبي بكر بعهد منه ، واستشهد سنة ٢٣ هـ .

راجع في ترجمته : الإصابة ٤ / ٥٨٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٨ ، وشذرات الذهب ١ / ٣٣ ، والأعلام ٥ / ٤٥ ، والفتح المبين ١ / ٤٨ ، وقد افردت لترجمته كتب كثيرة ، في القديم والحديث . (٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي . إمام المحدثين وصاحب الصحيح . ولد ببخارى ونشأ يتيماً ، ورحل إلى أقطار عديدة ، طلباً للحديث ، عند من فيها من المحدثين . قيل إنه سمع عن ألف شيخ وزيادة ، ولم يكتب عن كل واحد ، بل عمن كان يقول : الإيمان قول وعمل . دخل بغداد فأذعن له علماءها ، وأقرّوا بفضلها . توفي - رحمه الله - في قرية (خرتلك) من قرى سمرقند سنة ٢٥٦ هـ .

من مؤلفاته : الجامع الصحيح ، والتاريخ والآداب المفرد ، والضعفاء في رجال الحديث . راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٩ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٣٤ ، والأعلام ٦ / ٣٤٦ .

(٣) صحيح البخاري . بشرح فتح الباري ١ / ٩ ، وانظر : جامع العلوم والحكم ١ / ٦١ .

(٤) إحكام الأحكام ١ / ٨ .

(٥) متهى الآمال ص ٦٦ .

بالنيات أو ما يقارب ذلك<sup>(١)</sup>.

والأرجح عند العلماء التقدير الأول، لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى<sup>(٢)</sup>. وهذه المسألة أشبعت بحثاً في كتب الأصول، في مواضع الكلام عن المجمل<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن أنس رضي الله عنه (ت ٩٣ هـ)<sup>(٤)</sup> فيما أخرجه البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) في سننه أنه ﷺ قال: (لا عمل لمن لا نية له)<sup>(٥)</sup> وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق، في الدلالة على اشتراط النية.

٣- وعن أبي هريرة. (ت ٥٨ هـ)<sup>(٦)</sup> وجابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ)<sup>(٧)</sup> فيما رواه ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ):<sup>(٨)</sup> (يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّتِهِمْ)<sup>(٩)</sup>.

(١) إحكام الأحكام ١ / ٩ و ١٠.

(٢) المصدر السابق ١ / ١٠.

(٣) انظر على سبيل المثال: الإحكام للآمدي ٣ / ١٥.

(٤) هو أبو حمزة أو أبو ثمامة أنس بن مالك بن النضر التجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، وخادمه. ولد في المدينة وأسلم صغيراً. خدم النبي ﷺ إلى وفاته. ثم رحل إلى دمشق ثم البصرة التي توفي فيها سنة ٩٣ هـ. وكان آخر من مات من الصحابة فيها.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١ / ١٠٠، والأعلام ٢ / ٢٤.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه عن أنس بن مالك انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩.

(٦) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ وقد اختلف في اسمه واسم أبيه في الجاهلية والإسلام، اختلفاً كثيراً. كان من أكثر الصحابة حفظاً ورواية عن النبي ﷺ توفي بالعقبة سنة ٥٨ هـ، وقيل سنة ٥٩ هـ.

راجع في ترجمته: الاستيعاب ٤ / ١٧٦٨، وشذرات الذهب ١ / ٦٣ في وفيات سنة ٥٧ هـ.

(٧) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري السلمي، من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيعة الرضوان ومن أهل السوابق في الإسلام. كان من الذين أكثروا الرواية عن النبي ﷺ كانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي، وكان يؤخذ عنه العلم. توفي سنة ٧٨ هـ. وهو آخر من مات من أهل العقبة.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١ / ٨٤، والأعلام ٢ / ١٠٤.

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء، أحد أئمة علوم الحديث، كما أنه من المفسرين المؤرخين. كان من أهالي قزوين، ارتحل إلى بغداد والبصرة والكوفة ومكة والشام ومصر والري في طلب الحديث. وسمع منه الكثير. توفي سنة ٢٧٣ هـ.

من مؤلفاته: تفسير القرآن، وتاريخ قزوين، والسنن في الحديث وغيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام ٧ / ١٤٤، ومعجم المؤلفين ١٢ / ١١٥.

(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩ من النسخة المحققة.

٤- وقد وردت طائفة من الأحاديث تبين أثر النية في الأعمال في مجالات محدودة، كقوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص (ت ٥٥ هـ) <sup>(١)</sup> (إنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله، إلا أُجِرت فيها، حتى ما تجعل في فيء امرأتك) <sup>(٢)</sup>. وفي مسند أحمد - رحمه الله - (ت ٢٤١ هـ) من حديث ابن مسعود (ت ٣٢ هـ) <sup>(٣)</sup> (ربّ قتيل بين الصّفين الله أعلم بنبئته) <sup>(٤)</sup> وعند النسائي (ت ٣٠٣ هـ) <sup>(٥)</sup> من حديث أبي ذر (ت ٣١ هـ) <sup>(٦)</sup> (من أتى فراشه، وهو ينوي

- (١) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة. كان من قواد المسلمين في عصر الصحابة. شهد بدرًا، وفتح العراق ومدائن كسرى. ولي الكوفة، فترة من الزمن، ثم عزل في عهد عثمان رضي الله عنه، فعاد إلى المدينة، ومات في قصره في العقيق. وحمل إلى المدينة ودفن بها سنة ٥٥ هـ. وقد ذُكرت له مناقب عدة.  
راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١ / ٦١، والأعلام ٣ / ٨٧.
- (٢) أخرجه البخاري في باب الإيثار - باب ما جاء من أن الأعمال بالنية، ومسلم في كتاب الوصية وأبو داود في الوصايا، باب ما يؤمر به في الوصية، ومالك في الموطأ، وأحمد والترمذي في الوصايا. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩ من النسخة المحققة.
- (٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أحد القراء الأربعة، ومن علماء الصحابة هاجر الهجرتين، وشهد له النبي ﷺ بالجنة. عرف بالفقه، وكان حجة في القرآن حفظاً وفهماً. أقام في الكوفة معلماً وقاضياً توفي سنة ٣٢ هـ، وقيل سنة ٣٣ هـ، ودفن في البقيع.  
راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١ / ٣٩، والفتح المبين ١ / ٦٦.
- (٤) الأشباه والنظائر ص ٩.
- (٥) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي النسائي. من أئمة الحديث، والحفاظ، في عصره. ولد ونشأ في نساء من مدن خراسان، وسمع الكثير من الحديث، ورحل إلى عدد من البلدان كنيابور والعراق والشام، ومصر، والحجاز، والجزيرة. وروى عنه خلق كثير. توفي سنة ٣٠٣ هـ من مؤلفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والخصائص في فضل علي بن أبي طالب وأهل البيت، كتاب الضعفاء والمتروكين، وغيرهما.  
راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١ / ٥٩، ومعجم المؤلفين ١ / ٢٤٤.
- (٦) هو أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان من بني غفار. من كبار أصحاب رسول الله ﷺ قال فيه النبي ﷺ: (ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر). هاجر إلى بادية الشام، بعد وفاة النبي ﷺ. سكن دمشق وجعل ديدنه تحريض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم، فاستقدمه عثمان بن عفان، وأمره بالإقامة بالربذة من قرى المدينة. كان كريماً لا يبخز شيئا من ماله. توفي سنة ٣٢ هـ.  
راجع في ترجمته: شذرات الذهب ١ / ٣٩، والأعلام ٢ / ١٤٠ وقد كتب عن حياته كتب عدة.

أن يقوم يصلي من الليل . فغلبته عَيْنُهُ حتى يصبح كتب له ما نوى<sup>(١)</sup> .  
وفي معجم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)<sup>(٢)</sup> من حديث صهيب (ت ٣٨ هـ)<sup>(٣)</sup> (أَيُّمَا) رجل تزوج امرأة فنوى ألا يعطيها من صداقها شيئاً ، مات يوم يموت ، وهو زانٍ ، وأَيُّمَا رجل اشترى من رجل بيعاً ، فنوى ألا يعطيه من ثمنه شيئاً ، مات يوم يموت ، وهو خائن<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الثالث: الإجماع

وقد أجمع العلماء في مختلف العصور ، على المعنى الذي تضمَّنته الآيات والأحاديث . سواء كانوا في عصر الصحابة ، أو التابعين ، أو العصور التي تلت ذلك .

### المطلب الرابع: دلالة عدم اعتبار الشارع ما لم يُقصد من الأفعال

ودلالة هذا على اعتبار المقاصد والنيات دلالة التزامية . توضيح ذلك أن الشارع لم يعتمد بأفعال وتصرفات المجنون والمعتوه والمخطئ ، والساهي ، والغافل ،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ .

(٢) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي . أصله من طبرية الشام ، وإليها نسب . ولد بعكا ، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة ، وأقام في رحلته ثلاثاً وثلاثين سنة ، سمع فيها الكثير من الحديث ، فكان من أئمة ، أقام في أصبهان إلى أن توفي فيها سنة ٣٦٠ هـ . من مؤلفاته : ثلاثة معاجم في الحديث ، رتب فيها أسماء المشايخ على الحروف ، والتفسير ، والأوائل ودلائل النبوة ، وغير ذلك .

راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٢ / ١٤١ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٠ ، والأعلام ٣ / ١٢١ .

(٣) هو صهيب بن سنان بن مالك ، من بني النمر بن قاسط . صحابي من السابقين في الإسلام . كان أبواه من الأشراف ، وكانت منازل قومه في أرض الموصل على شط الفرات ، وفيها ولد صهيب وعندما أغار الروم على ديار قومه أسروه ، وهو صغير ، فنشأ بينهم ، فاشتره أحد بني كلب ، وباعه إلى عبد الله بن جدعان الذي اعتقه ، أقام بمكة محترفاً للتجارة حتى ظهر الإسلام . فاعتقه . شهد بدرأً وأحدأً والمشاهد كلها ، قال فيه عمر : نعم الرجل صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه . كانت فيه دعاية . توفي في المدينة سنة ٣٨ هـ .

راجع في ترجمته : شذرات الذهب ١ / ٤٧ ، والأعلام ٣ / ٢١٠ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ .

والناسي، والمكره، وكل من انتفى قصده. قال ﷺ (أن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(١)</sup>. وقال تعالى ﴿رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٢)</sup>. ويلزم من ذلك اعتبار الشارع ما يقابله، وهو ما تحقق فيه القصد من الأفعال، أو الأقوال، لأن أفعال المكلفين وأقوالهم لا تخرج عن إحدى حالتين الاعتبار، أو عدمه.

### المطلب الخامس: دلالة العقل على الاعتداد بالنية

وذلك لأن أفعال العقلاء الاختيارية، إذا كانت معتبرة، فلا تصدر إلا عن قصد وإرادة<sup>(٣)</sup>. ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) هذا المعنى فيقول: (لو كُلف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية كُلفوا ما لا يطيقون، فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملاً مشروعاً أو غير مشروع فعلمه سابق إلى قلبه، وذلك هو النية. وإذا علم الإنسان أنه يريد الطهارة والصلاة والصوم فلا بد أن ينويه، إذا علمه، ضرورة. وإنما يُتصوّر عدم النية، إذا لم يعلم ما يريد)<sup>(٤)</sup>. ومن أجل ذلك ترتب على نيته وقصده التأثيم وعدمه، والجزاء الملائم لنوع النية والقصد، صلاحاً أو فساداً.

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ. وأخرجه الطبراني والدارقطني من حديثه بلفظ (تجاوز)، وأخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر بلفظ (رُفِع)، وقد روي أيضاً بلفظ (رُفِع)، كما روي بلفظ (أن الله عفا عنكم من ثلاثة). كشف الخفاء ١/ ٥٢٢، والأشبه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٦.

(٢) البقرة آية ٢٨٦.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٦٢. وانظر طائفة من الأمثلة، وكلاماً موسعاً في كتاب (النيات في العبادات) للدكتور عمر بن سليمان الأشقر ص ٦٦.

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الرابع

### أسباب تشريع المقاصد أو النيات

المطلب الأول: التمييز بين الأفعال .

المطلب الثاني: التقرب إلى الله تعالى طلباً للثواب .



## المبحث الرابع أسباب تشريع المقاصد أو النيات

ذكر العلماء أمرين قالوا إن المقاصد أو النيات شرعت لأجلها، هما التمييز بين الأفعال، والتقرب إلى الله تعالى طلباً للشواب. وسنتكلم فيما يأتي عن هذين الأمرين في المطلقين الآتين:

### المطلب الأول: التمييز بين الأفعال

والمقصود من ذلك تحديد الأشياء وفصلها عما يشابهها في الصورة، ويختلف عنها في الحكم. وهذا إنما يكون في وجود الاحتمال في صورة الفعل، وقابليته لأكثر من وجه، يختلف الحكم في كل واحد منها عن الآخر، وقد ذكروا أن هذا يشمل أمرين:

الأول: تمييز العبادات عن العادات.

والثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض، أو تمييز مراتبها<sup>(١)</sup>.

مثال الأول الغسل فإنه متردد بين كونه عن جنابة، أو سنة فيكون عبادة، ولتنظيف، أو التبريد فلا يكون كذلك. وصورته في الجميع واحدة. والجلوس في المسجد يحتمل كونه استراحة فلا يكون عبادة، وكونه اعتكافاً فيكون عبادة، مع أن صورة الجلوس واحدة في الحالتين.

ومثال الثاني الصلاة، فإن صلاة الظهر لا تتميز عن صلاة العصر، لكون صورتها واحدة، والذي يحدد أن ما يؤديه المصلي هو أحدهما النية، كما أن الصوم والصلاة والوضوء لا تتعين مراتبها، من جهة الفرضية أو النفلية إلا بالنية.

(١) المجموع المذهب ٢٦٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣



ومن حصر النية فيما تقدّم ، ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)<sup>(١)</sup> . قال :  
(والغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات ، أو تمييز رُتَب العبادات أثناء  
تمييز العبادات عن العادات)<sup>(٢)</sup> .

وضرب أمثلة متعدّدة . لما له صورة واحدة ، وأغراض متعدّدة<sup>(٣)</sup> .

وبوجهة نظره أخذ المحقّقون من العلماء ، قال القرافي (ت ٦٨٤ هـ) : (وحكمة  
إيجابها تمييز العبادات ، وتمييز رتب العبادات)<sup>(٤)</sup> .

وزعم الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) (أن قول الشيخ ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)  
إن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات ، أو لمراتب العبادة . بعضها عن  
بعض ، نزعة حنفيّة)<sup>(٥)</sup> فهو يرى إن النية إنما شرعت لتمييز العبادة عن  
العادة ، وأمّا تعيين العبادة وبيان مراتبها فهو نزعة حنفيّة . واستدل على ذلك بما  
ذكره من نقل عن الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ)<sup>(٦)</sup> إن النية شرعت (لتمييز  
العبادة عن العادة ، فإذا كان الوقت يحتمل أنواعاً من الصلاة ، فلو نوى الصلاة

(١) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ، الملقب بعز الدين ، وسلطان  
العلماء . أحد الأئمة المجتهدين في المذهب الشافعي . أصله من المغرب ، ولد ونشأ في دمشق ، وتلقّى  
علومه على مشاهير علماء عصره . تولى الخطابة والتدريس في الجامع الأموي وغيره . ترك الشام ، بعد  
أن ساءت علاقته مع إليها ، بسبب إنكار الشيخ على هذا الوالي تسليم قلعة (صفد) للفرنج اختياراً .  
فارتحل إلى مصر ، وتولّى فيها مناصب عدّة ، منها القضاء والخطابة . عرف بالزهد والورع ، والشدة في  
الحق . توفي في القاهرة . سنة ٦٦٠ هـ .

من مؤلفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، والفوائد في اختصار المقاصد ، والإمام في أدلة  
الأحكام ، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز وغيرها .

راجع في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٠ / ٥ وما بعدها ، وطبقات الشافعية للأسنوي  
١٩٧ / ٢ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٤٠ / ١ ، وشذرات الذهب ٣٠١ / ٥ ، والأعلام  
٢١ / ٤ ، والفتح المبين ٧٥ / ٢ .

(٢) قواعد الأحكام / ١ / ١٧٦ ، والقواعد الصغرى ص ٨٤ بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .  
(٣) المصدران السابقان .

(٤) الأمانة ص ١٤١ وما بعدها بتحقيق د . مساعد الفالح .

(٥) المنثور ٢٩٠ / ٣ .

(٦) هو : النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء . أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية . ولد في الكوفة سنة ٨٠  
هـ ، ونشأ فيها ، وتلقّى علمه على حماد بن سليمان . أراد عمر بن هبيرة على القضاء في الكوفة فامتنع ، وأراده  
المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فلم يوافق فحبس . وكانت وفاته ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

من آثاره : الفقه الأكبر في علم الكلام ، والمسند في الحديث ، والرد على أهل القدر ، والنهاج في الفقه

برواية أبي يوسف

راجع في ترجمته : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١-١٤١ ، الفهرست ص ٢٨٤ ، طبقات الفقهاء =

مطلقاً لم تكن صلاة أولى بالانعقاد ، من صلاة ، فلا بد من تعيين النية فيه لعقد ما يبيغيه المصلي من ضروب الصلوات<sup>(١)</sup> .

وما ذكره ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) صحيح ، سواء كان منهجاً حنفياً أم غيره وفي المجال التطبيقي لا يمكن لشافعي أو غيره أن يجعل مثل ذلك وراء ظهره . قال الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)<sup>(٢)</sup> . (ويكفيك منها أن المقاصد تفرّق بين ما هو عادة ، وما هو عبادة ، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب . وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم ، والصحيح والفاسد ، وغير ذلك من الأحكام)<sup>(٣)</sup> .

وبذلك أخذ عدد من العلماء كابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)<sup>(٤)</sup> ، وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)<sup>(٥)</sup> .

والذي يتّضح من خلال ما نراه من تعليقات العلماء وأقوالهم ، أن التمييز ليس غرضاً بذاته ، وإنّما هو وسيلة إلى غيره ، وأن عليه يترتب حصول الأجر والثواب ، أو الخلاص من المسؤولية وما يترتب من الذنب والعقاب .

ويرى القرافي (ت ٦٨٤ هـ) أن عدّ النية مميّزة ليس بسبب ورود الشرع بذلك ، بل أنّها مميّزة لذاتها وحقيقتها ، كالعلم فإنّه كاشف لا بجعل الشرع ، بل لذاته وحقيقته ، وذلك من الأسرار الربّانية . وأن الشرع اعتبر هذا التمييز في مواطن ، ولم يعتبره في مواطن أخرى ، فالتابع لأدلة الشرع هو اعتبارها في المواطن

= للشيرازي ص ٨٦ ، شذرات الذهب / ١ / ٢٧٧ ، هدية العارفين / ٢ / ٤٩٥ ، معجم المؤلفين / ١٣ / ١٠٤ ،  
الفتح المبين / ١ / ١٠١ .

(١) المنثور / ٣ / ٢٩٠ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي . عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة . توفي سنة ٧٩٠ هـ .

من مؤلفاته : الموافقات ، وشرح الخلاصة في النحو ، والاعتصام ، وغيرها .

راجع في ترجمته : نبيل الابتهاج / ١ / ٤٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٢٣١ ، ومعجم المطبوعات

/ ١ / ١٠٩٠ ، وهدية العارفين / ١ / ١٨ ، والأعلام / ١ / ٧٥ ، ومعجم المؤلفين / ١ / ١١٨ ، والفتح المبين

/ ٢ / ٢٠٤ .

(٣) الموافقات / ٢ / ٣٢٤ .

(٤) الأشباه والنظائر / ١ / ٥٧ .

(٥) الأشباه والنظائر ص ١٣ .

التي اعتبرها فيها سواء كانت عبادات أو معاملات<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: التقرب إلى الله - تعالى - طلباً للثواب

ومما شرعت النية لأجله ، طلب التقرب إلى الله تعالى بما يؤديه المكلف من الأفعال . وهو أمر لا بد منه في كل نية مشروطة في العبادة ، وليس بين طلب التقرب إلى الله - تعالى - والتمييز تعارض ، لأن التمييز يُقصد به فصل ما يؤدي من العبادات عن العادات ، أو فصله عن قسيمه المشابه له في الصورة : لأن بذلك يخرج المكلف ، وبحسب ضوابط الشرع ، من العهدة ومن تبعية الذم والعقاب ، بحسب الظاهر . ولذلك فإن الأمور المتميزة نفسها قد يحتاج كثير منها إلى نية ، لا لأجل تمييزها عما يشابهها في الصورة ، بل من أجل تحديد الأهداف والمقاصد من العمل نفسه ، بإخراجه عما يلابسه ويخالطه من الدوافع الإنسانية والنفسية التي تخل بالمقصد ، ولهذا كان قصد التقرب إلى الله - تعالى - طلباً للثواب - سبباً آخر لتشريع النيات والمقاصد .

وتوضيحاً لذلك نذكر أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين من الأمور المتميزة ، ولا تحتاج إلى تمييزها عن غيرها ، وبأدائها والقيام بها يخلص من أذائها من التبعة والمسؤولية وما يترتب عليها من الإثم والعقاب ، ولكن لا يحصل ثوابها إلا إذا قصد بها وجه الله تعالى ، بل ربما قيل بتأثير من أذائها لأغراض أخرى . ووجه احتمال ما ذكرنا من الأغراض الأخرى ، أن الإنسان قد يجاهد وقصده أن يتحدث الناس عن شجاعته<sup>(٢)</sup> ، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، رياءً وتظاهراً بالحرص على الدين ، حتى يتحدث الناس عن تقواه وديانته ، فيثقوا به لذلك ، أو يسدّد دينه ، طمعاً في استدراج الدائن لأقراضه مبلغاً أكبر ، وفي نيته وقصده عدم سداه .

إن مثل هذه المقاصد - كما هو ظاهر - تفسد ثواب هذه الأعمال ، بل ربما ألحقت بصاحبها تأثيماً وعقاباً .

(١) الأمانة ص ١٦٩ .

(٢) فقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن مسعود (رب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنيته) وقد يكون من مقاصده الكسب المادي . فقد أخرج النسائي من حديث عبادة بن الصامت (من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي إلا عقلاً ، فله ما نوى) . انظر تخريج هذين الحديثين في منتهى الآمال ص ٣٠ هامش ٢ ، وهامش ٤ للمحقق .

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الخامس

### ما يترتب على أسباب تشريع المقاصد أو النيات

المطلب الأول: ما يترتب على التمييز .

الفرع الأول: غير المتميّز من الأفعال والأقوال

أولاً: غير المتميّز مطلقاً.

ثانياً: غير المتميّز من وجه دون وجه.

الفرع الثاني: المتميّز من الأفعال والأقوال.

أولاً: المتميّز مطلقاً.

ثانياً: المتميّز من وجه دون وجه.

خاتمة: في الآثار المستفادة من معرفة المتميّز وغير المتميّز.

المطلب الثاني: ما يترتب على شرعية نية التقرب إلى الله.



## المبحث الخامس ما يترتب على أسباب تشريع المقاصد

ذكرنا في المبحث الماضي سببين لتشريع المقاصد أو النيات . وفي هذا المبحث نذكر ما يترتب على السببين المذكورين :

### المطلب الأول: ما يترتب على التمييز

قلنا إن أحد أسباب تشريع النيات أو المقاصد ، هو التمييز ، سواء كان لتمييز العبادات عن العادات ، أو تمييز العبادات بعضها عن بعض ، في نوعها ، أو رتبته . ومعنى هذا أنه لا حاجة إلى هذه النية ، إن كان الفعل متميزاً ، وأنه لا يحتاج إليها إلا عند الالتباس أو الاشتراك . وهذا يقتضي أن نبين ما هو المتميز من الأفعال والأقوال ، وما هو غير المتميز منها .

### الفرع الأول: غير المتميز من الأفعال والأقوال:

وهذا النوع يدخل فيه ما هو غير متميز مطلقاً ، وما هو غير متميز من وجه دون وجه . ونقصد بما هو غير متميز من وجه دون وجه ، ما كان متميزاً عن العادات ، ولكنه غير متميز في نوعه أو رتبته ، عما يشابهه من رتبة أخرى . ونذكر فيما يأتي بعض الضوابط المفيدة في هذا المجال .

### أولاً : غير المتميز مطلقاً

والمقصود به ما لم تتميز صورته وهيئته عما يشابهها ، إن كان من الأفعال ، أو ما لم يتميز المراد منه ، إن كان من الأقوال ، بسبب تساوي مدلولاته في تناول اللفظ لها . وقد ذكر القرافي (ت ٦٨٤ هـ) عشرة أنواع مما لم يتميز ، فشرعت النية لتمييزه عن غيره ، منها ثلاثة أنواع لتمييز دلالات الألفاظ ، وسبعة أنواع لتمييز الأسباب ، نذكرها فيما يأتي :

## ١- فمما شرعت فيه النية لتمييز دلالات الألفاظ:

أ - تمييز مدلولات الألفاظ المحتملة ، كالحالف أو الناذر بلفظ مشترك . فالشرع إنما يوجب الكفارة ، أو الوفاء فيما نواه دون غيره . فلو قال والله لن أكلم مولاي . و له موليان : أحدهما أعتقه الحالف ، وآخرهما أعتق الحالف نفسه ، فإن تمييز أحدهما وتعيينه إنما يكون بالنية .

ب - صرف الألفاظ عن حقائقها إلى مجازاتها ، كالحالف أو الناذر بلفظ عام ، أو مطلق ، وقد نوى به تخصيص ذلك العام ، أو تقييد ذلك المطلق . فالمعتبر في هذه الحالة هو المجاز المنوي . مثال تخصيص العام أن يقول لزوجته : إن لبست فأنت طالق ، وقال أردت ثوباً أحمر ، فإنه يُدَيّن بذلك ، وفي قبول تمييز النية في القضاء توجد روايتان في مذهب أحمد - رحمه الله - (١) .

ومثال تقييد المطلق أن يقول ، ما إذا حلف ، لِيَأْكُلَنَّ لحمًا أو فاكهةً ، أو لِيَشْرَبَنَّ ماءً ، أو لِيَكَلِّمَنَّ رجلاً ، أو لِيَدْخُلَنَّ داراً ، إنه أراد يمينه أمراً معيناً ، تعلقت به يمينه ، دون غيره (٢) .

ج - صرف الألفاظ إلى بعض ما يصلح لها ، كألفاظ الكنايات في الطلاق والعتاق والأيمان ، فإنها تنصرف إلى المحتمل المنوي منها ، وتترتب الأحكام الشرعية عليه . فلو قال : اعتدي أو استبرئي رحمك ، أو أنت حرة ، أو تخيري ، أو ما شابه ذلك ، توقّف وقوع الطلاق على النية (٣) .

هذا وللعلماء في شأن توقّف ذلك على النية اختلافات وتفصيلات ، بناء على ما يرونه في حالة ما إذا لم يساعد الظاهر على ذلك ، وعلى اختلافهم في أنه متميِّز أو لا . وسنبحث هذا الموضوع ، عند الكلام عن تعارض النية مع صريح اللفظ ، إن شاء الله .

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٨٠ القاعدة (١٢٥) .

(٢) المصدر السابق ص ٢٨١ .

(٣) رد المحتار ٣ / ٢٩٨ .

٢- وأما ما شرعت فيه النية لتمييز الأسباب، فهو:

أ - صورة الذكاة في الحيوان المقدور عليه، وصورة العقر في الصيد، إذ هي غير متميزة، لدورانها بين سببين أحدهما يقتضي التحريم، وآخرهما يقتضي الإباحة. فلمية سبب التحريم، والذكاة الشرعية سبب الإباحة، فإذا نوى الذكاة الشرعية تخصّصت الصورة الواقعة بسبب الحل، دون التحريم، وإن لم ينو لم يرتب الشرع الحل.

ب - صورة الذكاة الشرعية، فإنها تدور بين طائفة من الأسباب، ولا يتميّز واحد منها إلا بالنية. ومن هذه الأسباب المحتملة سبب أصل الحل في الأكل، وسبب التقرب بالضحايا والهدايا، وسبب براءة الذمة، من هدي أو فدية أو نذر.

ج - صورة دفع المال للمساكين فإنها تدور بين طائفة من الأسباب أيضاً، منها سبب أصل التقرب الذي هو صدقة التطوع، وسبب براءة الذمة من الزكاة الواجبة، وسبب براءة الذمة من نذر واجب. ولا يتعين أو يتميّز واحد من هذه الأسباب، لتترتب أحكامه عليه إلا بالنية.

د - صورة دفع الدين للمستحق، وعليه دينان، أحدهما برهن، والآخر بغير رهن، فصورة الدفع صالحة لبراءة الذمة عن كل واحد منهما، ولا يتميّز أحدهما، فتترتب عليه أحكامه، إلا بالنية.

هـ - صورة السبب الذي له محامل متعددة، كقوله: عمرة طالق، أو حرة، وله امرأتان، أو أمتان كل منهما تسمى (عمرة). فإن هذا السبب صالح لتحريم أو عتق كل واحدة منهما. ومثل ذلك عقود الوكيل، فإنها تصلح أن تكون سبباً لإفادة الملك له، أو لموكله. فلا يتميّز أحدهما، ولا تترتب عليه أحكامه، إلا بالنية.

و- صورة الجلد. فإنها صالحة لأن تكون سبباً لبراءة ذمة الإمام من إقامة الحد، ومن التعزير. ولا تنصرف هذه الصورة، أو تتميّز لأحد هذين السببين، في حق من وجب عليه، إلا بالنية.

ز - صورة الفعل المختلف في حكمه، إذا وقع من المقلد. فإنه سبب صالح للتأثيم، إن كان الفاعل قد قلّد من قال بتحريمه، وصالح لتحصيل الثواب، إن كان قد قلّد من قال بوجوبه، ولا يترتب أحد هذين الأمرين إلا بتمييز ذلك بالنية. وقد قاله كذلك إن استه ما في الشهرة فإذا اشتبه أحدهما وكان الآخر في غاية



الخفاء أو كان دليلاً ضعيفاً، تعيّن ما قوي من غير نية<sup>(١)</sup>

ثانياً: غير المتميز من وجه دون وجه

وهذا النوع من الأفعال والأقوال لا يحتاج إلى نية التمييز عن العادات، لتمييزه بصورته عنها، ولكنه يحتاج في هذه إلى النية التمييزية لفصله عما يشاركه في الصورة والهئية وتمييزه عنه نوعاً ورتبة. فالصلاة، مثلاً، وإن كانت متميزة عن العادات. لكنها ليست متميزة عن الصلوات الأخرى، فقد تكون فرضاً، وقد تكون نفلاً، وقد تكون أداءً، وقد تكون قضاءً، ولهذا احتاجت للنية من هذه الجهة. ومما هو من هذا القبيل:

١- العبادات المحضة الخالية عن شبه المعقولة. قال المقرئ (ت ٧٥٨هـ) في قواعده: (كل ما تمحّض للتعبّد أو غلب عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية كالصلاة والتيمم)<sup>(٢)</sup>.

٢- العبادات التي يمكن فعلها على وجهين<sup>(٣)</sup>. والمقصود بذلك العبادات المتميزة عن العادات، ولكنها غير متميزة النوع والرتبة. فإن كانت صلاة، فقد تكون فرضاً، أو نفلاً، عصرّاً أو ظهراً، قضاءً أو أداءً. وما كان فرضاً قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

وإذا كانت صوماً فقد يكون تطوعاً، وقد يكون واجباً، نذراً كان أو قضاءً، أو غير ذلك. فهو بالإضافة إلى حاجته إلى نية تمييزه عن العادة، فإنه محتاج أيضاً إلى نية تمييزه عن العبادات الأخرى.

هذا وقد عدّوا مما يميّز الفعل، الإخلاص فيه، وعدم تشريك غيره معه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في هذه الأنواع العشرة المحتاجة إلى التمييز: الأمانة ص ١٦٣-١٦٨ بتحقيق د. مساعد الفالح.

(٢) القواعد للمقرئ ١/ ٢٦٥ (القاعدة ٣٩).

(٣) القواعد للعامل ١/ ٨٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢ وما بعدها.

## الفرع الثاني : التمييز من الأفعال والأقوال

وأما التمييز من الأفعال والأقوال فإن الأصل فيه أنه لا يحتاج إلى نية تمييز، لكنه ليس على درجة واحدة، فهو قسمان أيضاً، متميز مطلقاً ومتميز من وجه دون وجه، وفيما يأتي بيان لهذين القسمين :

### أولاً : التمييز مطلقاً :

وهذا النوع سواء كان أقوالاً أم أفعالاً، الأصل فيه أنه لا يحتاج إلى نية التمييز، لتمييزه عن غيره بذاته، ولمعرفة حاله. كما أنه ليست له رتبة ليحتاج إلى ما يميز رتبة عن رتبة. وقبل أن نذكر ما يُتصوّر أن يدخل في مجاله نشير إلى أنّ بعض الجزئيات من الممكن أن تدخل في أكثر من مجال، وذلك لتنوع الاعتبارات، إذ تدخل في مجال باعتبار، وتدخل في غيره باعتبار آخر. ومن هذه المجالات :

١- ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل المصلحة المقصودة منه، ومن أمثلته: قضاء الديون، وردّ الودائع، ونفقات الزوجات والأقارب، وردّ المغصوب وغسل النجاسة<sup>(١)</sup>.

٢- ما لا يمكن اختلاف الوجه فيه - كزّد الوديعة، وقضاء الديون، وكلّ ما تحقّق فيه المعنى المذكور<sup>(٢)</sup>.

٣- القُرْبَات التي لا لبس فيها كالذكر والتّية، وكالإيمان بالله - تعالى - وتعظيمه، والخوف من عذابه، وقراءة القرآن، وما شابه ذلك<sup>(٣)</sup>.

٤- ما كانت النية فيه مستحيلة، فإنه مستثنى من طلب النية. وقد عدّ أبو حامد

(١) القواعد للمقري ١ / ٢٦٦ (قاعدة ٤٠)، والفروق للقرافي ١ / ١٣١، و٢ / ٥٠، والأمنية ص ١٥٨.

(٢) القواعد والفوائد للعالمي ١ / ٨٩.

(٣) القواعد للمقري ١ / ٢٦٥ (قاعدة ٣٩) والأمنية ص ١١٣، والفروق للقرافي ١ / ١٣١ و ١٣٢،

ومتمهى الآمال ص ١٢١. وقد رفض العالمي (ت ٧٨٦ هـ) في قواعده (١ / ١٢٢) أن تكون العبادات التي لا لبس فيها كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، والتعظيم والإجلال لله، والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمهابة لا تفتقر إلى النية، قائلاً إن أكثر هذه يمكن صدورهما على وجه الرياء والعبث والسهو والنسيان، فلا تخصّص إلا بالنية.

الغزالي (ت ٥٠٥ هـ). وفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)<sup>(١)</sup>، ومن وافقهما أمرين من هذا القبيل في باب الأوامر، فاستثناها من وجوب النية، وهما:  
أ - الواجب الأول، وهو النظر المعروف بوجوب النظر، فإنه لا يمكن القصد إلى إيقاعه طاعة إلا إذا عُرف وجوبه، فيستحيل اشتراط النية، في هذه الحالة.

ب - إرادة الطاعة، فإنها لو افتقرت إلى إرادة أخرى لزم التسلسل<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء.

ما تميّز بنفسه كالإيمان والعرفان والأذان والأذكار والقراءة، لأنها يكفي فيها مجرّد القصد، ليخرج الذاهل الذي هو غير فاعل في الحقيقة، فهي لا تحتاج حتى إلى نية التقرب<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي. الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب. وهو قرشي النسب، وكان مولده بالري وإليها نسب. كان أحد أبرز المتكلمين والأصوليين والفقهاء والمفسرين، فضلاً عن كونه حكيماً وأديباً وشاعراً ومشاركاً في كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكومية. رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، ونال منزلة رفيعة في زمنه وصار صاحب ثروة وحظوة عند الملوك. وفي سنة ٦٠٦ هـ أدركته المنية في مدينة هراة، ودفن في جبل قريب منها.

من مؤلفاته: المحصول والمنتخب في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب في تفسير القرآن، والمعالم في أصول الدين، والمعالم في أصول الفقه، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ٣ / ٣٨١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٦، وشذرات الذهب ٥ / ٢٠، وكشف الظنون ٢ / ١٦١٥، وهدية العارفين ٢ / ١٠٧، ومعجم المطبوعات ١ / ٩١٦، والأعلام ٦ / ٣١٣، ومعجم المؤلفين ١١ / ٧٩.

(٢) المنثور للزرکشي ٣ / ٢٨٦، والأمنية ص ١١٢ وفيه نقل ما حكاه بعضهم من الإجماع على تعدد النظر الأول، الذي يتوصل به إلي معرفة الصانع. فانظر وجهات نظر العلماء المختلفة في ذلك، وقول المحققين إن الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، في شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٣ بتحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٥٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠، وقد ذكر ابن نجيم أنه لم ير ما عدا الإيمان مَصْرَحاً به، أي في كتب الحنفية، فتكون الجزئيات الأخر مخرّجه على الإيمان. ونقل عن ابن وهب أن ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى نية، وأن النية، أيضاً لا تحتاج إلى نية.

٦- المتركات ، كترك الزنا وغيره . فإنها لا تحتاج إلى نية ، إذ يحصل اجتناب المنهي عنه ، بكونها لم تُوجد ، وإن لم يقصد تاركها شيئاً<sup>(١)</sup> . لكنّه لو خطرت المعصية بباله ، ونوى الكفّ عنها ، فإنه يثاب<sup>(٢)</sup> .

٧- ما تمخّض للمعقولية ، وغلبت عليه شائبته<sup>(٣)</sup> ، كقضاء الدين وغسل النجاسة ، عند الجمهور<sup>(٤)</sup> .

٨- النصوص لانصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها ، بخلاف الكنايات والمحتملات<sup>(٥)</sup> .

ويفهم من ذلك أن المراد من النصوص ما لا يحتمل التأويل ، وما كانت دلالتها على معناها قطعياً<sup>(٦)</sup> .

هذا ومن الملاحظ على المجالات المذكورة سابقاً أن بينها نوعاً من التداخل . وقد تكون الأطر العامة مختلفة ، لكن الجزئيات والمصادقات يمكن أن ينطبق على كثير منها ، أكثر من إطار عام . فغسل النجاسة ، ورد الودائع وما شابهها مما تمخّضت للمعقولية ، ومما كانت صورة فعله كافية في تحصيل المصلحة المقصودة منه ، كما أنه مما لا يمكن اختلاف الوجه فيه . وهكذا .

### ثانياً : المتميز من وجه دون وجه

وحكمه حكم غير المتميز من وجه دون وجه ، لأنه هو نفسه في المعنى . وما ذكرناه هناك من حيث حاجته إلى نية التمييز لفصله عمّا يشاركه في الصورة والهيئة ، وتمييزه عنه نوعاً ورتبةً ، يقال في هذا الموضع ، أيضاً .

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٦٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) القواعد للمقري ١ / ٢٦٥ (القاعدة ٣٩) .

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق ١ / ٢٦٧ (القاعدة ٤٢) ، والذخيرة ص ٢٣٨ ، والأمنية ص ١٤٤ و ١٥٣ .

(٦) انظر في معنى النص كتابنا (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) ص ١٩٠ .

## خاتمة:

## الآثار المستفادة من معرفة التمييز وغير التمييز

إن معرفتنا لطبيعة الأفعال ومقارنتها ببعضها، والتفريق بين ما هو من قبيل العادات، وما هو مختلف عنها، وما هو متميز ولكنه ذو مراتب ودرجات، يساعدنا كثيراً على تحديد موقفنا من النيات والمقاصد في الأفعال. فهل هي مما يحتاج إليه فيها، أو مما لا يحتاج؟ وهل هي شرط فيها أو ركن.

إن معرفتنا لذلك تكوّن لنا قاعدة عامة منضبطة في هذا المجال، إذ بذلك تتحقق لنا معرفة ما إذا كانت النية مما لا بدّ منه لخروج المكلف عن طائلة المسؤولية في أداء ما هو مطلوب منه أو لا، فنستغني بذلك عن الجدل في المسائل الفرعية المتنوعة وعرض الاستدلالات المختلفة في كل واحدة منها. وذلك لأننا بعد تعرّفنا على القاعدة أو الضابط في ذلك، لا يبقى أمامنا إلا تحقيق المناط في تلك الجزئيات، وتشخيص موقعها في المجالات المتقدمة.

ولا يبقى بعد ذلك، إلا المقاصد الدافعة للمكلف للإتيان بما فعل، أفكان ذلك للتقرب إلى الله تعالى، أو لمقاصد أخرى؟ وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: ما يترتب على شرعية نية التقرب إلى الله - تعالى -

وأما نية التقرب إلى الله - تعالى -، فإنها من الأمور الأساسية في الثواب والعقاب، فالعبادات، والمعاملات، سواء تميّزت أو لم تميّز فإن ثوابها إنما يترتب على قصد الامتثال والتوجه بها، طلباً لمرضاة الله - تعالى - أما مسألة التمييز بين العادات والعبادات، أو التمييز بين مراتب العبادات، أو أنواعها، فيترتب عليها خروج المكلف من العهدة، والمسؤولية، أو عدم خروجه منها. ولهذا بنوا على ذلك عدم الحاجة إلى النية في الحالات المتميزة أو المتعينة بصفة تامة. أو ما كان المقصود من القول أو الفعل متحققاً من دونها.

إن أثر نية التمييز هو تحديد القول أو الفعل المطلوب، وتشخيصه بالوصف والتعيين، كما سبق أن ذكرنا، وإذا ترتب الثواب أو العقاب فإنها يترتبان على

الفعل نفسه ، الذي ربّما كانت النية جزءاً فيه ، أو شرطاً له ؛ إذ الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه<sup>(١)</sup> . ولو كان حراماً كالزنا والسرقه فإن تركه يُعدّ امتثالاً لنهي الشارع ، إذ يتحقّق الامتثال المقصود بمجرد الترك ، دون حاجة إلى نية تمييز . وقولهم في تعريف الحرام : إنه ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه<sup>(٢)</sup> ، لا بدّ أن يكون مقروناً بقصد الامتثال ، وإلا فإنّ المكلف لا يثاب بمجرد الترك ، إذ قد يكون غافلاً عن طلب فعله ، أو تركه<sup>(٣)</sup> .

ولا تعارض بين النيتين ، فنية التمييز لا تعارض أن يقصد الناوي بفعله التقرب إلى الله - تعالى - ، واستحقاق الثواب . وبوجه عامّ فإنّ النية الثانية - أي نية التقرب - لا بدّ منها في الأفعال والتروك ، ليتحقّق المقصود ، وتترتب الآثار . وقد سبق أن بيّنا في المبحث السابق بعض الآثار التي تنبني على نية التقرب إلى الله - تعالى - طلباً للثواب ، فلا حاجة إلى إعادة الكلام في ذلك .

(١) التعريفات ص ٢٢٣ ، ورسالة الحدود ص ١٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٦ .

(٢) الحدود الأنيقة ص ١٩ ، ورسالة الحدود ص ١٩ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤ .



رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث السادس أقسام المقاصد أو النيات

المطلب الأول: تقسيمها من حيث وجودها وتحقيقها في  
الخارج إلى: نية حقيقية ونية حكمية.

المطلب الثاني: تقسيمها من حيث دخولها في حقيقة  
العبادة أو عدمه إلى: نية هي ركن، ونية  
هي شرط.

المطلب الثالث: تقسيمها من حيث متعلقها إلى: النية  
الإجمالية، والنية التفصيلية .

المطلب الرابع: تقسيمها من حيث ما يميز بها. إلى: نية تميز  
عمل عن عمل ونية تميز عبادة عن عبادة .

المطلب الخامس: تقسيمها من حيث المقصود من تعلقها  
بالفعل: إلى نية إثبات حكم العمل، ونية  
إثبات فضيلة العمل .

المطلب السادس: تقسيمها من حيث موافقتها للفظ أو  
مخالفته إلى: نية مؤكدة، ونية مخصصة .





## المبحث السادس

### أقسام المقاصد أو النيات

للمقاصد أو النيات أقسام متعدّدة . تختلف باختلاف الاعتبارات، أو الحيثيات الملحوظة في التقسيم وسنذكر فيما يأتي أهم هذه الحيثيات والأقسام المبنية عليها

#### المطلب الأول : تقسيمها من حيث وجودها وتحقيقها في الخارج

وتنقسم المقاصد أو النيات بهذا الاعتبار إلى مقاصد حقيقية ومقاصد حكمية . وكان من أوائل من ذكر هذا التقسيم عزّ الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، والمراد بالمقاصد أو النيات الحقيقية ما كانت موجودة ومتحقّقة بالفعل ، وبالحكمية ما كانت معدومة وغير متحقّقة بالفعل<sup>(١)</sup> . وإنما هي محكوم باستمرارها ، وبقائها ، من قبل الشارع ، ما لم يوجد ما ينقضها ، بعد وجود النية الحقيقية<sup>(٢)</sup> .

وقد أخذ بهذا القسم كثير من العلماء ، منهم القرافي في الأمنية،<sup>(٣)</sup> والذخيرة<sup>(٤)</sup> والسيوطي (ت ٩١١ هـ) في منتهى الآمال<sup>(٥)</sup> وغيرهم .

وقد رتبوا على هذا القسم أن النية الحقيقية مشروطة في أوّل العبادات<sup>(٦)</sup> ، لا في استمرارها ، لما في ذلك من مشقّة الاستحضار . وأما النية الحكمية فهي شرط في العبادات من أولها إلى آخرها<sup>(٧)</sup> :

(١) قواعد الأحكام ١ / ١٧٥ و ١٧٦ .

(٢) الأمنية ص ١٨٩ .

(٣) الأمنية ص ١٨٩ .

(٤) ٢٤٣ / ١ .

(٥) ص ١٤٠ .

(٦) واستثنوا من ذلك الصوم للضرورة .

(٧) قواعد الأحكام ١ / ١٧٦ .

وينبني على ذلك أن المكلف لو ذهل عن النية، بعد مجيئه بها، في أول الصلاة، فإن الشرع يحكم ببقاء حكمها، كالحكم ببقاء الإخلاص والإيمان والكفر والنفاق والرياء وغير ذلك من أحوال القلوب<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : تقسيمها من حيث دخولها في حقيقة العبادة أو عدمه

وقد قسمها بعض العلماء، وفق هذا الاعتبار إلى قسمين هما: الركن والشرط<sup>(٢)</sup>.

١- فالنية التي هي ركن في العبادة، تكون جزءاً منها، وداخله فيها، كشأن الأركان<sup>(٣)</sup>.

ولهذا السبب ذهب الأكثر من العلماء إلى أنها ركن في العبادات<sup>(٤)</sup>.

٢- وأما النية التي هي شرط<sup>(٥)</sup>، فذكر بعض العلماء أنها التي تصح العبادات من دونها، ولكن لا يترتب عليها الثواب.

واختار بعض العلماء أن تكون النية شرطاً في العبادات مطلقاً، لأنها لو كانت ركناً لافتقرت إلى نية أخرى تدرج فيها، كما هو الشأن في أجزاء العبادات<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف العلماء في تفاصيل العبادات، وفي أيّ منها تكون النية شرطاً، وفي أيّ منها تكون ركناً. وقد ذكر العلائي (ت ٧٦١ هـ)<sup>(٧)</sup> أن ما كانت النية

(١) الأمانة ص ١٨٩.

(٢) المجموع المذهب ١ / ٢٥٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧.

(٣) انظر تعريف الركن في ص: ٥٧ من هذا البحث.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧.

(٥) انظر تعريف الشرط في ص: ٦١ من هذا البحث.

(٦) منتهى الآمال ص ١٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧.

(٧) هو أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، صلاح الدين ولد وتعلّم في دمشق. كان إماماً في الفقه والنحو والأصول، ومتفتناً في علم الحديث ومعرفة الرجال، ومن حفاظه حتى قيل أنه لم يكن في عصره أحد يدانيه في الحديث. كما كان أديباً شاعراً. تولى التدريس في مدارس متعدّدة في الناصرة وحمص وغيرها. ثم استقر بأخرة في القدس مدرّساً في الصلاحية. وبقي فيها حتى توفي سنة ٧٦١ هـ.

من مؤلفاته: المجموع المذهب في قواعد المذهب، وتنقيح الفهوم في صيغ العموم، والأربعين في أعمال المتقين، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٠٤، والدرر الكامنة ٢ / ٢١٢، وشذرات الذهب

٦ / ١٩٠، والأعلام ٢ / ٣٢١، ومعجم المؤلفين ٤ / ١٢٦.

معتبره في صحته فهي ركن منه ، وما يصح بدونها ، ولكن يتوقف حصول الثواب عليها ، كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث : تقسيمها من حيث متعلقها

قُسمت المقاصد والنيات من حيث متعلقها المنوي إلى قسمين : هما النية الإجمالية ، والنية التفصيلية .

١- فالنية الإجمالية هي النية التي لا تتناول تفصيلات العبادات أو غيرها ، مما يحتاج إلى النية ، كالإيمان بالله ورسوله ﷺ ، إذ يكفي في ذلك شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ مع التصديق بما جاء عنه . فمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، كفى في الحكم عليه بأنه مسلم ، ولا حاجة إلى النية في تفاصيل ذلك ، مما يجب لله تعالى من الصفات ، وما يتمتع عليه ، وما يجوز ، ولا يلزم منه الإيمان بالرسول بأعيانهم وأسمائهم ، ولا بالكتب على وجه تفصيلي ، كالتوراة والإنجيل والزيور وما شابه ذلك . بل تكفي النية الإجمالية المشار إليها . ومثل ذلك نية الصلاة فإنه يكفي فيها نية الصلاة ونوعها من فرض أو نفل ، وتعيين نوع الفرض ، ولكن لا يلزم أن ينوي جميع جزئيات وتفصيل الصلاة ، من قراءة وقيام وركوع وسجود وغيرها .

٢- وأما النية التفصيلية : فالمقصود بها تمييز العبادة عما يائها أو يشابهها في الصورة ، كالصلاة التي لا تختلف فيها صورة الفرض عن النفل ، ولا صورة الأداء عن صورة القضاء ، ولا صورة الظهر عن صورة العصر ، وكالنفقات التي لا يختلف فيها الواجب عن المسنون ، أو المؤكد ، أو المستحب . وغير ذلك . فمثل هذه الأمور لا بد فيها من تعيين وتحديد المقصود من الفعل ، فلا يكفي فيها نية الصلاة مطلقة ، ولا نية النفقة مجردة عما يقيد بها<sup>(٢)</sup> .

(١) المجموع المذهب ١ / ٢٦٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧ .

(٢) النية وأثرها في الأحكام الشرعية ١ / ١٩٤ - ١٨٩٧ . وقد أطلق على النية المجملة اسم (النية العامة) ، وعلى النية التفصيلية اسم (النية الخاصة) .

### المطلب الرابع: تقسيمها من حيث ما يُمَيِّزُ بها

وقسمها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) - رحمه الله - بحسب هذا الاعتبار إلى قسمين، هما نية تمييز عمل عن عمل، وعبادة عن عبادة، ونية تمييز معبود عن معبود، ومعمول له عن معمول.

١- فنية تمييز العمل عن العمل، أو العبادة عن العبادة، يقصد بها ما تناوله العلماء في بحوثهم بشأن النية، هل هي شرط في طهارة الأحداث أو لا؟ وهل تشترط النية في التعيين والتبنييت في الصيام أو لا؟. وغير ذلك من الأمور المشابهة لما ذكرنا.

٢- وأما نية تمييز معبود عن معبود، ومعمول عن معمول، فمن أمثلته التمييز بين ( إخلاص العمل لله، وبين فعله على وجه الرياء والسمعة، وبين قتال المرء لتكون كلمة الله هي العليا، وقاتله حمية وعصبية، أو شجاعة ورياء، وبين إنفاقه المال في سبيل الله، وإنفاقه للرياء والسمعة، أو تذكيتة الذبائح تقرباً إلى الله - تعالى - أو تقرباً لغيره من المخلوقات<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر من هذا التقسيم أنه عائد إلى السببين الذين شرعت النية من أجلهما، وهما التمييز، والتقرب إلى الله تعالى.

### المطلب الخامس: تقسيمها من حيث المقصود من تعلقها بالفعل

وتنقسم النيات أو المقاصد من هذه الحثيئة إلى قسمين، هما: نية إثبات حكم العمل، ونية إثبات فضيلة العمل.

١- فنية إثبات حكم العمل يؤثر فقدانها في الحكم، فلو فقدت لم يكن لها حكم أصلاً، نحو الصلاة والصيام، وسائر الفروض المقصودة لأعيانها. فهذه الأعمال لو عرّيت عن النية لم يثبت لها حكم، وكان وجودها وعدمها سواء. إذ عدم النية فيها يعدّ مانعاً من وقوع حكم الفعل رأساً.

٢- أما نية فضيلة العمل فلا يؤثر عدمها في الحكم، نحو غسل الثوب والبدن من

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨ / ٢٥٦ و ٢٥٧

النجاسة وغسل الجنابة. والوضوء عند بعضهم<sup>(١)</sup>.

لكنه إن نوى بالطهارة طهارة الصلاة، كانت نية مثبتة له فضيلة يستحق بها الثواب، وإذا عدت لم يضر ذلك في الحكم، كما ذكرنا، لأن الطهارة متحققة سواء كانت النية موجودة، أو معدومة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب السادس: تقسيمها من حيث موافقتها لظاهر اللفظ أو مخالفته

وتنقسم النية من هذه الحيثية إلى قسمين هما: نية مؤكدة، ونية مخصصة. وهذا القسم مما ذكره القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في كتابيه الفروق<sup>(٣)</sup>، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام<sup>(٤)</sup>.

١- فالنية المؤكدة ضابطها. كما قال القرافي (ت ٦٨٤ هـ) موافقة اللفظ. فلو حلف وقال والله لا لبست ثوباً في هذا اليوم، فإذا نوى عموم الثياب كانت نية مؤكدة ومرادفة لمدلول اللفظ، فيحنت بكلّ ثوب، بسبب أنّ ذلك هو ما تقتضيه نيته وما يقتضيه لفظه. وألحق بهذه النية ما لو قال في المثال السابق نويت ثياب الكتان، ولم يخطر على بالي غيرها، حنت بثياب الكتان باللفظ والنية، وبغير ثياب الكتان باللفظ السالم عن معارضة النية. وذلك لأنّ غير الكتان لم يقصد تركه، ولا تبقيته، فيبقى اللفظ سالماً عن معارضة النية لظاهره، فيحنت به. فالنية هنا، مؤكدة للفظ في بعض مدلوله. لا في كل مدلوله، وليس فيها تخصيص<sup>(٥)</sup>.

٢- وأما النية المخصصة فهي ما كانت مخالفة لمدلول اللفظ، كما لو قال في المثال السابق خطر بيالي غير الكتان، وأردت إخراجه من اليمين عند الحلف. فهذه النية مخصصة، لأنها مضادة ومخالفة للفظ في بعض مدلوله، لأنّ من شرط المخصص أو الناسخ منافاته للمستثنى منه<sup>(٦)</sup>.

(١) الفصول في الأصول - للجصاص ١ / ٢٦٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ١ / ١٧٨.

(٤) ص ٢٢٧ النسخة المحققة من قبل الشيخ عبد الفتاح أبي غدة.

(٥) المصدر السابق ص ٢٢٧ و ٢٢٨.

(٦) المصدر السابق ص ٢٢٨.

وهذا يعني أن القرافي (ت ٦٨٤ هـ) لا يرى تية مخصّصة إلا إذا نوى إخراج الأمر المقابل من مشمولات نيته. أما الاقتصار على إرادة بعض مدلول اللفظ، فلا يراه تخصيصاً، بل هو عنده تأكيد<sup>(١)</sup>.

وقد رفض ابن الشاط (ت ٧٢٣ هـ)<sup>(٢)</sup> هذه المقولة، قال: (وأما قوله: ومتى لم تكن التية منافية. لا تكون مخصّصة، فغير مسلم؛ بل الصحيح في النظر أن التية تكون مخصّصة وإن لم تكن منافية، من جهة أن القواعد الشرعية تقتضي أنه لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النيات والقصود، وما ليس بمنوي ولا مقصود فهو غير معتدّ به، ولا مؤاخذ بسببه. وهذا أمر لا يكاد يجهره أحد من الشرع، ولم يحمل شهاب الدين على ما قال في ذلك، واختاره، إلا توهمه أن حكم النيات كحكم الألفاظ الدالة على المدلولات، والأمر ليس كما توهم، والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ٢٢٩، والفروق ١/ ١٧٩.

(٢) هو قاسم بن عبد الله بن الشاط الأنصاري الأشبيلي، الملقّب بسراج الدين من فقهاء المالكية، وأصوليهم، ونظارهم. مع إحاطة بعلوم آخر. نُعت بجودة الفكر. توفي سنة ٧٢٣ هـ. من مؤلفاته: إدرار الشروق على أنوار البروق. في تعقب مسائل القواعد والفروق، وغنية الرائض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب، وغيرها. راجع في ترجمته: الديباج المذهب ص ٢٢٥، والفتح المبين ٢/ ١٢٣، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٠٥، والأعلام ٥/ ١٧٧.

(٣) حاشية إدرار الشروق ١/ ١٨٠ و١٨١.

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث السابع

أقسام المنوي أو المقصود

وعلاقة ذلك بنوع النية أو القصد وحكهما

---

المطلب الأول: منهج أبي حامد الغزالي .

المطلب الثاني: منهج عزّ الدين بن عبد السلام .

المطلب الثالث: منهج النووي .

المطلب الرابع: منهج القرافي .

المطلب الخامس: منهج ابن المنير .

المطلب السادس: منهج ابن جزري .





## المبحث السابع

### أقسام المنوي أو المقصود

نظراً لعلاقة الفعل المنوي بنوع النية المطلوبة منه ، أو الأحكام المتعلقة بها ، فإن العلماء اجتهدوا في تقسيم الأمور المنويّة تقسيماً يتّصل بهذا الشأن ، وكانت لهم وجهات نظر مختلفة في ذلك . لكنّها ، مع ذلك ، تلتقي في جوانب متعدّدة . وسنقتصر على ذكر أهمّ هذه التقسيمات :

#### المطلب الأول: منهج أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في التقسيم

يرى الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) أن الأعمال كثيرة جداً ، لا يُتصوّر إحصاؤها ، واستقصاؤها ، لكنّها لا تخرج عن واحد من ثلاثة أقسام ، هي : المعاصي ، والطاعات ، والمباحات .

١- أما المعاصي فإنها لا تتغيّر عن موضعها بالنية ، فمن يبني مسجداً ، أو مدرسةً بهال حرام ، أو يُطعم فقيراً من مال غيره ، قاصداً بذلك الخير ، فإن نيته في ذلك لا تخرجه عن العصيان . وارتكاب الحرام ، لكنه لو نوى الحرام كانت نيته حراماً آخر ، وشرّاً فوق شر . فالمعاصي تترتب عليها آثارها من دون نية ويأثم صاحبها بذلك ، ويستحقّ العقاب ، جرّاء مخالفته ، ومعاندته ، لأوامر الشارع . ولا تؤثر فيها نية الخير ، وقصد فاعلها التقرب بذلك إلى الله .

٢- وأما الطاعات فإنها لا تكون إلا بالنيات ، سواء كان في أصل صحّتها ، أو في تضاعف فضلها . ومثال ما يتعلّق بأصل صحّتها أن ينوي بالطاعة عبادة الله - تعالى - ليس غير . فإن نوى بها الرياء ، أو أمراً آخر ، غير عبادة الله ، صارت معصية ، ومثال تضاعف الفضل إكثار النيات الحسنة ؛ لأن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة - فيكون له بكل نية ثواب . ومما مثّل به لذلك : (أن يقعد الشخص في المسجد للاعتكاف ، ولانتظار الصلاة ، ولكفّ الحواسّ عن المعاصي ، وللزوم السرّ في الفكر ودفع الشواغل الدنيويّة ،

وللتجرد لذكر الله، أو استماعه، وإفادة علم، ولأن يستفيد أخاً لله، ولأن يترك الذنوب...<sup>(١)</sup> وغير ذلك.

٣- وأما المباحات فهي مما تؤثر فيها النية، وتصير بها من القربات المثاب عليها، أو من المعاصي المعاقب عليها. ويرى الشيخ أبو حامد أن كل عمل مباح يقوم به الإنسان تؤثر فيه النية، حتى ما كان من حظوظ الدنيا، نظراً للوجوه والأسباب المتعددة التي يحتملها العمل الواحد. وينصح الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) جميع الآخذين بالمباح عدم الغفلة عن النية، وأن لا يكونوا كالبهائم المهملة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: منهج عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) في التقسيم

أما ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، فقد أتجه إلى تقسيم العبادات، بحسب المقصود، إلى قسمين، هما: المقصود في نفسه فقط، والمقصود به غيره.

١- فالمقصود في نفسه فقط، كالصلاة مثلاً، فهذا تكون النية فيه موجهة إلى التقرب بها إلى الله عز وجل.

٢- ما يكون المقصود به غيره، وهو ضربان:

أ - ما يكون مقصوداً به غيره فقط، أي لا يكون مقصوداً في نفسه كالتييم، فهذا تكون النية فيه لاستباحة ما يجرمه الحدث، واستدل على أنه غير مقصود في نفسه، أنه لا يشرع فيه تجديد، كما في الوضوء، وذكر أن المكلف إذا نوى أداء التيمم أو فريضته، ففي ذلك وجهان: أحدهما أنه لا يصح، لأنه نوى ما ليس مقصوداً في نفسه، والوجه الآخر أنه يصح، لأنه عبادة، فيكون حكمه حكم سائر العبادات.

ب - ما يكون مقصوداً لغيره ولنفسه أيضاً. كظهارة الأحداث بالماء، من وضوء وغيره. وهذا الضرب، الذي هو وسيلة، ولكنه يصلح مقصوداً لنفسه،

(١) مفتاح السعادة لطاش كبري زادة ٣ / ٤٣٢.

(٢) إحياء علوم الدين ٤ / ٣٣٧ - ٣٤٢، وانظر أيضاً: مفتاح السعادة لطاش كبري زادة ٣ / ٤٣٢.

أيضاً، يجوز للمكلف فيه أن يَخَيَّرَ بين قصده له، باعتباره مقصوداً في نفسه، وبين قصده لمقصوده الذي هو الصلاة، أو ما لا يقدم عليه إلا بارتفاع الحدث، فيصحّ الوضوء، وإن لم ينوه، ما دام قد نوى ما يقصد به من صلاة وغيرها؛ لاستلزام تلك الأمور رفع الحدث<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ القرافي (ت ٦٨٤هـ) بهذا المنهج في كتابيه الأمنية<sup>(٢)</sup>، والذخيرة<sup>(٣)</sup>.

ووضّحه ببعض الأمثلة، ولم ينسبه إلى صاحبه ابن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ).

### المطلب الثالث: منهج النووي (ت ٦٧٦ هـ)

أما النووي (ت ٦٧٦ هـ) فقد ذكر في شرحه صحيح مسلم، ما يفيد أن الأعمال التي تشترط فيها النية ضربان، هما:

١- ضرب يشمل الأعمال التي أجمع العلماء على أنها لا تصحّ إلا بنية، كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وكالأعمال التي اشترط النية فيها بعض العلماء، كالوضوء والغسل والتميم، وطواف الحج والعمرة، والوقوف. فهذا الضرب من الأعمال تشترط النية فيه لصحّته، وحصول الثواب فيه.

٢- وضرب يشمل الأعمال التي ليست من قبيل ما سبق، والتي تعدّ صحيحة، وإن لم تقترن بالنية، كستر العورة والأذان والإقامة وابتداء السلام، وردّه، وتشميت العاطس وردّه، وعيادة المريض واتباع الجنائز، وغيرها. وهذا النوع تشترط النية فيه لحصول الثواب، لا لصحّته. فإن وقع من غير نية صح، ولكن لا ثواب لمن فعله، إن لم ينو بذلك التقرب إلى الله - تعالى - ولهذا فإن النية فيه شرط لحصول الثواب، لا للصحة<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الرابع: منهج أبي العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ)

أما القرافي (ت ٦٨٤ هـ) فقد تكلم عن ذلك في أكثر من موضع، أحدها تحت

(١) قواعد الأحكام / ١ / ١٨٠.

(٢) ص ١٩٣ - ١٩٥.

(٣) ٢٤٥ / ١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٥٤، وانظر أيضاً: منتهى الآمال لجلال الدين السيوطي ص ١٠٦.

عنوان أقسام المنوي وأحواله، وقد اتبّع فيه مسلك ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) نفسه، كما ذكرنا ذلك فيما سبق، والثاني تحت عنوان (فيما يفتقر إلى النية الشرعية). ونظراً إلى أن منهج ابن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) مما سبق عنه الكلام، وأنه ليس للقرافي (ت ٦٧٤ هـ) فستكلم عمّا ذكره تحت عنوان (فيما يفتقر إلى النية الشرعية) لعلاقته بهذا الموضوع، وإن لم يحمل العنوان نفسه.

لقد قصر القرافي ما يمكن أن يُنَوَى قرابة من الأفعال على ما هو مطلوب للشارع، أمّا ما هو غير مطلوب فلا يُتَقَرَّب به إليه.

والمطلوب قسمان: مأمور به، أو منهي عنه

فالمنهي عنه يُخْرِج الإنسان من عهده بتركه، وإن لم يشعر به، ولكن إن شعر المكلف بالحرام، ونوى تركه لله تعالى، لجعل له مع الخروج من العهدة، الثواب لأجل النية.

وأما المأمور به فقسمان:

١- ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته بغير نية، كأداء الديون والودائع، والغصوب، والنفقات على الزوجات والأقارب فهذا لا يتوقّف على النية.

٢- وأمّا ما لم تكن صورته كافية في تحصيل مصلحته المقصودة كالصلوات والطهارات والصيام، فهذا يحتاج إلى النية<sup>(١)</sup>. وذلك لأنّ المقصود منها تعظيم الربّ -تعالى-، وإجلاله، والخضوع له، وذلك إنّما يحصل إذا قصد الله - سبحانه - بها<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الخامس: منهج ابن المنير (ت ٦٨٢ هـ)<sup>(٣)</sup>

وأما أبو العباس ابن المنير (ت ٦٨٣ هـ) فالذي يبدو من عرضه ضابطه أنّه قسم ما ينوى إلى ثلاثة أقسام، هي: الأعمال، والمعاني المحضّة، والأقوال.

(١) الأمنية ص ١٥٨، والذخيرة ١ / ١٨٢ و ٢٣٩.

(٢) الذخيرة ص ١ / ١٨٢، والفروق ١ / ١٢٩ - ١٣٢.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الاسكندراني الملقّب بناصر الدين كان من علماء المالكية، تولى قضاء الاسكندرية وخطابتها، ووظائف أخرى. كان متبحراً وبارعاً في كثير من العلوم، فكان =

- ١- فأما الأعمال فلا يخلو إما أن تظهر فيها فائدة ناجزة، عاجلة، أو لا. فإن ظهرت فائدتها ناجزة، وتقاضتها الطبيعة قبل الشريعة، للملاءمة بينها، فلا تشترط فيها النية، إلا لمن قصد بعمله معنى آخر يترتب عليه الثواب. وإن لم تظهر لها فائدة عاجلة، وكان المقصود بها طلب الثواب فالنية مشترطة فيها.
- ٢- وأما المعاني المحضة كالخوف والرجاء فإنه يرى أنها لا تقع إلا منوية، ولهذا لا يقال باسقاط النية فيها، لاستحالة وجود حقيقة هذه المعاني من دون النية. ولهذا تكون النية فيها شرطاً عقلياً لا شرعياً.
- ٣- وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن:
- أحدها: التقرب إلى الله - تعالى - فراراً من الرياء.
- والثاني: التمييز في الألفاظ المحتملة لغير المقصود.
- والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس: منهج ابن جزئي القرطبي (ت ٧٤١ هـ)

ومن تكلم في ذلك ابن جزئي القرطبي (ت ٧٤١ هـ). ويبدو من كلامه أنه متأثر ببعض المناهج السابقة، وبخاصة منهج أبي حامد الغزالي.

لقد جعل ابن جزئي (ت ٧٤١ هـ) الأعمال ثلاثة أنواع: المأمورات، والمنهيات والمباحات.

فأما المأمورات فإن الإخلاص فيها إنما يكون بخلوص النية لوجه الله - تعالى -

= فيها وأصولياً ومفسراً ومحدثاً ومقرئاً ونحوياً، وأديباً وشاعراً. تلقى العلم على طائفة من علماء عصره كابن الحاجب وابن عبد السلام وغيرهما قال عنه ابن عبد السلام: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها ابن المنير في الإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص. توفي في الإسكندرية سنة ٦٨٣هـ. من مؤلفاته: البحر الكبير في التفسير، وتفسير حديث الإسراء، والانتصاف من الكشاف، ومختصر التهذيب. وديوان خطب وغيرها.

راجع في ترجمته: فوات الوفيات ١/ ١٣٢، والديباج المذهب ص ٧١، وشذرات الذهب ٣٨١/٥، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨، والفتح المبين ٢/ ٨٤.

(١) فتح الباري ١/ ١٣٦، ومنتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال بالنية ص ١٢٤ و١٢٥.

بحيث لا تشوبها نية أخرى، فإن كانت كذلك كان العمل خالصاً ومقبولاً، وإذا كانت النية مشتركة فالمسألة فيها تفصيل واحتمال.

وأما المنهيات فإن تركها دون نية يُخْرِجُ به المكلف عن العهدة، ولكن ليس له أجر في تركها، وإن تركها بنية وجه الله - تعالى - حصل له الخروج من العهدة، وحصل له الأجر، أيضاً.

وأما المباحات كالأكل والشرب والنوم والجماع وشبه ذلك، فإنها إذا فعلت بغير نية لم يكن فيها أجر، وإن فعلت بنية وجه الله - تعالى - فلفاعلها الأجر. وأن كل مباح يمكن أن يصير قربة، إذا قصد به وجه الله، مثل أن يقصد بالأكل القوة على الصلاة، وبالجماع التعفف عن الحرام<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يكون سبباً للتأثيم والعقاب، إن كان لأغراض ليست مشروعة. تلك هي أهم ما اطلعنا عليه من المناهج في تقسيم العمل المنوي، من حيث بيان علاقة النية فيه، وأثره عليها، أو أثرها عليه. ولست أجد بينها تعارضاً، بل إن بعضها يخدم بعضاً، وربما كان بعضها تفسيراً، أو زيادة إيضاح في بعض مجالات الآخر. والأخذ بجمعها غير ممتنع، بل هو، كما بدالي، عين الصواب، والله أعلم.

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الثامن

### محل القصد أو النية ووقته

- المطلب الأول: محل القصد أو النية .
- المطلب الثاني: وقت القصد أو النية .





## المبحث الثامن

### محل القصد أو النية ووقته

#### المطلب الأول: محل القصد أو النية

ذهب جمهور العلماء إلى أن محل النية القلب<sup>(١)</sup> ولا تعلق لها باللسان<sup>(٢)</sup>. وعلل كثير منهم ذلك بأن النية عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب<sup>(٣)</sup>.

ونظراً إلى أن النية هي نوع من الإرادة، كما سبق الكلام عن ذلك، فهي من الأعمال القائمة بالنفس. والمتصلة بالعقل، الأمر الذي دفع بعض العلماء إلى القول بأن محلها العقل. واستدلوا على ذلك بأنه لو أصابت الدماغ آفة فسد العقل وبطلت العلوم والأنظار، والفكر، وأحوال النفس<sup>(٤)</sup> التي منها النية.

لقد اختار أن العقل في الرأس أو الدماغ، جمهور الفلاسفة والأطباء والإمام أحمد - رحمه الله - (ت ٢٤١ هـ) في رواية عنه<sup>(٥)</sup>. وقال بعضهم أنه قول قوم

(١) القلب في اللغة جعل أعلى الشيء أسفل، أو جعل ظاهر الشيء باطناً كقلب الجراب. (الكليات الكفوي ص ٧٠٣، و المنجد ص ٦٤٨) وسمي قلباً لكونه مقلوب الحلقة والوضع (انظر الكليات الكفوي ص ٧٠٣). ويطلق الصوفية والفلاسفة القلب على معنيين: أحدهما اللحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر، وقالوا إن هذا القلب يكون للبهائم وللأموات أيضاً. وثانيهما أنه لطيفة ربانية روحانية لها تعلق بالقلب الجسماني المذكور، كتعلق الأعراض بالإجسام، والأوصاف بالموضوعات وقالوا: أن هذا هو المراد من القلب حيث استعمل في القرآن أو السنة. كما ذكروا للقلب طائفة أخرى من المعاني، فانظر ذلك في كشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ١١٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٨ / ٢٦٢، ٢٢ / ٢١٧، ٢١٨، وإغاثة اللهفان ١ / ١٣٦ والحاوي الكبير ١ / ٩٢، ٢ / ٩١، والمغني لابن قدامة ١ / ١١١. وقد علل الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) القول بأن محلها القلب، بأنها مشتقة من الإناء، لاختصاصها بإناء أعضاء الجسد، وهو القلب. (انظر الحاوي ١ / ٩٢).

(٣) المغني ١ / ١١١.

(٤) الأمنية ص ١٣٦.

(٥) العدة ١ / ٨٩، والتمهيد ١ / ٤٨، وشرح الكوكب المنير ١ / ٨٤.

من أصحاب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)<sup>(١)</sup>.

وقد اختار أبو الحسن التميمي (ت ٣٧١هـ)<sup>(٢)</sup>، وابن الفراء (ت ٥٢٦هـ)<sup>(٣)</sup>، والقاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)<sup>(٤)</sup> أنه في القلب<sup>(٥)</sup>.  
وحجة من ذهب إلى أنه في الرأس، أن الرأس إذا ضرب زال العقل، ولأن الناس يقولون خفيف الرأس وخفيف الدماغ، ويريدون به العقل.

(١) المسودة ص ٥٥٩، بل نسبه بعضهم إلى أبي حنيفة (الحدود للباجي ص ٣٤).

(٢) هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي من فقهاء الحنابلة، وأصوليهم، وقرضهم، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والقاضي وغيرهم، وصحب أبا القاسم الخزقي، وأبا بكر عبد العزيز، اتهمه الخطيب بوضع الأحاديث، وردّه ابن الجوزي في المنتظم، وقال: أن هذا هو شأن الخطيب في أصحاب الإمام أحمد. توفي سنة ٣٧١ هـ.

من مؤلفاته: له تصانيف في الفقه والفرائض والأصول.

راجع في ترجمته: تاريخ بغداد ١/ ٤٦١، والمنتظم ٧/، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٤٤، والأعلام ٤/ ١٦.

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء، وابن أبي يعلى. من فقهاء الحنابلة وأصوليهم، ومؤرخيهم. ولد ببغداد وفيها نشأ ومات. اغتاله بعض خدمه، طمعا في ماله سنة ٥٢٦ هـ ودفن عند قبر أبيه القاضي أبي يعلى، في مقبرة باب حرب.

من مؤلفاته: طبقات الحنابلة، والمجرد في مناقب الإمام أحمد، والمفردات في الفقه، والمفردات في أصول الفقه، ورؤوس المسائل، وإيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة. وغيرها.

راجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧٦ و ١٧٧، وشذرات الذهب ٤/ ٧٩، والأعلام ٧/ ٢٢، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢١١.

(٤) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي. ولد في إاد، ونشأ فيها، وتفقه على أبي عبد الله بن حامد وغيره. ولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، فاشترط لتوليه ذلك أن لا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. كان أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، وإماماً لا يشق له غبار. سمع الحديث الكثير، وحدث واقفي ودرس، فتخرج به عدد من العلماء. كان ذا مكانة عند القادر والقائم العباسيين. توفي في بغداد سنة ٤٥٨ هـ، ودفن بمقبرة باب حرب.

من مؤلفاته: لعدة والكفاية في أصول الفقه، والمجرد في الفقه على هب الإمام أحمد، ووردود على بعض الفرق، والأحكام السلطانية وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، شذرات الذهب ٢/ ٣٠٦، المنهج الأحمد ٢/ ١٢٨، والأعلام ٦/ ٦٩، ومعجم المؤلفين ٩/ ٢٤٥.

(٥) العدة ١/ ٨٩، والتمهيد ١/ ٤٨، وشرح الكوكب النير ١/ ٨٤.

أما وجهة نظر من رأى أنه في القلب فقد استندت إلى عدد من النصوص الشرعية ، و الأقوال المروية عن السلف . فمن النصوص الدالة على ذلك ، قوله تعالى ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾<sup>(١)</sup> . وقوله ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله ﷺ (والكبد رحمة ، والقلب ملك ، والقلب مسكن العقل)<sup>(٣)</sup> .

ومثل ذلك ما روي عن بعض السلف من أصحابه وغيرهم ، في نسبتهم العقل إلى القلب . ونوقشت استدلالات القائلين إنه في الرأس ، بأن زوال العقل بضرب الرأس لا يدل على أنه محله ، كما أن عَصَرَ الخِصْيَةِ يُزِيلُ العقل والحياة ، ولا يدل على أنها محلها . وأن قول الناس خفيف الرأس ، وخفيف الدماغ ، يعود إلى أن يبس الدماغ يؤثر في العقل ، وإن لم يكن في محله ، كما يُؤثِّرُ في البصر ، وإن لم يكن في محله<sup>(٤)</sup> .

ولسنا نجد أهمية لمثل هذا الاختلاف ، إذ لا تترتب عليه ثمرات بشأن المقاصد والنيّات ، نعم يمكن أن تترتب عليه ثمرات في جانب آخر ، لا في هذا الجانب . فقد اختلف العلماء في من أصيب بمأمومة<sup>(٥)</sup> نتج عنها ذهاب عقله فعلى رأي من يرى أن العقل في القلب تلزم ديتان ، دية ذهاب العقل ، ودية المأمومة . وعلى رأي من يرى أن العقل في الدماغ تلزمه دية واحدة هي دية العقل<sup>(٦)</sup> .

(١) الحج / ٤٦ .

(٢) الأعراف / ١٧٩ .

(٣) هذا حديث موضوع فيه عطية وهو ضعيف ومن المجروحين . انظر اللآلئ المصنوعة للسيوطي / ١ / ٨٥ .

(٤) العدة / ١ / ٩٣ و ٩٤ ، والتمهيد ٤٩ - ٥٢ .

(٥) المأمومة : هي التي تصل إلى أم الدماغ وهي -أي أم الدماغ- جلدة تحت العظم فيها الدماغ . كشف القناع / ٥٤ / ٦ .

(٦) الأمنية هامش ١٠ للمحقق ص ١٣٦ . وقال الباجي (ت ٤٧٤ هـ) : (وتتعلق به مسألة من الفقه ، وذلك أن من شج رجلاً فوضحة ، فذهب عقله ، لزمه عند مالك دية العقل وأرش الموضحة ، فتكون الشجة تبعاً لها . وقال أبو حنيفة : إنها عليه دية العقل فقط ، لأنه لما شج رأسه ، وأتلف عليه العقل الذي هو منفعة العضو المشجوج ، دخل أرش الشجة في الدية) . الحدود ص ٣٤ .

ومهما يكن من أمر فإن العلماء اتفقوا على أن اللسان ليس بمحل للنية<sup>(١)</sup>. وإطلاق النية على اللفظ - كما ترى طائفة منهم - ، هو من قبل المجاز<sup>(٢)</sup>. وقد ترتب على ذلك ما يأتي:

١- أنه لا يُكْتَفَى بالتلفظ باللسان، دون أن تضاف إليه نية القلب. وذكر بعض العلماء أن من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه<sup>(٣)</sup>، فيكون سقوط نية القلب - هنا - بسبب العذر<sup>(٤)</sup>.

٢- أنه لا يشترط مع نية القلب تلفظ، بل يُكْتَفَى بنية القلب<sup>(٥)</sup> وما خَرَّجَهُ بعض أصحاب الشافعي (ت ٢٠٤) - رحمه الله - من أن النية لا بدّ فيها من الكلام غلط على الشافعي، لأنّ الشافعي ذكر الفرق بين الصلاة والإحرام، بأن الصلاة في أوّلها كلام، فظن بعض الغالطين أنه أراد التكلم بالنية، وإنّما أراد التكبير، والنية تتبع العلم<sup>(٦)</sup>.

٣- أنه إذا خالف التلفظ النية فلا عبرة به، بل العبرة بما في القلب<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثاني: وقت القصد أو النية

الأصل أن يكون وقت النية في أوائل الأعمال أو الأقوال الصادرة من

(١) المغني ١ / ١١١، ومجموع الفتاوى ١٨ / ٢٦٢، وإغاثة اللهفان ١ / ٣٦.

(٢) رد المحتار ١ / ٨٠.

(٣) الدر المختار، مع رد المحتار ١ / ٨٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٦٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦. وأشار السيوطي إلى أنه توجد مواضع لا تعتقد فيها الأحكام بمجرد النية، بل لا بد من التلفظ، كالنذر والطلاق، فإنه لا ينعقد النذر، ولا يقع الطلاق بمجرد نية القلب. ومنها ما لو اشترى شاة بنية التضحية أو الإهداء، فإنه لا تصير كذلك حتى يتلفظ على الصحيح، عند الشافعية، (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦) واختار بعض العلماء أن التلفظ بها مستحب لمن لم تجتمع عزمته (رد المحتار ١ / ٨٠).

(٦) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٦٢ وقد نسب الماوردي في الحاوي إلى أبي عبد الله الزبيري، من الشافعية أن النية اعتقاداً بالقلب وذكر باللسان، ليظهر بلسانه ما اعتقده بقلبه، فيكون على كمال من نيته، وثقة من اعتقاده. وعلّق الماوردي على ذلك بأنه لا وجه له. وعلّل ذلك (بأن القول لما اختص باللسان، لم يلزم اعتقاده بالقلب).

(٧) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٤٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣.

المكلف ، سواء كانت عبادات أم غيرها . وهو ما يؤخذ من منطوق الحديث الشريف (إنما الأعمال بالنيّات) . لأن تأخير النية أو القصد عن ذلك ، يعني خلو أوّل جزء من أجزاء العمل عن النية أو القصد ، وصيرورته متردّداً بين القربة وغيرها ، ولهذا فإن المقصود من وقت النية هو تعيين وقت ابتدائها ، وأما استمرار بقائها فهو أمر لا بدّ منه ، أيضاً ، ولكن ذلك يكون بقدر الإمكان ، وبالكيفية المستطاعة والمناسبة لموضوعها من العبادات أو المعاملات .

هذا هو الأصل وضابط وقت النية أو القصد ، لكن الأول ، عندهم ، قد يكون حقيقياً ، وقد يكون حكماً<sup>(١)</sup> ، شأنه في ذلك شأن النية أو القصد نفسه ، حيث ذكرنا أنهم جعلوا النية قسمين ، نية حقيقية ، ونية حكمية . فأما الأول الحكمي فيظهر فيما ورد في كتب الحنفية من النقل عن أئمتهم بهذا الشأن . فقد ذكروا عن أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) ، وصاحبيه أنهم قالوا إنّ من نوى ، عند وضوئه ، أنه يُصَلِّي الظهر ، أو العصر ، به ، مع الإمام ، ولم يشتغل ، بعده ، بما هو ليس من جنس الصلاة ، جازت صلاته بتلك النية ، وإن لم تحضره ، عند بدء الصلاة<sup>(٢)</sup> . وفي ذلك إبقاء للنية المتقدّمة ، حكماً ، كما في الصوم ، إلا إذا أبدلها بغيرها<sup>(٣)</sup> ومعنى ذلك أنهم يرون جواز تقدّم النية على العمل ، بزمن ، إذا لم يوجد فاصل ، أجنبي عن العمل ، وجعلوا المتقدّم على التكبير كالقائم عنده<sup>(٤)</sup> . وإلى ذلك ذهب الحنابلة ، ولكنهم اشترطوا أن يكون الفصل بزمن يسير<sup>(٥)</sup> . واستدلوا على ذلك بالقياس على الصوم ، وبأن تقديم النية على الفعل لا يخرج عن كونه منوياً ، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً<sup>(٦)</sup> .

ومنع الشافعية تقديم النية في العبادات ، إلا ما استثني ، على وجه الحاجة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢ .

(٢) المصدر السابق ، وفتح القدير مع الهداية ١ / ١٨٥

(٣) المصدر السابق ، وفتح القدير مع الهداية ١ / ١٨٥

(٤) المغني ١ / ٤٦٩ ، وفتح القدير ١ / ١٨٥ .

(٥) المغني ١ / ٤٦٩ .

(٦) المغني ١ / ٤٦٩ .

والضرورة<sup>(١)</sup>. كالصوم والزكاة.

ومما يتصل بهذا الموضوع تأخير النية، عن أول العبادة، وجعلها في خلالها. وهو أمر مخالف للأصل، في هذا الشأن، إذ به إخلاء بعض العبادة عن النية، ولكن ورد ما يفيد تجويز ذلك في نطاق محدود، منه تجويز صوم النفل بنية من النهار، بعد المضي فيه. وقد ثبت استثناؤه بالنص الوارد عن النبي - ﷺ - في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

وأما الأوّل الحقيقي من أوقات النية فهو المقارن المتّصل بأول جزء من أجزاء الفعل، فوقت نية الوضوء، مثلاً، عند غسل الوجه، ولمن أراد السنن، جعل نيته عند غسل اليدين إلى الرسغين<sup>(٣)</sup>.

هذا وللعلماء كلام كثير في شأن أوائل العبادات، إذ وسعوا الكلام ونوعوه، وخصوا كل عبادة بالبحث في شأن وقت نيتها، ووقعت بينهم اختلافات غير يسيرة، يعود كثير منها، فيما نرى، إلى اختلافهم في تحقيق مناط أوّل الوقت في كل عبادة، وفي ما يخل بالأولية وما لا يخل.

(١) المغني ١ / ٤٦٩، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين ١ / ٤٥.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٣.

رفيع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث التاسع تعارض النية مع صريح اللفظ

المطلب الأول: النظريات العامة .

الفرع الأول: نظرية الإرادة الباطنة .

الفرع الثاني: نظرية الإرادة الظاهرة .

الفرع الثالث: موقف لفقه الإسلامي من تعارض بين المقاصد وصريح اللفظ.

المطلب الثاني: ضوابط العلماء في ترتيب الوقائع عند  
تعارض النية مع صريح اللفظ.

الفرع الأول: ضوابط بعض العلماء المعاصرين من رجال القانون .

الضابط الأول: ضابط د. صبحي محمصاني.

الضابط الثاني: ضابط فريق آخر من رجال القانون.

الفرع الثاني: ضوابط بعض الفقهاء.

المقام الأول: ضابط ابن قيم الجوزية.

المقام الثاني: ضوابط بعض فقهاء للنهب الشافعي.

تمهيد في بيان صور التعارض

أولاً: ضابط الفوراني.

ثانياً: ضابط القاضي حسين.

ثالثاً: ضابط علماء آخرين من أئمة الشافعية.

الفرع الثالث: ما نراه في المسألة.

المطلب الثالث: الخطأ في النية.





## المبحث التاسع تعارض النية مع صريح اللفظ

المطلب الأول: النظريات العامة.

تقتضي قاعدة الباب (الأمر بمقاصدها) أن المقاصد والنيات هي الأساس في جميع التصرفات سواء كانت من العبادات أم من غيرها. ولكن يحصل في أحيان كثيرة خفاء المقاصد وعدم وضوحها، وظهور علامات كالنطق وغيره تعارض ما يدعيه المكلف من قصد.

وقد اختلفت وجهات نظر العلماء فيما يؤخذ به في هذه الحالة. وفي مصطلحات رجال القانون يوجد اتجاهان يمثلان نظريتين، في التفسير، يمكن أن تدخل خلافات الفقهاء في مجالها، هما نظرية الإرادة الباطنة، ونظرية الإرادة الظاهرة.

والتعبيران المذكوران لا نظير لهما في كتب الفقه الإسلامي، وإنما هما من مستحدثات التعبيرات، ومما ورد على ألسنة رجال القانون. وسنوضح المراد منهما، وما يراه بعض العلماء، من موقف الفقه الإسلامي من ذلك، وما نراه في هذا الشأن فيما يأتي:

### الفرع الأول: نظرية الإرادة الباطنة

والمراد بالإرادة الباطنة ما تتفق عليه النية ويعزم عليه القلب<sup>(١)</sup>. وهذه النظرية ترى أن الإرادة هي لبُّ التصرف وقوامه، وأما التعبير فلا يخرج عن كونه الرداء الذي يتدثر به جوهر التصرف، الذي هو الإرادة الحقيقية، التي تترتب عليها الآثار القانونية. وعلى هذا فلا اعتداد بالإرادة الظاهرة، التي هي التعبير عن الباطن، إلا بالمقدار الذي يوافق ويطابق الإرادة الباطنة، أي القصد والنية، فإذا اختلف معها لم يجز الاعتداد به، ووجب طرحه وتركه<sup>(٢)</sup>. وعلى الإرادة الباطنة

(١) الالتزامات في الشرع الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم بك ص ٧٦ و ٧٧

(٢) الشكل في الفقه الإسلامي للدكتور وحيد الدين سوار ص ١٢٤.

تُعَوَّل القوانين اللاتينية والمدونة الفرنسية ، احتراماً منها لحرية الأفراد<sup>(١)</sup> .

وقد نصت المادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية على أن (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) . وحديث (إنما الأعمال بالنيات) أعم من ذلك .

والذي يؤخذ من ذلك أن الأعمال إنما يُحْكَمُ بصلاحتها أو فسادها ، أو قبولها ، أو رفضها ، أو الإثابة أو العقاب عليها بالنيات . يقول ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : (وقد استدل بقوله ﷺ : (الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) على أن العقود التي يُقْصَدُ بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرّم غير صحيحة ، كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها ، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما . فإن هذا العقد إنما نوي به الربا لا البيع)<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا فإن أصحاب هذا الاتجاه ينظرون إلى القصد والنية أو الباعث ، فيبطلون جميع التصرفات المشتملة على بواعث غير مشروعة (بشرط أن يَغْلَمَ الطرف الآخر بالسبب غير المشروع ، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث)<sup>(٣)</sup> .

ويترتب على هذا بطلان عقد بيع العنب لعاصر الخمر ، إن علم البائع أن المشتري سيتخذه خمرأ ، وبطلان عقد بيع السلاح في الفتنة ، أو لقطع الطرق والمحاربين إن علم البائع بأغراض الطرف الآخر ، وبطلان زواج المحلل ، إن علم العاقد بقصده ، ومثل ذلك فساد بيع العينة ، أيضاً<sup>(٤)</sup> .

### الفرع الثاني: نظرية الإرادة الظاهرة

وهذه النظرية ترى أن الإرادة الظاهرة ، المستفادة من التعبير الصادر عن صاحبه ، هي المعتدّ بها في إبرام العقود ، حتى لو لم تكن متفقة مع نيته أو إرادته

(١) المصدر السابق .

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٩١ ، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤/ ١٨٥ وما بعدها

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١٨٧ .

(٤) المصدر السابق .

الباطنية. الكامنة في نفسه، والتي هي ليست في إطار علم الآخرين. وبهذه الإرادة اعتدّت الشرائع الجرمانية، والمدوّنة الألمانية. بوجه خاص<sup>(١)</sup>.

ووجهة نظر هؤلاء إنّ صاحب التعبير، إذا كان غير مرتبط بعبارته أو ما تؤدّيه من معان، محتجاً بما يختلج في نفسه، وما كان له من القصد، فإن هذا يُفقد الثقة بالألفاظ ويزعزع الثقة بالمعاملات، ويهدم الطمأنينة في النفوس<sup>(٢)</sup>. ويرى بعض الأساتذة أن هذا هو اتجاه الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>. واستند بعض الباحثين كالدكتور وحيد الدين سوار إلى ما ورد في نصوص فقهية. يقول الكاساني (ت ٥٨٧هـ)<sup>(٤)</sup> في المطلب الذي عقده للقتل في معنى الخطأ: (وإضافة الأحكام إلى الأسباب الظاهرة: أصل في الشريعة)<sup>(٥)</sup>. ويذكر صاحب الروض النضير عن بعض المحققين قولهم: (ولما كان البيع وغيره من المعاملات بين العباد أموراً مبنية على فعل قلبي، وهو طيبة النفس ورضا القلب، وكان ذلك أمراً خفياً أقام الشارع القول المعبرّ عمّا في النفس مقامه. وناط به الأحكام، على ما اعتبر من إقامة الأمور الظاهرة المنضبطة مقام الحكم الخفية في تعليق الأحكام بها)<sup>(٦)</sup>.

وهذا المعنى نصّ عليه كثير من علماء الفقه والأصول<sup>(٧)</sup> وأخذت به مجلّة الأحكام العدلية. في المادة (٦٨) منها الناصّة على أن (دليل الشيء في الأمور

(١) الشكل في الفقه الإسلامي ص ١٢٦

(٢) المصدر السابق ص ١٢٥ و ١٢٦.

(٣) مصادر الحقّ للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٦ / ٢١.

(٤) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقّب بعلاء الدين وملك العلماء. تفقّه على علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وتزوّج بابنته. أرسل من ملك الروم إلى نور الدين محمود الزنكي في حلب، فولاه نور الدين التدريس في الخلاوية، وقد بقي في حلب حتى مات سنة ٥٨٧هـ. والكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في بلاد تركستان. وفي تاج التراجم أنه الكاشاني.

من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، والسلطان المين في أصول الدين.

راجع في ترجمته: الجواهر المضيئة ٤ / ٢٥، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٨٤، وكشف الظنون

١ / ٣٧١، ومعجم المؤلفين ٣ / ٧٥.

(٥) بدائع الصنائع ٧ / ٢٧٧، وانظر الشكل في الفقه الإسلامي ص ١٣٢.

(٦) الشكل في الفقه الإسلامي ص ١٣١ نقلاً عن الروض النضير ٣ / ٢٠٥.

(٧) انظر: الفروق للقرافي ٢ / ٢٧٧.

الباطنة يقوم مقامه). ومن أجل ذلك رأى بعض الباحثين أن الفقه الإسلامي يتّجه إلى الأخذ بنظرية الإرادة الظاهرة، وبنوا على ذلك صحّة نكاح المحلّل، وصحّة نكاح المريض مرض الموت، وصحّة إقرار المريض بدين للورثة، وصحّة طلاقه، وصحّة بيوع الآجال وغيرها<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التعارض بين المقاصد وصریح اللفظ.

من الممكن القول إنه ليس من الصواب الحكم على اتجاه الفقه الإسلامي بهذا الشأن، بإطلاق. إن الأساس في الفقه بناء الأحكام على النيات والمقاصد، وهذا ما تقتضيه قاعدة الباب (الأمر بمقاصدها)، وحديث النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) غير أنه لما كانت النيات والمقاصد من الأمور الخفية الباطنة، التي لا يُطلَع عليها، أقام الشارع ما يدل عليها، من الألفاظ والقرائن، مقامها. وعند ادعاء القصد المخالف للألفاظ تصبح مهمّة التأكد من ذلك مسألة هامة. وصعبة في الوقت نفسه. وليست هناك مقاييس وسبل تكتشف ذلك، على وجه حاسم. ولهذا كان اللجوء إلى ظاهر ما تدلّ عليه الألفاظ أمراً ضرورياً، إن لم تحتمل المعنى الذي يدّعيه المتكلّم. يقول السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)<sup>(٢)</sup>: (وفي اعتبار الإرادة الباطنة في العام. الذي هو محتمل لها، فيه نوع حرج. فالتمييز بين ما هو مراد المتكلم. وبين ما ليس بمراد له، قبل أن يظهر دليله، فيه حرج عظيم، وسقط اعتباره شرعاً، ويقام السبب الظاهر الدال على مراده، وهو صيغة

(١) أثر القصد في التصرفات والعقود للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١١ و ١٢، ونظرية التعسف في استعمال الحق ص ٢١٤، وقد نقل عن الشافعي في الأمّ نصوصاً صريحة.

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الملقّب بشمس الأئمة. متكلم وفقه وأصولي ومناظر. ويعدّ في طبقة المجتهدين في المسائل في الفقه عند الحنفية. تخرّج بعلماء مشهورين من أبرزهم شمس الأئمة الحلواني. توفي سنة ٤٩٠ هـ. وقيل سنة ٤٨٣ هـ.

من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه طبع باسم أصول السرخسي، وله، أيضاً، المبسوط في الفروع، وهو شرح للجامع الصغير، والمحيط في الفروع.

راجع في ترجمته: الجواهر المضيئة ٣/ ٧٨، ومفتاح السعادة ٢/ ٥٤، وهديّة العارفين ٢/ ٧٦، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٣٩، وانفتح المين ١/ ٢٦٤ ومعجم المطبوعات العربية ص ١٠١٦.

العموم، مقام حقيقة الباطن الذي لا يُتَوَصَّل إليه إلا بحرج شديد<sup>(١)</sup>.  
ونصت المادة (٦٨) من مجلة الأحكام العدلية على أن (دليل الشيء في الأمور  
الباطنة يقوم مقامه)<sup>(٢)</sup>.

وفي الفقه الإسلامي، على خلاف القانون، يوجد للأحكام الشرعية  
جانبان، جانب ما يُقَضَى به في المعاملات في الدنيا، وجانب الثواب والعقاب  
الأخروي. ولهذا فإن ادعاء القصد المخالف لصريح اللفظ، قد يُصَدَّق صاحبه  
فيه في أحكام الآخرة، وإن لم يؤخذ به في الأحكام القضائية. وهذا أمر لا نظير  
له في القانون.

واختلفت آراء الفقهاء في حالات متعددة من حالات التّعارض. فاجتهد كثير  
منهم لوضع ضوابط لذلك. نتكلم عنها في المطلب الثاني.

**المطلب الثاني: ضوابط العلماء في تنزيل الوقائع عند تعارض النية مع صريح اللفظ.**  
ذكرنا أن من الأمور المُشكِلة في الأحكام تعارض النية مع صريح  
الألفاظ، وذكرنا أنه لا يوجد مقياس محدود ودقيق في هذا الشأن، ولكن مع  
ذلك فقد أبدى عدد من العلماء وجهات نظر في محاولاتهم لضبط ذلك، سواء  
كانوا من العلماء المعاصرين أو من علماء السلف. وسنذكر فيما يأتي شيئاً مما  
اطلعنا عليه في هذا المجال.

**الفرع الأول: ضوابط بعض العلماء المعاصرين من رجال القانون  
الضابط الأول: ضابط الدكتور صبحي محمصاني**

عرض الدكتور صبحي رجب محمصاني، في كتابه فلسفة التشريع في الإسلام،  
ضبط ذلك بما يأتي:

١- إذا تعارضت النية مع الظاهر، وأمكن معرفة النية بقيام دليل عليها، ولم يتعلّق

(١) أصول السرخسي ١ / ١٣٩ و ١٤٠.

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا

بالظاهر حقّ للغير، فإنّه يحكم بموجبها. فمثلاً (إنّ العقد الواقع على منفعة الشيء يسمّى إجارة، إذا كان بعوض، ويسمى إعارة، إن كان بغير عوض، فلو عقد اثنان عقداً بلفظ الإعارة، واشترطا فيه أجراً معلوماً للمعير، اعتبر إجارة، بحسب معناه، لا إعارة بحسب لفظه)<sup>(١)</sup>.

٢- وإذا تعارضت النية مع الظاهر، ولم يمكن معرفة النية؛ لعدم وجود قرينة، أو دليل، فإنّه يحكم بالظاهر، اضطراراً<sup>(٢)</sup>.

٣- وإذا تعارضت النية مع الظاهر، وتعلّق بالظاهر حق للغير فإنه يعمل بالظاهر، لدفع الضرر عن الناس. فلو استخلف شخص أمام القاضي، كانت اليمين التي يحلفها على نية القاضي، أي على لفظها الظاهر، وعلى نية المستحلف الذي تعلّق حقّه فيها. عملاً بقوله ﷺ: (اليمين على نية المستحلف)<sup>(٣)</sup>. وعلى ذلك بنيت القاعدة (مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في موضع واحد هو اليمين عند القاضي، فإنّها على نية القاضي، دون الخالف)<sup>(٤)</sup>.

### الضابط الثاني: ضابط فريق آخر من رجال القانون

يرى فريق آخر من رجال القانون أن الإرادة أو القصد لا يُستقَى من الصيغة المعبّرة وحدها، بل من الممكن الاستعانة على تحديدها بعناصر خارجية، بعضها يرجع إلى ظروف شخصية، وبعضها إلى ظروف موضوعية. فمن الظروف الشخصية في العقود، أن ينظر إلى صفة المتعاقد، أو مهنته، أو عاداته الشخصية. فالمثقف يختلف عن الجاهل، والمثقف ثقافة شرعية يختلف عن المثقف ثقافة عامة، إذ لكلّ منهما طريقةً ومفهومٌ مُعيّن لصياغة الألفاظ، فلا ينظر إلى ألفاظ الجميع بمقياس واحد.

والتاجر المتخصّص في تجارة معينة يختلف عن المبتدئ في هذه التجارة، ويختلف الشخص العادي، إذ إنّ مهنة المتعاقد لها أثر في استعمال المصطلحات المهنية

(١) فلسفة التشريع في الإسلام ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

(٢) المصدر السابق ص ٢٦٠.

(٣) حديث صحيح رواه مسلم بصحيحه عن طريق أبي هريرة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١١٨.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١١ / ١١٧.

التي جرت عاداتهم باستعمالها .

كما أن للعادات الشخصية أثراً في ذلك ، وتعين القاضي على استخلاص إرادة وقصد المتعاقد . ومثل ذلك العلاقة الشخصية بين طرفي العقد ، فالصياغة في عقد يقع بين الزوجين أو بين الأصول والفروع ، لا تتحقق فيها العناية التي تراعى عند عقد بين طرفين ليست بينهما هذه العلاقة الحميمة . فالقاضي يمكن أن يستنبط من مثل هذه العلاقة صورية التصرف المبرم بين الزوجين ، أو بين أصل وفرعه ، إضراراً بالغير . كما أن العلاقة الموضوعية تساعد على الكشف عن إرادة العاقدين . فالتعاقد لأول مرة يستلزم عناية أكبر ، أما عند تكرار العقد بين الطرفين أنفسهما ، وبشأن نوع المعاملة نفسها ، فإننا نلمس قلة الاكتراث بالصياغة ، اعتماداً على الثقة المتبادلة بينهما .

وأما الظروف الموضوعية فيقصد بها الحالات الواقعية الملموسة ، التي لها تأثير مباشر ، أو غير مباشر على المضمون التعاقدي . سواء كانت مجرد وقائع مادية كالرسائل المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين التي تكشف عن نيتها ، أو نية أحدهما ، أو تصرفات سابقة أو معاصرة لإبرام العقد ، وغير ذلك من الأمور<sup>(١)</sup> .

#### الفرع الثاني: ضوابط بعض الفقهاء

وفي مجال الفقه الإسلامي نجد للعلماء مناهج عدة في هذه المسألة ، وسندكر فيما يأتي وجهتي نظر في التقسيم وبيان حالات مقاصد المكلفين وعلاقتها بما تدل عليه الألفاظ .

#### المقام الأول: ضابط ابن قتيمة الجوزية (ت ٨٥١هـ)

قسّم ابن القتيمة (ت ٧٥١هـ) الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المكلفين وإراداتهم ونياتهم لمعانيها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: أن تظهر مطابقة القصد للفظ ، ظهوراً يضعف ويقوى بحسب

(١) تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن للدكتور عبد الحكيم فودة ص١١٨- .



حال المتكلم ، وحال الكلام نفسه ، وما يحفّ به من القرائن حالية كانت ، أو لفظية . وقد يصل الظهور إلى درجة اليقين . وهذه الحالة لا مجال فيها لحمل اللفظ على غير ما ظهر منه ، لأنّه هو مراد المتكلم نفسه .

القسم الثاني: أن يظهر عدم قصد المتكلم لما تضمنته عباراته من معنى . فهنا يقع التعارض بين اللفظ والمعنى ، وقد يصل عدم الظهور إلى درجة اليقين . وقد جعل لهذا القسم حالتين :

- ١- أن لا يكون مريداً لمقتضاه ، ولا لغيره . وهذه الحالة إنّما تقع من المكره والنائم والمجنون والسكران ، ومن اشتدّ غضبه .
- ٢- أن يكون مريداً معنى يخالف مقتضى الظاهر ، كالمورّي والمتعرّض ومن في معناهما .

القسم الثالث: أن يكون اللفظ ظاهراً في معناه ، مع احتماله لإرادة المتكلم له ، ولإرادته لغيره ، ولا يوجد دليل على أيّ من القصدين .

وفي هذه الحالة يحمل الكلام على ظاهره . ما لم يظهر للمتكلم قصد يخالف ظاهر كلامه ، فإذا ظهر مثل ذلك القصد ، ووقع التعارض بين الظاهر والقصد فإن من رأي ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الاعتداد بالقصود ، في العقود وغيرها وأنها مؤثرة في صحّتها وفسادها ، وفي حلّها وحرمتها<sup>(١)</sup> .

### المقام الثاني: ضوابط بعض فقهاء المذهب الشافعي

- ذكر ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) أن الأمر المنوي المعارض لصريح الألفاظ لا يخلو من إحدى الحالات الآتية :
- ١- أن لا يكون مقبولاً ظاهراً ، ولا ديانةً . وهذا لا يبطل العمل بصريح اللفظ . فالتية الصارفة عن صريح اللفظ وعدمها سواء . ولا كلام فيه في هذا المجال .
  - ٢- أن يكون مقبولاً ظاهراً وديانةً .
  - ٣- أن لا يكون مقبولاً ظاهراً ، ولكنه مقبول ديانةً<sup>(٢)</sup> .

(١) أعلام الموقعين ٣ / ٩٤ - ١٠٨ .

(٢) الأشباه والنظائر ١ / ٦٥ .

وفي ضبط الحالات المذكورة ، وبيان ما يدخل في ضمنها ، وما لا يدخل ، أبدى بعض العلماء وجهات نظر في ضبطها . وقد قال ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) بشأن ما يقبل ظاهراً ، أو يُدَيّن فيه (أنه أشكل عليّ بحيث لم أتحصّل منه على شيء)<sup>(١)</sup> . وقد ذكر طائفةً من ضوابط بعض العلماء نجملها فيما يأتي :

### أولاً: ضابط أبي القاسم الفُوراني (ت ٤٦١ هـ)<sup>(٢)</sup>.

ضبط أبو القاسم الفُوراني (ت ٤٦١ هـ) ذلك بما يأتي:

إنّ من أفصح بشيء وقيل منه ، فإنّه إذا نواه قَبِلَ ديانة ، أي فيما بينه وبين الله - تعالى - . ولم يقبل ظاهراً ، أي في الحكم<sup>(٣)</sup> . مثاله من قال أنت طالق ، ثم قال : أردت من وثاق ، ولم تكن قرينة ، فإنه يقبل منه ديانة ، ولا يقبل ظاهراً . أما لو كانت قرينة ، بأن كانت مربوطة ، فحلّها من وثاقها ، فإنّه يقبل قوله ، ظاهراً وباطناً<sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا فالاعتماد على القرينة الخارجيّة في قبول دعوى النيّة في الظاهر ، فما لم تكن هناك قرينة لم يقبل قوله ظاهراً ، فإن وجدت قبل قوله في الظاهر . أما في الباطن فيبدو من هذا الضابط أن المدّعي يصدق في ذلك ، ويقبل قوله ، سواء وجدت القرينة - أو لم توجد . بشرط أنه لو صرح به كان مما يقبل منه ، ويستقيم به الكلام .

(١) المصدر السابق .

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني المروزي . من فقهاء أعلام الشافعية ، في القرن الخامس الهجري . من أهالي مرو . تفقه بطائفة من علماء عصره ، كأبي بكر القفال ، وأبي بكر المسعودي قال عنه ابن السبكي إنه كان إماماً حافظاً ، وأوّل انتقادات إمام الحرمين له ، وقال إنه حمل العلم عنه جبال راسيات وأئمة ثقة . وقال عنه ابن خلكان أنه طبق الأرض بالتلامذة وصتّف في الأصول ، والمذهب ، والخلاف ، والجدل ، والملل والنحل . توفي سنة ٤٦١ هـ . والفُوراني نسبة إلى جده فوران .

من مؤلفاته : الإبانة ، والعمدة .

راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٢ / ٣١٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٢٥ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٢٥٥ ، والأعلام ٣ / ٣٢٦ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٦٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤ .

ثانياً: ضابط القاضي حسين (ت ٤٦٢هـ)<sup>(١)</sup>.

أما القاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ) فقد حُكي عنه أن لما بيده الشخص، ويُدعيه من التّية، مع ما صدر منه من اللفظ، أربع مراتب:

١- أن يرفع ما نواه ما صرّح به اللفظ. كما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت طلاقاً لا يقع عليك، أو قال: لم أرد إيقاع الطلاق، فلا مبالاة بما يقوله لا في الظاهر ولا في التدين في الباطن.

٢- أن يكون ما أبداه من التّية مقيداً لما تلفّظ به مطلقاً، كما إذا قال: أنت طلاق ثم قال: أردت عند دخول الدار، أو عند مجيء الشهر. فلا يقبل ما يقوله في الظاهر وأما في التدين في الباطن فالأمر مختلف فيه<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يكون ما ادّعه من التّية مخصّصاً لعموم لفظه، فهذا يُقبَل باطناً، فيدين فيه، وأما في الظاهر ففي قبوله خلاف بين العلماء، كمن قالت له امرأته طلقني، فقال: كل امرأة لي طالق، وعزل السائلة بالتّية.

٤- أن يكون اللفظ محتملاً للطلاق من غير شيوع، وظهور فيه. وفي هذه المرتبة يُعمَل بموجب التّية ظاهراً وباطناً.

وقد نقل أن الشيخ أبا حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) استحسّن هذا الضابط، إلا في قبول تخصيص العموم من غير دليل<sup>(٣)</sup>

(١) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي القاضي. أحد أئمة الشافعية ذاتعي الصيت في القرن الخامس الهجري، ومن قضاتهم البارزين. تفقه على أبي بكر القفال المروزي، وعرف بالوجه الغربية في المذهب. توفي بمرور سنة ٤٦٢ هـ. من مؤلفاته: كتاب التهذيب وهو تلخيص لتهذيب البغوي، وأسرار الفقه، والتعليق الكبير، والفتاوى

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان ١/ ٤٠٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٥٥، والأعلام ٢/ ٢٥٤، ومعجم المؤلفين ٤/ ٤٥.

(٢) مثال تقييد المطلق أن يقول: إن أكلت خبزاً، أو تمرأ فأنت طالق، ثم يفسر قوله بنوع خاص من الخبز أو التمر مدعياً أنه هو ما نواه.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٦٦.

### ثالثاً : ضابط بعض أئمة الفقه الشافعي

وهذا الضابط ذكره الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)<sup>(١)</sup> وهو أنه يُنظر في الأمر الذي نواه، مما هو مخالف لظاهر اللفظ، فإن كان بحيث لو وصله باللفظ نطقاً لم ينتظم كلامه فإنه لا يقبل منه لا ظاهراً ولا باطناً. كما لو قال: أنت طالق، وقال: أردت طلاقاً لا يقع عليك. وأما إن كان ما نواه بحيث لو وصله باللفظ نطقاً انتظم كلامه، وقبل منه في الحكم، فإنه إذا نواه لم يقبل ظاهراً، وقبل باطناً.

وهذا الضابط يمثّل الشطر الثاني منه ضابط الفوراني نفسه، ولكته زاد على ذلك بذكر حالة عدم انتظام الكلام، فيما لو نطق بما نواه، فإنه لا يقبل منه لا ظاهراً ولا باطناً. وقد أخذ بذلك، أو قريباً منه علماء آخرون، من أتباع الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث : ما نراه في المسألة

أما الذي ظهر لنا، بعد التأمل في حالات التعارض، أن حالة المتكلم مع قصده، تدخل ضمن الأطر الآتية:

١- أن يكون المتكلم ممن لم يقصد الإتيان باللفظ نفسه، بل قصد لفظاً آخر، كأن يريد أن يقول لامرأته: أنت ذكّية، فيجري على لسانه، على غير قصد منه، قوله: أنت طالق. وبحث هذه الحالة يأتي - إن شاء الله - في الكلام عن الخطأ في النية.

٢- أن يكون قد قصد الإتيان باللفظ نفسه، وتدخل في هذا المجال، الحالات الآتية:

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. وتسميته بالرافعي نسبة إلى الصحابي رافع بن خديج. كان من كبار فقهاء الشافعية في القرن السابع الهجري. وله مجلس بقزوين للتفسير، ولتسميع الحديث. توفي في قزوين سنة ٦٢٣ هـ.

من مؤلفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، والتدوين في أخبار قزوين، وشرح مسند الشافعي، والأملّي الشارحة لمفردات الفاتحة، وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١١٨، وشذرات الذهب ٥/ ١٠٨، والأعلام ٤/ ٥٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٦ و٦٧.

أ - أن يقصد معنى اللفظ، إلى جانب قصده الإتيان باللفظ نفسه، وفي هذه الحالة لا إشكال في الأمر، بل تترتب الأحكام، على ما اقتضاه اللفظ، قضاء وديانة أي ظاهراً وباطناً.

ب - أن لا يقصد معناه ولا معنى في غيره. وهذا يدخل في مجال الهزل، وسيأتي الكلام عنه، عند التعرض إلى دفع الشبهات عن القاعدة.

ج - أن يقصد معنى آخر، غير معنى اللفظ، وهذا يتناول حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الآخر

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ مما لا يحتمل المعنى الآخر

ففي الحالة الثانية لا يُعْتَدُّ بما يذكره المتلفظ من قصده، لا في الظاهر ولا في الباطن، وإن العبرة بما صرَّح به من لفظه. كما هي الحالة الأولى من الحالات التي ذكرها القاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ) في ضابطه.

أما الحالة الأولى فهي متسعة، فقد يكون اللفظ عاماً ويدعي المتكلم تخصيصه بِنَيْتِهِ، أو مطلقاً ويدعي تقييده بِنَيْتِهِ، أو محتملاً لمعنى مجازي يقبله اللفظ، ويدعي إرادته، أو غير ذلك.

وفي أغلب هذه الحالات توجد اختلافات بين العلماء، يترتب بعضها على مبدأ التععيد في هذا المجال، أو على تحقيق المناط، أو على مدى انطباق الجزئيات على المبدأ الذي يأخذون به.

وتوضيحاً لذلك نقول. إن من يرى تخصيص العام بالنية ستكون وجهة نظره مخالفة لمن لا يرى ذلك عند التطبيق. وفي قول القائل: لا أكلم أحداً وقال أردت زيدا، أو لا ألبس ثوباً ونوى به الكتان قال بعضهم أن النية مخصصة، وقال آخرون إنها مؤكدة<sup>(١)</sup>، وينبني على الاختلاف في ذلك، اختلاف في وجهات النظر أيضاً.

(١) انظر المطلب السادس من المبحث الخامس من هذا البحث المتعلق بتقسيم النية إلى مؤكدة ومخصصة وانظر أيضاً المجموع المذهب / ١ / ٢٩٨.

وعلى هذا فإن الاختلافات في هذا المجال ينبغي أن لا يهولنا أمرها ، كما ينبغي أن ينظر إلى أسبابها ، ودراستها بصورة دقيقة ، والالتفات إلى الأسس العامة ، والضوابط الحاكمة بدلاً من صرف الجهود في مناقشة الجزئيات ، وإقامة الأدلة المتعارضة بشأنها .

### المطلب الثالث : الخطأ في النية

وما يتصل بتعارض النية مع صريح اللفظ الخطأ فيها . والمقصود بذلك الخطأ في التلفظ المعارض للنية القلبية ، ولحقيقة ما سيفعل . والخطأ والخطاء ضد الصواب<sup>(١)</sup> . وفي الاصطلاح ما لم يُتَعَمَّدَ من الفعل ، أو هو فعل يصدر بلا قصد إليه ، عند مباشرة أمر مقصود سواه<sup>(٢)</sup> وهو من الأعذار المخففة عن المكلف . قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾<sup>(٣)</sup> وقال : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال - ﷺ : ( أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استُكْرِهُوا عليه ) . ولهذا فقد أدخل العلماء الخطأ في عوارض الأهلية ، التي تقتضي أحكاماً خاصة . وهو وإن كان - في واقعه - لا ينافي الأهلية ، ولا ينقص منها شيئاً ، إلا أن الشارع جعله عذراً في بعض الحالات ، ومن أسباب التخفيف عن العباد<sup>(٥)</sup> .

وللعلماء تفصيلات وآراء مختلفة بشأن الخطأ وتأثيره في الأحكام الشرعية المختلفة وفرقوا بين ما هو من حقوق الله - تعالى - ، وما هو من حقوق العباد ، مع تفصيلات في أفراد هذه الحقوق<sup>(٦)</sup> ، وهذا أمر سنبحثه عند الكلام عن الشبهات المثارة حول القاعدة .

(١) لسان العرب .

(٢) التلويح ٢ / ١٩٥ . وانظر التعريفات للجرجاني ( ت ٨١٦ هـ ) فقد عرفه بأنه ( ما ليس للإنسان فيه قصد ) ص ٨٩ .

(٣) البقرة / ٢٨٦ .

(٤) الأحزاب / ٥ .

(٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للمؤلف ص ٢٢٠ ط ٢ .

(٦) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للمؤلف ص ٢٢٠ ط ٢ .

وبقدر ما يتعلق الأمر بالخطأ في النية، فإنه لا توجد ضوابط حاسمة في ذلك.

وذكر ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) أن والده ذكر في باب التيمّم من شرح المنهاج مسألة التلّفظ بالنية وما يقع من الخطأ في ذلك، وبين ما يضرّ من الخطأ. وما لا يضرّ. وخلاصة ضابطه نذكرها فيما يأتي:

١- إن كل ما لا يجب التعرض له، لا جملة، ولا تفصيلاً، فإن الخطأ في تعيينه لا يضرّ ومن أمثاله: تعيين مكان الصلاة، أو زمانها، أو تعيين الإمام من يصلي خلفه، أو الصلاة في الغيم بنية الأداء، فيتبين خروج الوقت<sup>(١)</sup>. وكذلك تعيين عدد الركعات أو السجّادات. فلو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً صحّت صلاته ولغت نية التعيين<sup>(٢)</sup>.

٢- وأن كل موضع يجب فيه التعيين، أي التعرّض له جملة وتفصيلاً، فإن الخطأ فيه يضرّ، ويُنْبِطِلُ العبادة، كالخطأ من الصوم إلى الصلاة، بأن ينوي صلاة، وهو يريد صوماً، أو عكس الأمر<sup>(٣)</sup>.

ومثال ذلك من صلى الظهر فأخطأ وصلّاها قاصداً العصر، ومن أخرج زكاة مال فأخطأ وأعطّاها صدقة، فإنه لا تصحّ صلاته، ولا تحتسب زكاته<sup>(٤)</sup>.

٣- وأن كل موضع يجب فيه التعرّض جملة، لا تفصيلاً، فإن الخطأ في تعيينه، عند التعرّض إليه، يُنْبِطِلُ العبادة، كأن ينوي الإقتداء بزید، فيتبين أنه عمرو، أو الصلاة على فلان الميت، فيتبين أنه غيره.

وفي مسألة الإقتداء بالصلاة توجد وجهة نظر أخرى، هي أن البطلان يكون في نية الإقتداء، وحدها<sup>(٥)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر ١/ ٥٦، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤.

(٣) المصادر السابقة للسبكي والسيوطي وابن نجيم.

(٤) النيات في العبادات لعمر سليمان الأشقر ص ٢٦٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٥٦ و ٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧ و ١٨. وقد ذكر تسع صور تمثل هذا النوع من الخطأ، كما ذكر بعض الصور التي خرجت عن هذا الضابط.

وذكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ما يفيد أن الخطأ في الاعتقاد لا يكون له حكم الخطأ في التلفظ، وأنه لا يضر. ولهذا فإنه لو نوى ليلة الاثنين صوم غد، وهو يعتقده الثلاثاء، أو صوم يوم غد من رمضان سنة ١٤١٨ هـ، وهو يعتقد أنها سنة ١٤١٩ هـ، أو نوى الإقتداء بالحاضر، وهو يعتقد أنه زيد، مع أنه عمرو، أو أدى الظهر في وقتها معتقداً أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء، فإنه يصح ذلك<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن المعتد به، هنا، تقديم الظاهر على الباطن.

وقد تطرّق النووي (ت ٦٧٦ هـ) في المجموع إلى وقوع الخطأ في التّية، ولكنّه يذكر ضابطاً بهذا الشأن وإتّما جمع الأحكام المتفرقة في موضع واحد، دون ذلك لأدلتها، أو ذكر تفصيلاتها، وأحال لغرض معرفة ذلك إلى المواضع الخاصّة بها وستقتصر على ذكر بعض هذه الأخطاء، بما لم نذكره فيما سبق، فيما يأتي:

١- إذا غلط في نية الوضوء، فنوى رفع حدث النوم، وكان حدثه غيره، صحّ بالاتفاق، وإن تعمد لم يصحّ، وكذا حكم الجنب، بنوي رفع جنابة الجماع، مع أنّها من احتلام، أو على العكس من ذلك. وكذا الحائض تنوي رفع الجنابة وحدثها من الحيض، أو العكس، فإنها تصحّ جميعاً.

٢- إذا أخطأ في الأذان، وظنّ أنّه يؤذّن للظهر، وكانت العصر. فقد ذكر النووي (ت ٦٧٦ هـ) أنّه لا يعلم في ذلك نقلاً. ولكنه قال إنه ينبغي أن يصحّ، لأنّ المقصود هو الإعلام لمن هو أهله، وقد حصل<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا أخطأ في عدد الركعات، بأن نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمساً، قال النووي قال أصحابنا لا يصحّ ظهره<sup>(٣)</sup>. وهذا مخالف لما تقتضيه الضوابط المتقدمة، ولهذا فقد ذهب كثير من العلماء إلى صحّة الصلاة لأن هذا التعيين لعدد الركعات غير لازم، ولا يؤثّر في العبادة، وهي محدّدة من قبل الشارع،

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٥٦ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧، والأشباه والنظائر

لابن نجيم ص ٣٤.

(٢) المجموع ١ / ٣٣٥.

(٣) المصدر السابق ١ / ٣٣٦.



ولا يمكن تبديل ذلك بالنية التي يأتي بها المكلف<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الحنفية في المسألة<sup>(٢)</sup>.

٤- إذا أخطأ في نية الكفارة، بأن نوى كفارة الظهار، وكان عليه كفارة القتل، لم تجزئه، ولو نوى الكفارة مطلقاً أجزأته<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن كثيراً من الاختلافات في أحكام الفروع المتقدمة ليس لها ما يبررها. وقد نتج ذلك من عدم النظر إلى مقاصد النية، والأهداف العامة للعبادات، والضوابط التي استنبطها العلماء، بناء على ذلك. أقول نتج عن ذلك اضطراب في أحكام بعض الجزئيات، وربما تناقضات في طائفة منها. على أنه ينبغي لنا عدم إغفال اختلاف العلماء في اجتهادهم في تحقيق المناط في بعض الجزئيات، وما ترتب على ذلك من أقوال.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / ١ / ٩٩، وانظر النية وأثرها في الأحكام للدكتور صالح السدلان ص ٢٢٣.

(٢) المصدران السابقان، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤، الدر المختار، ورد المحتار / ١ / ٤٢٠.

(٣) المجموع / ١ / ٣٣٦.

رفع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

المبحث العاشر

في دفع شبهات عن القاعدة

المطلب الأول: جواز النيابة في الأفعال والعبادات

المشترط فيها النية.

المطلب الثاني: بناء بعض الأحكام على التصرفات غير

المقصودة. أو المقصود خلافها.

المطلب الثالث: وجود أعمال لا يمكن فيها قصد

الامتثال والتعبّد.



## المبحث العاشر في دفع شبهات عن القاعدة

**المطلب الأول: جواز النيابة في الأفعال المشترط فيها النية.**

النيابة في اللغة مصدر ناب عنه في الأمر نيابة، إذا قام مقامه. ويقال ناب عني فلان ينوب نوباً ومناباً، أي قام مقامي. ومادة الكلمة واسعة الدلالة، ولها معان كثيرة.

والمقصود بها في المجال الذي نحن فيه أن يقوم شخص مقام شخص في عمل من الأعمال المحتاجة إلى النية، سواء كان عبادة أم غيرها.

ووجه الشبهة في ذلك أنه إذا كانت الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى، فإن مقتضى ذلك امتناع النيابة في الأفعال، لأن الفعل المؤدى - حينئذ - ليس بما نواه المكلف، بل هو مما نواه غيره، فتصحیح مثل ذلك يخالف القاعدة، ويخالف قوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْزِنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وما كان في معنى ذلك من الآيات والأحاديث. ومع ذلك فقد ورد عن الشارع، أو في مذاهب الفقهاء ما يفيد جواز النيابة في طائفة من العبادات، نذكر منها ما يأتي:

١- تجويز الصيام عن الميت والنيابة فيه، وفق شروط خاصة<sup>(٣)</sup>. وقد تأيد ذلك بما

(١) النجم ٣٩.

(٢) يسن ٥٤.

(٣) في المذهب الشافعي قولان فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات، أحدهما وهو الجديد المشهور في المذهب وصححه أكثر الأصحاب أنه يجب الإطعام عنه لكل يوم مُدَّ من الطعام، ولا يجزي الصيام عنه، والقول الآخر أنه يُصام عنه، وهو قول مرجوح في المذهب، لأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها في حال المات كالصلاة. انظر: المجموع ٣٦٧ / ٦، والبحر المحيط ٤٣١ / ١.

روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ - قال: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)<sup>(١)</sup>.

وبها روي عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله أن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك<sup>(٢)</sup>.

٢- تجوز الحج عن الغير والنيابة فيه. وفق شروط خاصة. ويدل على ذلك طائفة من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ منها ما رواه الجماعة عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يقوى على ظهر بعيره، قال: (فحجي عنه)<sup>(٣)</sup>.

٣- تجوز إخراج الصدقات والزكاة عن الغير. و حصول الثواب بذلك، مع أن الصدقات والزكاة من العبادات التي لا يحصل ثوابها إلا بالنية. يدل على ذلك ما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي افتلنت نفسها ولم تُوص وأظنتها لو تكلمت - رضي الله عنها- تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>. ومثله في البخاري عن عبد الله بن عباس<sup>(٥)</sup>.

٤- انتفاع الميت بما يهدى إليه من قراءة القرآن تطوعاً من غير أمره مع أن النية غير موجودة من المنتفع بالقراءة<sup>(٦)</sup>.

(١) حديث متفق عليه. نيل الأوطار ٢ / ٢٣٥، وتلخيص الحبير ٢ / ٢٠٩، وقال: صححه أحمد، وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث، وله شواهد.

(٢) نيل الأوطار ٢ / ٢٣٥، وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٥١٣.

(٣) نيل الأوطار ٢ / ٢٨٥، وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٥١٤. وقد اشترط طائفة من العلماء في الحج عن الميت، أن يكون موته بعد التمكن من الأداء، ومنهم الشافعية والحنابلة انظر: المجموع ١٠٩ / ٧، والمغني ٣ / ٢٤٢ و ٢٤٣. وأما الحي فلا تصح النيابة إلا عمن كان مريضاً لا يرجى برؤه، أو شيخاً لا يستمسك على الرحلة. المغني ٣ / ٢٢٦.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥١٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق ٥١٧.

٥- انتفاع الميت بدعاء المسلمين واستغفارهم له ، خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل البدع<sup>(١)</sup>.

٦- تجويز التضحية عن الغير<sup>(٢)</sup>، مع أن التضحية من القربات التي لا تبدي فيها من النية . والأصل في النية أن تكون شخصية .

وقد اختلفت مواقف الفقهاء إزاء هذه الأمور<sup>(٣)</sup>، وجعلها الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ثلاثة أقسام:

قسم لا تقبل فيه النيابة بالإجماع ، كالإيمان بالله والصلاة والصوم عن الحي القادر، والجهاد عنه .

وقسم تقبل فيه النيابة إجماعاً ، كاللجوء والصدقة والحج عن الميت ، وركعتي الطواف تبعاً ، وردّ الديون والودائع .

وقسم فيه خلاف بين العلماء كالصوم عن الميت والحج عن الحي وثواب القراءة<sup>(٤)</sup>.

وكذلك اختلفت مواقف العلماء من أهل الأصول في هذا الشأن ، أيضاً .

### وسنذكر فيما يأتي أهم آرائهم ، ووجهات نظرهم في المسألة .

١- ذهب الآمدي (ت ٦٣١هـ)<sup>(٥)</sup> إلى قبول النيابة ، ونسب ذلك إلى أصحابه من الشافعية ولم يقصر ذلك على أنواع خاصة من الأعمال البدنية . واعتمد في

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ ص ٥١١، وانظر فيه الأدلة على انتفاع الميت بذلك .

(٢) الهداية ١ / ١٣٢، والإكليل في شرح مختصر خليل ص ١٣٤ وفيه ذكر أن تجويزها على الكراهة ، عند المالكية ، وكشاف القناع ٣ / ٨، وشرح المنهاج للجلال المحلي بحاشيتي قلوبوي وعميرة ٤ / ٢٥٣ .

(٣) لمعرفة الآثار المبنية على الاختلاف في هذه المسألة انظر: تخرّيج الفروع على الأصول للزنجابي ص ١٤٠ وما بعدها .

(٤) المثور في القواعد ٣ / ٣١٢ و ٣١٣ .

(٥) هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي . جمع بين الحكمة والمنطق والكلام ، والأصول والفقه ، وبرع في الخلاف . وكان من الأذكياء . قيل عنه إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه . ولد بآمد ، وأقام ببغداد ، ثم مصر . وكانت وفاته بدمشق سنة ٦٣١ هـ . ودفن في سفح جبل قاسيون .

ذلك على دليلين :

أ - أحدهما عقلي : وهو أنه لو قائل القائل لغيره (أوجبت عليه خياطة هذا الثوب ، فإن خطته أو استنبت في خياطته أثبتك . وإن تركت الأمر عاقبتك) ، لم يترتب على فرض وقوعه محال . أو أنه كان معقولاً غير مردود ، كما عبر الآمدي<sup>(١)</sup> .

ب - وأحدهما نقلي : أخذ من قول النبي ﷺ لمن رآه أحرم عن شبرمة ، فقال له : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا ، فقال له حجّ عن نفسك ثم حجّ عنه شبرمه<sup>(٢)</sup> .

ودليله العقلي لا يُسَلَّم له ، لأن المسألة في أعمال عبادية من شرطها التّية والقصد . وما ذكره ، من مثال يجوزه العقل ، من العادات التي لا تمت إلى العبادة بصلة . ودليله النقلي خاصّ بالحاجّ ، فلا يصحّ أن يعتم في جميع العبادات ، ولا سيما أن العلماء اشتروا في الأصل الذي يقاس عليه ، ما هو منتف في الأصل المذكور . يضاف إلى ذلك أنّ الحديث لا ينفي ذلك ، وأنما منعه بسبب أنّه لم يحجّ عن نفسه ، وقوله ﷺ ثم حجّ عن شبرمة واضح الدلالة في الجواز .

٢ - ومنع المعتزلة - النيابة في الأفعال البدنية ، بناء على أن الوجوب فيها إنما كان ابتلاء وامتحاناً من الله - تعالى - للعبد ، لما فيه من كسر النفس الأمانة بالسوء ، وقهرها ، والنيابة تأبى ذلك<sup>(٣)</sup> .

= من مؤلفاته : غاية المرام في علم الكلام ، ورقائق الحقائق في الحكمة ، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ، وغاية الأمل في علم الجدل .

راجع في ترجمته : وفیات الأعيان ٢/ ٤٥٥ ومفتاح السعادة ٢/ ٥٥ ، وشذرات الذهب ٥/ ١٤٤ ، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٥٥ .

(١) الإحكام ١/ ١٤٩ ، وانظر رأي الآمدي ، أيضاً ، في التمهيد للأسنوي ص ٦٩ و ٧٠ مع الأمثلة في ذلك .

(٢) هذا الحديث قال البيهقي إسناده صحيح . وقد ورد بالفاظ متعدّدة . وعن روى الحديث أبو داود

وابن ماجة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد اختلف في رفعه ووقفه . وقد رجح الإمام أحمد

بن حنبل وقفه ، وقال أن رفعه خطأ . انظر ذلك ، ومعلومات أوفى في تلخيص الخبير ٢/ ٢٢٣ .

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ١٤٩ ، والتمهيد للأسنوي ص ٦٩ .

واتخذ أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) الموقف نفسه . في الأعمال التي هي من قبيل العبادات ، لكثته صحح النيابة فيما كان من قبيل العادات . وعلل ذلك بأن الحكمة التي تطلب من المكلف فيها ، صالحة لأن يأتي بها سواء كالبيع والشراء والأخذ والإعطاء ، والإجازة ، والخدمة ، والقبض . وما أشبه ذلك <sup>(١)</sup> .

ويستثنى من ذلك ما كان مشروعاً لحكمة لا تتعدى المكلف عادة ، أو شرعاً ، كالأكل والشرب واللبس والسكن ، والنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع ، التي لا تصح فيها النيابة شرعاً <sup>(٢)</sup> .

وأما ما كان دائراً بين الأمر المالي وغيره فهو في مجال الاجتهاد ، كالحج والكفارات ، وكالتضحية في الذبح وما أشبه ذلك <sup>(٣)</sup> . وذكر الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) أن دليل المنع من الإنابة في العبادات قطعي . واستدل بها يأتي :

- أ - طائفة من النصوص الشرعية ، الدالة على تخصيص العمل بصاحبه ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن الأعمال بالنيات ، وغير ذلك مما هو في معناها <sup>(٤)</sup> .
- ب - أن النيابة تنافي المقصود في العبادات ، وهو الخضوع لله ، والتوجه إليه <sup>(٥)</sup> .
- ج - إنه لو صحّت النيابة في العبادات البدنية لصحّت في الأعمال القلبية كالإيمان وغيره . من الصبر والشكر والرضا والتوكل والخوف والرجاء وما شابه ذلك <sup>(٦)</sup> .

والذي يبدو - والله أعلم - أن فكرة الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) هذه ، هي توسيع وتطوير لما ذكره القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في فروقه ، إذ كان الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصحّ النيابة فيه ، وقاعدة ما لا تصحّ النيابة فيه عن المكلف . وقد جعل التكليفات ثلاثة أقسام :

(١) الموافقات ٢ / ٢٢٧ .

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق ٢ / ٢٢٨ .

(٤) المصدر السابق ٢ / ٢٢٨ و ٢٢٩ .

(٥) المصدر السابق ٢ / ٢٢٩ .

(٦) المصدر السابق ٢ / ٢٣٠ .



القسم الأول: ما يشتمل فعله على مصلحة بقطع النظر عن فاعله، كزّد الودائع وقضاء الديون، وزّد الغصوبات، وتفريق الزكوات، والكفّارات، ولحوم الهدايا والأضاحي، وذبح النسك، ونحوها. فهذه تصح النيابة فيها، وذلك أمر مجمع عليه، لأنّ المقصود انتفاع أهلها بها، وهو أمر متحقّق ممن هي عليه، لحصولها من نائبه، ولهذا لم تشترط في أكثرها النيات.

والقسم الثاني: ما لا يتضمّن مصلحة في نفسه، بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة، فإنّ مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب - سبحانه وتعالى - وتعظيمه. ولا يحصل ذلك إلا من فاعلها، فإذا فعلها غير من كلّف بها فاتت المصلحة التي طلبها الشارع، وانتفى الاختبار والابتلاء في التكليف، فلا يجوز فيها النيابة.

والقسم الثالث: متردّد بين القسمين السابقين، وهذا القسم مما اختلف فيه العلماء، فمن رجّح فيه شائبة القسم الأول أجاز النيابة فيه، ومن رجّح شائبة القسم الثاني منع من النيابة. ومن هذا القسم الحجّ الذي تعدّدت مصالحه، واتسع نطاقها ففيه (تأديب للنفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكّر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته، كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة)<sup>(١)</sup>. وغيرها من المصالح التي لا تصلح إلا للمباشر، كالصلاة في حكمها ومصالحها. فمن نظر إلى هذا المعنى قال: لا تجوز النيابة، ومن هؤلاء الإمام مالك - رحمه الله - (ت ١٧٩ هـ)<sup>(٢)</sup>. ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة ومشابهة النسك في المالية قال: تجوز النيابة<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروق ٢/ ٢٠٥ و ٢٠٦ الفرق ١١٠، وانظر أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٢٣.

(٢) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني. ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ وقيل سنة ٩٥ هـ وأخذ العلم عن ربيعة بن عبد الرحمن فقيه أهل المدينة، وهو أحد الأئمة الأربعة. توفي في المدينة سنة ١٧٩ هـ. ودفن في البقيع.

من آثاره: الموطأ، والمدوّنة الكبرى وهي تمثل فتاواه، وآراءه برواية تلاميذه.

راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٨، والفهرست ص ٢٨٠، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٨٤، والديباج المذهب ص ١٧-٣٠، والفتح المبين ١/ ١١٢، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٩، والأعلام ٥/ ٢٥٧، وسائر الكتب المؤلفة في حياة وسيرة الإمام مالك خاصة.

(٣) الفروق ٢/ ٢٠٥ و ٢٠٦، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٢٣.

لكن هناك طائفة من الأفعال ، كالصوم مثلاً ، غير مترددة بين القسمين ، بل هي ظاهرة في أنها من العبادات ، ومع ذلك جاء من الشارع ما يميز النيابة فيها . ومن هنا جاءت الشبهة المثارة حول القاعدة .

ولما كان الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ممن يرى طرد القاعدة ، ومنع النيابة في الأفعال فقد اجتهد في دفع الاعتراض المذكور ، وقدح زناد فكره في رد الأدلة التي اعترض بها على القاعدة ، تارة بطعنه في صحّة الأحاديث ، وتارة بتأويله أن ما جاء فيها كان تابعاً لغيره ، وأنه يجوز في التابع ما لا يجوز في غيره ، أو أنها مؤولة على وجه يوجب ترك اعتبارها ، أو أنها خاصة بمن كان له تسبب في تلك الأعمال ، أو أنها معارضة لأصل قطعي في الشرع ، فلا ينتقض ما هو قطعي بالظنون ، إلى غير ذلك من التعليلات<sup>(١)</sup> .

وفي الحق إن رد الأحاديث والطعن فيها بالصورة التي ذكرها الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) غير مقبول . والاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة ، وفي كون المسؤول عنه أختاً أو أمّاً لا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث<sup>(٢)</sup> . وتأويلاته للأحاديث تتسم بالتكلف . لكن هناك أمراً آخر هو أن هذه الأخبار تخالف المبدأ العام في النيّة المشترط فيها أن تتعلق بمكتسب للناوي ، وتخالف نصّ الحديث الذي بنيت عليه القاعدة وهو (الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى)<sup>(٣)</sup> . كما أن النيابة في العبادات تنتفي معها حكمة تشريع تلك العبادات ، لأنّ الذي لا يمارس العبادة بنفسه لن تحصل له حكمها ومنافعها ، فمن لا يصوم لا تحصل له لذة الصوم ، ولا معانيه النفسية والتربوية ، والذي لا يحجّ بنفسه سيفتقد الشحنة الروحية التي يتزوّد بها المسلم ، عند زيارته للأماكن المقدّسة ، وما تثيره فيه من ذكريات وشعائر ، وسيفتقد أيضاً مجال اتصاله بإخوانه المسلمين ، وتدريب

(١) الموافقات ٢ / ٢٨٨ .

(٢) قضاء العبادات أو النيابة فيها ص ٣٢٢ .

(٣) سبق تحريجه . وهذه المعارضة كانت من أسباب اختلاف الفقهاء . قال ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) : وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر ، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فإنه لا يصلح أحد عن أحد باتفاق ، ولا يزيك أحد عن أحد ، وأما الأثر المعارض فحديث ابن عباس المشهور . . . . . بداية المجتهد ١ / ٣٠٩ .

نفسه على المشقات، ومفارقة الأهل والوطن، والتضحية بالراحة والحياة الرتيبة التي ألفها، إلى غير ذلك من المعاني، ولاسيما ترسيخ وتقوية الإيمان في قلبه، مما سبق ذكره من كلام القرافي (ت ٦٨٤ هـ). ومن أجل ذلك فإن الجواب عن مثل هذه الشبهة يحتاج إلى تفصيل في المسألة، لأنها ليست - كما يبدو - مطلقة، ولا شاملة لجميع الصور.

إن المكلف إذا كان حياً قادراً على الإتيان بالعبادات، لا يبدو لنا جواز إنابته غيره، في أداء العبادات، لعموم الأدلة التي تشترط القصد في الأفعال، ما دام المكلف قادراً مستطيعاً على الفعل، ولاسيما أنه لم يرد نصّ بشأنه، ونقل ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ)<sup>(١)</sup> الإجماع على عدم الجواز<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا كان المكلف حياً غير قادر على الإتيان بالفعل لعجز بدني فيه، أو كان ميتاً لم يُؤدَّ ما طلبه الشارع منه<sup>(٣)</sup> فالذي تقتضيه النصوص الشرعية تجويز أن ينوب شخص منابه، في أداء العبادة، استثناء من القاعدة، على سبيل الرخصة، أو الضرورة، لحاجة المكلف إلى ذلك، لتلافي ما فاته من التقصير، شأنها شأن الوصية نفسها التي تُعدّ مخالفة للقياس عندهم، لكونها

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي. من أهالي نيسابور، تلقى العلم على عدد من علماء عصره في الحديث والفقه وعلوم أخرى، رحل إلى مصر ثم إلى مكة، وطاب له المقام فيها، فصنّف ودرّس وأفتى، وعلا فيها مقامه حتى أصبح شيخ الحرم المكي. جعله ابن السبكي أحد أربعة من المحمّدين الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق. توفي في مكة سنة ٣١٨ هـ وقيل غير ذلك.

من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، والسنن المبسوط، والإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف، والإجماع، وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٤٤، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢/ ١٢٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٦، والفتح المبين ١/ ١٦٨، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٢٠.

(٢) الإجماع ص ٥٦، والمغني ٣/ ٢٣٠.

(٣) يذكر الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) أن فرض الحج إذا استقرّ في ذمة المكلف (ومات قبل أدائه لم يسقط عنه بموته، ووجب أن يقضى عنه، من رأس ماله، وصّى بذلك أم لا، وكذلك الدين، فإن لم يكن له مال كان الوارث بالخيار، إن شاء قضاه عنه، وإن شاء لم يقضه، وقال مالك وأبو حنيفة قد سقط الفرض بموته، وصّى به أم لا). الحاوي ٤/ ١٦، وأما في حجّ التطوع فلا تجوز النيابة من غير وصية. (الحاوي ٤/ ١٧).

تمليكاً مضافاً إلى ما بعد الموت<sup>(١)</sup>. وقد اشترطت طائفة من الفقهاء في حالة الموت أن يكون الميت قد أوصى بذلك، ولم يشترطه آخرون<sup>(٢)</sup>.

والذي يرجح ما ذكرناه، أمور عدة، نذكر بعضها فيما يأتي:

أ - ما جاء في طائفة من الأخبار الصحيحة المنقولة عن النبي - ﷺ - من تجويز ذلك في طائفة من الأمور، مما سبقت الإشارة إليها.

ب - أن التشبث برد الأحاديث بحجة كونها أخبار آحاد تخالف الأصول والقياس، ليس أمراً مقبولاً، لأن السنة هي التي تُؤصل الأصول، فإذا جاءت (بحكم يخالف الأصول الثابتة، فإنها تعتبر أصلاً قائماً بنفسه، يعمل به في دائرته، كما في السلم مع أنه بيع معدوم)<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الأمر كما قدمنا، وأن النيابة في الأفعال ثابتة شرعاً، ولكن في مواضع محددة، فهل يُعدّ الأمر مخالفاً بطرد القاعدة؟

إن الذي يبدو، من خلال النظر، في القواعد العامة، وفي الدلالات اللفظية نفسها، أن خروج بعض الجزئيات التي تدخل في القاعدة، عن أن يتناولها حكمها، أمر مقبول، ولو رفضنا ذلك لاستعصى علينا قبول كثير من المعاني الكلية، بل دلالات الألفاظ على معانيها، أيضاً.

ولهذا فإن استثناء الشارع حالات معينة ومحدودة، على سبيل الترخّص، لتلافي ما فات المكلف، من التقصير، لا يחדش القاعدة، ولا يطعن في كليتها. وقد أقر الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) هذه الحقيقة، ومنع من نفي وصف الكلية عن القاعدة

(١) تبين الحقائق ٦ / ١٨٢، وفيه قال الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) في تبرير تجويزها، خلافاً للقياس: لكنها أجزيت لما في إجازتها من المصالح والمنافع. جاء في بعض ما علل به تشريعها: (إن الشارع أجازها لحاجة الناس إليها، لأن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له عارض، وخاف الهلاك يحتاج إلى تلافي ما فاتته من التقصير بهاله، على وجه لو تحقق ما كان يخافه، يحصل مقصودة المألي... فشرعها الشارع تمكيناً منه - جلّ وعلا - من العمل الصالح، وقضاء حاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح. (انظر تبين الحقائق ١ / ١٨٢).

(٢) الحاوي ٤ / ١٦.

(٣) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٤٧.

بسبب خروج بعض الجزئيات منها ، وذكر أن ذلك يخرم القواعد العقلية لا القواعد الاستقرائية<sup>(١)</sup> .

**المطلب الثاني : بناء بعض الأحكام على التصرفات غير المقصودة أو المقصود خلافها .**

وستتناول في هذا المطلب أمرين . هما إلزام الهازل بالعتق والنذر ، وبالنكاح والطلاق ، وترتيب بعض الأحكام على تصرفات المكره والمخطئ .

**الفرع الأول : إلزام الهازل بما صدر عنه .**

ومما يدخل في إطار إثارة الاعتراض على عموم القاعدة - وطردها ، إنفاذ الشارع طائفة من تصرفات الهازل ، مع أن قصده منتف عما صدر عنه . وهذا معارض لمقتضى قاعدة (الأمر بمقاصدها) . وتوضيحاً لهذا الأمر ، وللإجابة عنه ، نذكر فيما يأتي المراد من الهزل في اصطلاح العلماء ، وما رتب عليه من الأحكام . ووجه اعتباره معارضاً لمقتضى القاعدة ، وبيان الرأي في ذلك .

أمّا الهزل فهو في اللغة ضد الجدّ ، والمراد به المزاح<sup>(٢)</sup> . ومادة الهاء والنزاي واللام ، كما يقول ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) كلمتان في قياس واحد ، تدلان على ضعف ، فالهزل ضد الجد ، والهزال خلاف السمن<sup>(٣)</sup> . وفي الاصطلاح هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له اللفظ<sup>(٤)</sup> . أي أن لا يراد من اللفظ لا المعنى الحقيقي ولا المجازي ، بل يراد به غيرهما ، مما لا تصح إرادته من اللفظ<sup>(٥)</sup> . وهو لا ينافي الأهلية أصلاً ، ولا الاختيار والرضا بالتكلم بصيغة العقد ، بل إن ذلك كان برضاه واختياره ، ولكنه ينافي اعتباره ثبوت حكم الصيغة ، أي الأثر المترتب عليها ، ورضاه به<sup>(٦)</sup> .

(١) الموافقات ٢ / ٥٢ .

(٢) المصباح المنير .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٦ / ٥١ .

(٤) التلويح ٢ / ١٩٤ ، وشرح المنار لابن ملك ٢ / ٢٩٢ .

(٥) التقرير والتحجير ٢ / ١٩٤ . وفواتح الرحموت ١ / ١٦٢ .

(٦) التلويح ، والتقرير والتحجير ، وشرح المنار في المواضع السابقة .

وقد أدخل الأحناف الهزل في عوارض الأهلية . بسبب تأثيره في بعض الأحكام بالنسبة للهازل . ولكتنا لم نجد أن الشارع جعله من أسباب التخفيف ، بل على العكس من ذلك . وجدناه يُغَلِّظ على الهازل في بعض التصرفات ، ويجعل هزلها كالجد . قال - ﷺ :- (ثلاث جدُّهن جدّ ، وهزلهن جدّ ، النكاح والطلاق والرجعة)<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى فيمن يهزل في الاعتقادات ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد قال العلماء برودة من تكلم بكلمة الكفر هازلاً ، وإن كان لم يقصد الكفر<sup>(٣)</sup> . ونجد لعلماء الأحناف تفصيلات في أحكام تصرفات الهازل القولية ، وقسموا تصرفاته هذه إلى اعتقادات وأخبار وإنشاءات . أما الأخبار فلم يعتدوا بها ، سواء كانت مما يحتمل الفسخ أو مما لا يحتمله ، لكون الهزل مبطلاً لها . إذ هو كذب ، والخبر يعتمد صحّة الخبر به<sup>(٤)</sup> . فلا يُعْتَدُ بِمَا أَقْرَبَهُ مِنْ دِينٍ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، هَازِلاً . وشأنه في هذا شأن من أقربها مكرها<sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا فإن حكم الهزل في هذا النوع من التصرفات لا ينافي القاعدة ، لأننا لم نعتد بأخباره لكونه لم يقصدها .

أما الإنشاءات فقد جعلها الفقهاء قسمين ، قسم يُؤثّر فيه الهزل ، وقسم لا يُؤثّر فيه . وما لا يُؤثّر فيه الهزل خمسة أمور ، هي : النكاح ، والطلاق ، والرجعة واليمين ، والعتاق . أخذاً من الحديث الذي سبق ذكره ، والذي ورد بروايات ،

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن طريق أبي هريرة . وقال الترمذي حديث حسن غريب . وأخرجه الدارقطني أيضاً . (نيل الأوطار ٦ / ٢٦٤) .

(٢) التوبة / ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) تسهيل الوصول ص ٣١٧ .

(٤) أصول الفقه للخضري ص ١١١ .

(٥) التوضيح بشرح التلويح ٢ / ١٩٠ .

جاء في بعضها (اليمين) بدل الرجعة ، وجاء في بعضها الآخر العتاق . وهذه التصرفات مما لا يؤثر فيها خيار الشرط ، أيضاً ، لما بينه وبين الهزل من تشابه ، وإنفاذ ما هزل به في هذه الأمور ، هو الذي يخالف في ظاهره قاعدة (الأُمور بمقاصدها)<sup>(١)</sup> .

أما ما عدا ذلك فهو مما يتعلّق بحقوق العباد الذين قد يهزل بعضهم مع بعض<sup>(٢)</sup> ، وللعلماء في أحكام ذلك تفاصيل كثيرة لا نجد داعياً لذكرها ، لكونها مما لا يتعلّق بها غرض في هذا الموضوع .

أما الاعتقادات فإن الهزل يبطلها ، فلا اعتداد بهزله فيها ، وحيث لا يخالف هذا قاعدة الباب ، لكن استثنى من ذلك من نطق بكلمة الكفر ، إذ اعتُذّر بهزله ، وحُكِمَ بردّته ، لا بما هزل به ، بل بالهزل نفسه<sup>(٣)</sup> .

وخلاصة ما تقدّم<sup>(٤)</sup> أن ما يتعلّق بموضوعنا ، هو الأمور الخمسة التي وردت في الحديث ، والكفر بالله ، فإنها نفذت على الهازل ، خلافاً لقصده . ولبيان أثر ما تقدّم في القاعدة ، نقول :

إن اعتبار عبارات الهازل في المجالات المتقدّمة ، وإن كانت خلافاً لقصده ، لكنها كانت عقاباً له على استخفافه بالدين ، وتجربته على العبث في مجال ينبغي أن يصاب عن ذلك ، إذ إن الأمور الخمسة المذكورة فيما سبق هي مما يتعلّق بها حقوق الله تعالى ، أيضاً<sup>(٥)</sup> . إن الهازل وإن كان لم يقصد ما يترتب على ألفاظه وعباراته ، ولكّنه كان قاصداً الإتيان بالعبارات ، ومدركاً لمعانيها ، ودلالاتها . فإقدامه على ذكرها يُعدّ لعباً وسخرية بالدين . قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) :

(١) أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله ص ٣٦٢ و ٣٦٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التوضيح بشرح التلويح ٢ / ١٩١ .

(٤) خرّج عبد العزيز البخاري تبعاً لما ذكره البيهقي أحكام الهزل بالنسبة إلى الرضا والاختيار على أساس

هو أن كل حكم يتعلّق بالسبب ، ولا يتوقف ثبوته على الرضا والاختيار ، يثبت مع الهزل ، وكلّ

حكم يتعلّق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل . كشف الأسرار ٤ / ٥٨٣ النسخة المحقّقة .

(٥) أصول التشريع الإسلامي ص ٣٦٣ .

(وحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز ، فيكون جدّ القول وهزله سواء ، بخلاف جانب العباد)<sup>(١)</sup> .

ومع هذا فلا تأثير لذلك في كَلِيَّة القاعدة وعمومها وأطرادها ؛ لأن من شرط تطبيق القاعدة ألا يعارضها ما هو أقوى منها ، أو مثلها ، وأن تتوقّر في الوقائع الشروط الخاصة التي لا بد منها لانطباق القاعدة ، وأن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي ، الثابت ، بالنصّ أو الإجماع<sup>(٢)</sup> . وهذا ما لم يتحقّق في الجزئيات التي جاء الحديث عنها . هنا .

على أن بعض العلماء رأى عدم وقوع طلاق الهازل ، استدلالاً بقوله - تعالى - ﴿وإن عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾<sup>(٣)</sup> الذي دلّ على اعتبار العزم في الطلاق ، والهازل لا عزم له ، كما قالوا<sup>(٤)</sup> . وعلى هذا فالقاعدة مطّردة في هذا المجال .

#### الفرع الثاني: ترتيب بعض الأحكام على تصرّفات المخطئ والمكره.

ومما يتّصل بهذا الموضوع ترتيب بعض الأحكام على تصرّفات المخطئ والمكره ، وكلّ منهما ممن انتفى القصد عن فعله . وذلك مخالف لقاعدة الباب (الأمر بمقاصدها) . وللإجابة عن ذلك نبين أهم آراء العلماء في هذين الأمرين .

#### أولاً: الخطأ

أما الخطأ فقد سبق بيان معناه ، وبيان حكمه عند معارضة أو مخالفة صريح النطق لما أَرَادَه المكلّف ونواه . وقصرنا ذلك على جانب محدود منه ، وهو جانب العبادات المشروط فيها النية . غير أننا ، هنا ، سنتكلّم عن الخطأ من جانب آخر ، هو جانب معارضة الاعتداد به ، وبناء الأحكام عليه ، لا طراد قاعدة الباب . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإننا سنتكلّم عن الخطأ في مجالات أوسع مما سبق . وبها هو شامل للأفعال والأقوال .

(١) أعلام الموقعين ٣ / ١١١ .

(٢) انظر في ذلك كتابنا: القواعد الفقهية - المبادئ - المقومات المصادر - الدليلية - التطور ص ١٣١ و ١٣٢ .

(٣) البقرة / ٢٢٧ .

(٤) نيل الأوطار ٦ / ٢٣٥ .



لقد عرّف بعض الأصوليين الخطأ بأنه أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنّ تمام قصد الفعل إنّما يكون بقصد محله، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل، دون قصد المحل، كما إذا رمى صيداً فأصاب إنساناً، فإنّه قصد الرمي، لكن لم يقصد به الإنسان. فالقصد المتحقّق في هذه الجناية غير تام<sup>(٢)</sup>. وهو لا ينافي الأهلية بنوعيتها، ولا ينقص منها شيئاً، لأنّ العقل قائم مع الخطأ.

لكن الشارع، نظراً لانتهاء القصد فيه، جعله عذراً في بعض الحالات، وسبباً من أسباب التخفيف. ولتوضيح ذلك وبيان المجالات التي يُدعى أن فيها مخالفة لقاعدة الباب (الأمر بمقاصدها)، نذكر آراء العلماء، وما قالوه في هذا الشأن.

إنّ الخطأ إذا كان واقعاً في حقّ من حقوق الله - تعالى - فإنه يصلح عذراً مسقطاً للإثم، كخطأ المجتهد، أو المفتي، أو الحاكم، لعموم الآيات والأحاديث الواردة بشأن الخطأ، ولقوله - ﷺ -: (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران)<sup>(٣)</sup>.

كما أنه يصلح شبهة دارته للعقوبات المقررة حقاً لله تعالى، كالحدود، فلا حدّ على من زفّت إليه غير امرأته، فوطئها على ظنّ أنّها امرأته<sup>(٤)</sup>.

وفي العبادات يسقط الإثم عنه. وعليه أن يتدارك ما أمكن تداركه من المأمورات. ولعدم القصد فيه لم تجب الكفارة على من أكل يظنّ بقاء الليل، ثم

(١) التوضيح بشرح التلويح ١ / ١٩٥. وعرفه ابن الهمام في التحرير بأنه (أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية، كالمضمضة تسري إلى الخلق، والرمي إلى صيد فأصاب آدمياً). التقرير والتحجير في شرح التحرير ٢ / ٢٠٤.

(٢) التوضيح بشرح التلويح في الموضوع السابق.

(٣) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة. ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، بلفظ (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور) وفيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وروي أيضاً بالفاظ أخر. انظر: تلخيص الحبير ١٨٠ / ٤.

(٤) التوضيح بشرح التلويح في الموضوع السابق، والتقرير والتحجير ٢ / ٢٠٥.

تبيّن أنّه طلع الفجر . أو أكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب ، ولكن عليه القضاء . عند بعض العلماء كالحنفية ، ولا شيء عليه عند آخرين<sup>(١)</sup> . وحجّة التفريق بينه وبين النسيان هي أنّ الخطأ مما يمكن الاحتراز عنه ، بخلاف النسيان<sup>(٢)</sup> . ولهذا فإن الخطأ لا يخلو عن سائبة تقصير . ومهما يكن من أمر فليس في هذا المجال بناء الأحكام من دون قصد ، إذ العفو ونفي الإثم لوحظ في ذلك .

وأما إذا كان الخطأ في حقوق العباد ، فإنه ينظر إلى الحقّ ، فإن كان عقوبة كالقصاص لم يجب بالخطأ ، لأنّ القصاص عقوبة كاملة فلا يجب على المخطئ ؛ لأنّه معذور . ولكن تجب به الدية ؛ لأنها بدل المحلّ المتلف ، وتكون على العاقلة في ثلاث سنين . تخفيفاً عنهم بسبب الخطأ<sup>(٣)</sup> .

وإن كان حق العبد من المتلفات المالية فيجب ضمانه ، كما لو رمى إلى شاة إنسان على ظنّها صيد ، أو أكل ماله على ظنّ أنه ملك نفسه ، لأنّه بدل مال ، لا جزاء فعل ، فيعتمد عصمة المحل<sup>(٤)</sup> . رفعا للضرر عن الناس ، ورفعا للحرّج عنهم في المحافظة على أموالهم<sup>(٥)</sup> .

وإن كان حقّ العبد في المعاملات فإنه لا يعتبر الخطأ عذرا فيه ، عند الحنفية ، خلافاً لجمهور الفقهاء كالشافعية وغيرهم . فلو طلق امرأته خطأ وقع الطلاق عند الحنفيّة ، ولم يقع عند غيرهم<sup>(٦)</sup> .

وحجّة الجمهور أن اعتبار الكلام إنما هو بالقصد الصحيح ، وهو لا يوجد في المخطئ ، فلا تعتبر أقواله كما لا تعتبر أقوال النائم والمغمي عليه لعدم القصد في كلّ منهم<sup>(٧)</sup> .

(١) الهداية ١ / ١٢٩ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٠٣ .

(٢) القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية ص ٦٥ .

(٣) التقرير والتحبير ، والتوضيح بشرح التلويح في الموضع السابق .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) قارن بين أحكام الصبي وأحكام المخطئ عندهم .

(٦) التقرير والتحبير ، والتوضيح بشرح التلويح في الموضع السابق ، وفواتح الرحموت ١ / ١٦٥ وصورّت

المسألة بما لو أراد أن يقول لها : اسقيني ماء ، مثلاً ، فجرى على لسانه أنت طالق !! .

(٧) التوضيح بشرح التلويح ، والتقرير والتحبير في الموضعين السابقين .

ويؤيد ذلك الحديث الذي سبقت الإشارة إليه في رفع الإثم عن الخطأ والنسيان والإكراه.

ووجهة نظر الحنفية أن عدم القصد في طلاق المخطئ من الأمور الحنفية التي يتعذر الوقوف عليها من دون حرج، فأقيم تمييز البلوغ مع العقل، مقام قصد الطلاق، بخلاف النائم والمغمي عليه، فإن عدم قصدهما من الأمور الظاهرة المعلومة بلا حرج، فلا يقام شيء مقامها<sup>(١)</sup>. ومثل ذلك بيع المخطئ فإن الحنفية قالوا إنه ينعقد فاسداً<sup>(٢)</sup>. نظراً لوجود الاختيار وانعدام الرضا.

وقول الجمهور أقرب إلى منهج التيسير والقواعد القياسية في الباب. وقد قال بعض فقهاء الحنفية إن طلاق المخطئ إنما يقع قضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته<sup>(٣)</sup>. وفي ذلك إقرار بعدم وقوع ما لا قصد فيه. وإذن فالأمر يتعلق بعدم انضباط وجود القصد أو عدمه.

ولهذا فنحن نرجح عدم وقوع طلاق المخطئ، أو أي تصرف قولي آخر، بشرط أن يثبت خطؤه، لأنه إن ثبت خطؤه لم يكن مكلفاً إجماعاً. قال الأمامي (ت ٦٣١ هـ) : وأما الخاطئ فغير مكلف إجماعاً، فيما هو مخطئ فيه، ولقوله عليه السلام ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان )<sup>(٤)</sup>.

والذي نخلص إليه من ذلك أن الشارع اعتبر الخطأ سبباً من أسباب التخفيف، رفعاً للخرج عن المخطئ، بسبب انتفاء قصده لما وقع منه، وفي هذا عمل بالقاعدة، وأخذ لها بنظر الاعتبار.

أما في حالات الإلتلافات المالية، وإحداث الإضرار بالغير، فإنه يجب على المخطئ الضمان والدية، رفعاً للخرج عن أصحاب الأموال، ورفعاً للضرر عنهم.

وعدم الأخذ بذلك يترتب عليه نقض قواعد أساسية في الشرع، كقواعد

(١) المصدران السابقان، وفواتح الرحموت في الموضوع السابق.

(٢) التقرير والتحبير في الموضوع السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإحكام ١ / ١٥٤ وقد سبق تخريج الحديث.

الضمان - وبعض النصوص الشرعية التي ألزمت بذلك . ومعنى هذا أن شرط تطبيق القاعدة ، في هذا المجال ، لم يتحقق ، فلا يقال بنفي عمومها واطرادها لهذا السبب .

ثانياً : الإكراه<sup>(١)</sup> :

وأما الإكراه فهو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل<sup>(٢)</sup> ، بحيث لا يختار مباشرته<sup>(٣)</sup> لو خُيِّ ونفسه<sup>(٤)</sup> .

وهو لا ينافي أهلية الوجوب ، ولا الخطاب بالأداء ، لبقاء الذمة والعقل والبلوغ ، ولأن ما أكره عليه إما أن يكون فرضاً كالإكراه على شرب الخمر بالقتل ، أو مباحاً<sup>(٥)</sup> ، كالإكراه على الإفطار في شهر رمضان ، أو رخصة ، كالإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان ، أو حراماً كالإكراه على قتل مسلم بغير حق . وكل ذلك من آثار الخطاب<sup>(٦)</sup> .

ومع أن الإكراه لا ينافي الأهلية ، لكن الشارع اعتبره عذراً في كثير من الحالات ، وسبباً من أسباب التخفيف ، رفعاً للحرَج وتيسيراً على الناس ، بالقدر

(١) نشير هنا إلى أن الشاطبي ( ت ٧٩٠ هـ ) في الموافقات توسع في مسألة الإكراه ، وعَدَّ منه التكاليف الشرعية ، إذا فعلها المكلف وهو قاصد دفع العذاب عن نفسه ، إذ هو ، في هذه الحالة ، غير قاصد لفعل ما أمر به ، فلا يصح فعله ، لأن المفروض أن العمل لا يصح إلا بالنية المشروعة فيه ، وهو لم ينو ذلك . ورتب على عدم صحة الفعل ، أن يطالب بالعمل ، أيضاً ، ثانياً . ويلزم في الثاني ما لزم في الأول ، ويتسلسل ، أو يكون الإكراه الذي حصل عبثاً ، لا يُحَقَّق مقصود الشارع ، وهو محال ، كما أن التسلسل محال . فلم يبق إلا أن يكون العمل صحيحاً مؤدياً غرض الشارع ، بدون نية ، وهو مخالف لمقتضى قاعدة ( الأمور بمقاصدها ) ، وقد أجاب عن ذلك وعن غيره بطائفة من الأجوبة ، فانظرها في الموافقات ٢ / ٣٢٥ .

(٢) الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه .

(٣) الاختيار هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر ، فإن استقلَّ الفاعل في قصده ، فاخياره صحيح . وإن لم يستقلَّ ، فاخياره فاسد . انظر : التلويح لسعد الدين التفتازاني ٢ / ١٩٦ .

(٤) التقرير والتحجير ٢ / ٢٠٦ ، والتلويح ٢ / ١٩٦ .

(٥) المقصود بالإباحة هنا أنه يجوز له الفعل ، ولو تركه وصبر حتى قتل لم يأنم ولم يؤجر . والمقصود بالرخصة أنه يجوز له الفعل ، لكن لو صبر حتى قتل يؤجر عملاً بالعزيمة . انظر : التلويح ٢ / ١٩٦ .

(٦) التوضيح مع شرح التلويح ٢ / ١٩٦ ، والتحرير وشرحه التقرير والتحجير ٢ / ٢٠٦ .

الذي لا يؤدي إلى إضرار بالآخرين وممتلكاتهم . ولا بد من توفر شروط معينة ليتحقق الإكراه ، كما أنهم نَوَّعوه إلى ملجئ وغير ملجئ ، مع اختلاف بينهم في تحديد كل منهما<sup>(١)</sup> . والذي يتعلّق من مباحثه في موضوعنا هو بيان أثره في التصرفات الصادرة من المكره . ولبيان هذا الأثر نذكر أنّ بين العلماء ، في ذلك ، شيئاً من الاختلاف ، وأنهم ميّزوا بين ما هو من التصرفات القولية ، وما هو من التصرفات الفعلية .

فأما آثار الإكراه في التصرفات القولية فإن الحنفية يرون أن أحكامها تكون منسوبة إلى الفاعل ، ولا يتعدّى أثرها إلى الحامل ، لأنّ الأقوال لا يمكن نسبتها إلى الحامل ، إذ لا يمكن اعتبار الفاعل آلة له فيها ، لأن الإنسان لا يمكنه أن يتكلّم بلسان غيره ، فلا تثبت في حقّ الحامل الأحكام<sup>(٢)</sup> . فتكون الأقوال كلها - على هذا - ثابتة في حق المكره ، غير أن الأقوال إن كانت إقرارات لم تعتبر ، لأن الإقرار إنما يُعتبر لكونه حكاية واقع ، والإكراه قرينة ظاهرة على أنه لم يقصد بالإقرار ذلك<sup>(٣)</sup> .

وإن كانت الأقوال مما لا يحتمل الفسخ كالطلاق والإعتاق والرجعة ، فإنها تقع وتترتب عليها أحكامها ، ولا يؤثر فيها الإكراه . وأما إن كانت الأقوال مما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة ونحوها ، فإنها تقع فاسدة ، لزوال الرضا ، وإذا أجاز المكره (الفاعل) التصرف ، بعد زوال الإكراه ، صريحاً أو دلالة صحّ البيع ، لزوال المعنى المفسد<sup>(٤)</sup> . وقد ذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم إلى بطلان تصرفات المكره القولية ، مطلقاً ، أي سواء كانت مما يحتمل الفسخ ، أو مما لا يحتمله<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر بيان ذلك في كتابنا: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٥ وما بعدها ط ٢ .

(٢) التوضيح بشرح التلويح ٢ / ١٩٧ .

(٣) المصدر السابق ، وفواتح الرحموت ١ / ١٦٧ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٣ ، وانظر الضرورة في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي

ص ٩٣ و ٩٥ ، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١١٧ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٦٨ و ١١٦٩ ، ونيل الأوطار ٦ / ٢٣٦ .

ووفق وجهة نظرهم لا يقع تعارض مع مقتضى قاعدة (الأمر بمقاصدها) لكن رأي الحنفية يلزم منه ذلك، إذ به إلزام المتكلم بمقتضى كلامه، وإن لم يقصده.

وقد احتج مخالفو الحنفية بطائفة من الأدلة، منها:

أ - أن الله تعالى رخص للمكره أن ينطق بكلمة الكفر، واسقط عنه حكم الكفر. قال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup> وأحكام الكفر أعظم من أحكام الطلاق والنكاح والبيع والشراء ونحوها لأن الكفر يترتب عليه فراق الزوجة والقتل وأخذ المال. فإذا سقط حكم الكفر في الأعظم سقط في الأصغر<sup>(٢)</sup>. وقد نسب الاحتجاج بهذه الآية إلى عطاء<sup>(٣)</sup>.

ب - قال ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(٤)</sup>. والإغلاق هو الإكراه، على ما فسره علماء الغريب<sup>(٥)</sup>. وما يؤيد ذلك قوله ﷺ: «أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» المشار إليه سابقاً<sup>(٦)</sup>.

ج - ما نقل عن كثيرين من صحابة الرسول ﷺ فعن ابن عباس أنه قال: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وقال فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: فليس بشيء. وقال علي: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه<sup>(٧)</sup>. ومن ذلك ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لمن طلق امرأته مكرها: ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق<sup>(٨)</sup>.

(١) النحل / ١١٦، وراجع أسباب النزول في أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٦٨ و ١١٦٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٦٨ و ١١٦٩، ونيل الأوطار ٦ / ٢٣٦.

(٣) نيل الأوطار ٦ / ٢٣٦.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه، ورواه آخرون. (انظر: نيل الأوطار ٦ / ٢٣٥).

(٥) نيل الأوطار ٦ / ٢٣٦.

(٦) قال ابن العربي: والخبر وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء (أحكام القرآن ٣ /

١١٦٩) لكن الحديث حسن على ما نقلناه عن العلماء، فيما سبق.

(٧) نيل الأوطار ٦ / ٢٣٥.

(٨) المصدر السابق وفيه ذكر القصة الواردة بهذا الشأن. قال: روى سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم ابن سلام عن قدامة بن إبراهيم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى بشارتاً عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت ليطلقها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام فأبت، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق.

د - إن المكره لم يكن يقصد من إتيانه باللفظ ما يلزمه من أحكام ، وإنما جاء به دفعاً للأذى عن نفسه . فينبغي أن لا يترتب على قوله أثر بل يكون لغواً شأنه في ذلك شأن المجنون والنائم ومن لا قصد له<sup>(١)</sup> .

### رد الحنفية على أدلة الجمهور

ويرد الحنفية على هذه الأدلة بأن سقوط حكم الكفر في الإكراه يعود إلى أن الإكراه لا يعمل في الاعتقادات ، وبأن حديث رفع عن أمتي الخطأ ، محمول على الإكراه في الكفر ، لأن القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام وكان الإكراه على الكفر ظاهراً آنذاك ، ولو سُلم أن الإكراه هنا على غير الكفر فلا يُسَلَّم أن التصرفات القولية مما يُكْرَه عليها ، لأن الإكراه لا يؤثر في الأقوال كما يؤثر في الاعتقادات ، لأن أحداً لا يتكلم بلسان غيره ، فكان المتكلم مختاراً فيما يتكلم به ، فلا يكون مما تناوله الحديث .

وبأن ما روي عن بعض الصحابة من آثار تعارضه آثار أخرى نصت على وقوع طلاق المكره ، فلا تكون آثارهم أولى بالقبول من آثار غيرهم .

وبأنه لا يسلم بأن آثار اللفظ لا تثبت له إلا بالقصد لما وضع له . ألا يرى أن طلاق الهازل يقع وهو غير قاصد ما وضع له التصرف ؟ وعلى فرض التسليم بما قالوا فإن المكره قاصد لما وضع له اللفظ ، لأنه حينما قصد دفع الهلاك عن نفسه لم يكن ذلك بمقدوره إلا بأن يقصد ما وضع له التصرف ، فكان قاصداً إليه ضرورة<sup>(٢)</sup> .

### الرأي المختار:

والذي نختاره من ذلك هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من بطلان تصرفات المكره مطلقاً ، للأدلة التي ذكرناها ، ولأن ذلك هو الأوفق بما انبنت عليه الشريعة من التيسير ورفع الحرج . وما جعل الإكراه عارضاً من عوارض الأهلية عند

(١) أعلام الموقعين ٣ / ١٠٨ و ١٠٩ .

(٢) الوجيز في أصول الفقه ص ١١٧ .

الأحناف إلا مظهر من مظاهر هذا التيسير . وقد أقرّوا بأن اختيار المكره فاسد ولا تيسير في إلزام من كان فاسد الاختيار بما اختار . والإكراه وإن لم يناف الأهلية لكنّ فيه شائبة منافية القصد . فاختياره كان تحت التهديد قال ابن القيم : ( وهذا الذي قلناه من اعتبار النيّات والمقاصد في الألفاظ ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلّم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها ، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلّم باللفظ مريداً له . فلا بد من إرادتين إرادة التكلّم باللفظ اختياراً ، وإرادة موجبه ومقتضاه ، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ فإنه المقصود واللفظ وسيلة . هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام<sup>(١)</sup> .

وأما ما قاله الحنفية في أدلة الجمهور فيمكن مناقشته وردّه . إن نفيمهم تأثير الإكراه في الأقوال لا يُسلّم لهم ، لأنّ النصّ القرآني لم يرتّب أثراً على من نطق بكلمة الكفر مكرهاً مع اطمئنان قلبه ، وذلك دليل على تحقّق الإكراه في الأقوال واعتباره .

وما ذكروه من وقوع طلاق الهازل ونكاحه مع عدم قصده لا يفيد ، للفرق بين الهازل والمكره ، لأن الهازل يأتي بالسبب مختاراً عالماً بمعناه وبما يترتب عليه . أمّا المكره فيأتي بالسبب قاصداً دفع الأذى عن نفسه . قال ابن العربي في شأن قياس الإكراه على الهزل : ( وهذا قياس باطل ، فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق ، راض به ، والمكره غير راض به ، ولا نية له في الطلاق . وقد قال النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيّات ولكل امرئ ما نوى)<sup>(٢)</sup> .

وقد أقرّ بهذا الفرق بعض علماء الأحناف أنفسهم قال صدر الشريعة : ( و لكن يرد عليه أن اختيار السبب والرضا به حاصل في الهزل بدون فساد ، وأمّا في الإكراه فلا رضى بالسبب أصلاً ، واختيار السبب موجود مع الفساد ، فلا يلزم من الوقوع في الهزل الوقوع في الإكراه)<sup>(٣)</sup> .

(١) أعلام الموقعين ٣ / ٦٩ .

(٢) أحكام القرآن ٣ / ١١٦٩ والحديث المذكور سبق تحريجه .

(٣) التوضيح بشرح التلويح ٢ / ١٩٧ .



ثم إن الهازل جاء النص بوقوع طلاقه . ولم يرد شيء من ذلك في شأن المكره .  
ومن الغريب أن الحنفية لم يُمضوا البيع بالإكراه ، واشترطوا فيه الإجازة بعد  
الإكراه لتصحيحه ، مع أن الشأن في النكاح أولى من البيع في ذلك ؛ لأن شأن  
الفروج أعظم من شأن المال ، فاشتراط التراضي فيها أولى من اشتراطه في المال .  
ولهذا نجد أن الشارع نهى الولي عن تزويج المرأة بدون رضاها<sup>(١)</sup> .

ومن أجل ذلك ، ومن أجل ما في مذهب الجمهور من موافقة لقاعدة (الأمر  
بمقاصدها) نرى أن مذهب الجمهور أولى بأن يؤخذ به في هذا المجال .

وأما آثار الإكراه في التصرفات الفعلية ، فهي مختلفة بحسب اختلاف وجهتي  
نظر الشافعية والحنفية . والراجح من ذلك أن الإكراه إن كان غير ملجئ فإن  
المكره (أي الفاعل) هو وحده الذي يتحمل تبعه فعله ، ويترتب على فعله جميع  
الآثار التي تلزم منه .

وإن كان الإكراه ملجئاً فللعلماء في ذلك تفاصيل ، بحسب أقسام وأنواع  
الأفعال فمنها ما يباح الإقدام عليه ، ومنها ما لا يجوز الإقدام عليه بأية حال من  
الأحوال .

وما يترتب على ذلك من أحكام هو في الحقيقة من الأمور التي لا بدّ منها لحفظ  
النظام واستقرار الأحكام ، سواء كان الجزاء مترتباً على المكره ، أو على الحامل .

إن الذي بدا لنا ، إن بناء بعض الأحكام على الإكراه لا يؤدي إلى نقض قاعدة  
الأمور بمقاصدها ، إن لم يكن في أحكام الدنيا ، ففي أحكام الآخرة . وقد سبق  
لنا أن ذكرنا أنهم فسروا القاعدة بأن المراد منها أن ثواب الأعمال ، أو إثمها هو  
بمقاصدها ، وهذا غير منتفٍ هنا . وقد رخص الشارع بإجراء كلمة الكفر على  
اللسان ، والصلاة إلى الصليب ، عند الإكراه ، مادام القلب مطمئناً إلى الإيمان  
بالله ، كما أباح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ، إذا كانت نيته  
التخلص من إيقاع ما هُدّد به ، عليه ، لا تناولها قصداً .

(١) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٥٥ .

ولانتفاء القصد جعل الإكراه الملجئ أو التأم، شبهة تسقط بها الحدود عند طائفة من العلماء .

**المطلب الثالث: وجود أعمال لا يمكن أن يتحقق فيها قصد الامتثال، عقلاً .**

ومن الشبه التي أثيرت حول القاعدة ، وإيجاب القصد في الأفعال ، هو أنه توجد طائفة من الأفعال ليس في مقدور المكلف أن يقصد الامتثال فيها . أو التعبد بمقتضاها ، إذ هي مما يمتنع في العقل وجودها ، أو استحيل على المكلف تحقيقها ، وقصد الامتثال فيها .

وكان من أشهر ما ذكره في هذا الشأن ، مسألة وجوب النظر المُفْضِي إلى العلم بوجود الصانع<sup>(١)</sup> ، وهو ما أطلقوا عليه اسم الواجب الأول .

قال أبو منصور البغدادي (ت ٤٢٩هـ)<sup>(٢)</sup> : (الصحيح عندنا قول من يقول إنَّ أوَّل الواجبات على المكلف النظر والاستدلال المؤدي إلى المعرفة بالله تعالى ، بصفاته وتوحيده وعدله وحكمته ، ثم النظر المؤدي إلى جواز إرسال الرسل منه ، ثم جواز تكليف العباد ما شاء ، ثم النظر المؤدي إلى وجوب الإرسال والتكليف منه ، ثم النظر المؤدي إلى تفصيل أركان الشريعة . ثم العمل بما يلزمه منها على شروطه)<sup>(٣)</sup> .

وهو على جميع الأحوال ، كما قال القرافي (ت ٦٨٤هـ) يستحيل أن يقع قرينة لله تعالى<sup>(٤)</sup> وعَلَّل ذلك في الفروق ، بعد أن ذكر انعقاد الإجماع على استحالته .

(١) الموافقات ٢/ ٣٢٧ .

(٢) هو أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الأسفرايني . عالم متفَن ومتنوع الثقافة ، لكنه برع في مباحث أصول الدين ، والفقه وأصوله . ولد في بغداد وفيها نشأ ، ثم رحل إلى خراسان ، واستقر في نيسابور ، ثم تركها إلى أسفراين التي مات فيها سنة ٤٢٩هـ . وقد قيل إنه كان يدرس في سبعة عشر فنًا ، وذكر أنه كان ذا ثروة أنفقها على أهل العلم .

من مؤلفاته : أصول الدين ، والفرق بين الفرق ، وميعار النظر ، والتنحصيل في أصول الفقه وغيرها . راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٨ ، والأعلام ٤/ ٤٨ ، والفتح المبين ١/ ٢٣٤ .

(٣) أصول الدين ص ٢١٠ .

(٤) الأمنية ص ١٧١ .

بأنّ (قصد التقرّب إلى الله - تعالى - بالفعل فرع اعتقاد وجوده، وهو قبل النظر الموصّل لذلك لا يعلم ذلك، فتعدّر عليه القصد للتقرّب، وهو كمن ليس له شعور بحصول ضيف، كيف يُصَوّر منه القصد إلى إكرامه؟) <sup>(١)</sup>.

ووجه الشبهة المثارة واضح، لأنّ القاعدة تقتضي إمكانية شمول النية، أو القصد، جميع الأعمال، واستحالته في بعضها ناقض لطرد القاعدة.

وقد أجاب الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) عن ذلك بما يفيد أنّ العمل الذي هو النظر الموصّل للمعرفة ممكن، فيتوجّه التكليف به، وأمّا قصد الامتثال والتعبّد بهذا النظر فلا يتعلّق به الحكم، لكونه غير ممكن، فهو من باب التكليف بما لا يطاق، إذ لا يتحقّق قصد الامتثال لأمر الله إلّا بعد معرفة الله - تعالى - بهذا النظر، فلا تشمل الأدلّة الدالّة على طلب القصد، أو اعتباره شرعاً <sup>(٢)</sup>.

ويدخل في هذا المجال ما قالوه من استحالة نية النية نفسها، لما يلزم من التسلسل الذي لا نهاية له، إذ يلزم من نية النية، أو قصدها، أن تنوي نية النية، أيضاً، وهكذا يتسلسل الأمر، وهذا أمرٌ مستحيل يرفضه العقل.

والذي يبدو أنّ الاعتراض بمثل ذلك ليس وجيهاً، فكون الأعمال أو الأمور لا يعتد بها إلا بالنيات والمقاصد، إنّما هو يختص بالمجال الذي يمكن أن تتحقّق فيه النيات والمقاصد، فلا يكون المستحيل من مشمولات القاعدة، لأنّ الله - تعالى - لم يطلب من عباده أن يحقّقوا المستحيل، بل هم مأمورون بما هو في قدرتهم واستطاعتهم، وبما يمكن أن توجد فيه النيات والمقاصد. وقد سبق لنا أن ذكرنا في شروط القاعدة، أن يكون المقصود أو المنوي معلوماً، ومقدوراً للمكلف، وعلى هذا فإن مثل هذا الاعتراض غير وارد، والله أعلم.

على أن بعض العلماء أجابوا عن ذلك بأنه لا حاجة إلى النية، هنا لأنّها مما صورته كافية في تحصيل مصلحته، إذ مصلحتها التمييز، وهو حاصل بها، قصد ذلك أو لم يقصد <sup>(٣)</sup>.

(١) ١٢٩/١ (الفرق الثامن عشر).

(٢) الموافقات ٣٢٨/٢.

(٣) الفروق ١/١٣١، ١٣٢.

ويرى بعض العلماء أن لا تسلسل في المسألة ، لأن من نوى إيقاع صلاة معينة مثلاً (فلا بدّ له أن ينوي امتثال أمر الله -تعالى- في إيقاع الصلاة منوية ، فالنية في الصلاة مشروعة شرطاً في صحتها ، ولم يشرع له أن ينوي نية الامتثال حتى يلزم التسلسل)<sup>(١)</sup>.

هذا ومن الجدير بالذكر أن القرافي (ت ٦٨٤هـ) أورد طائفة أخرى من الأفعال ، عدا ما تقدّم ، مما قيل بأنها مما تمتنع فيها النية ، ولكنها ليست كذلك لدى التحقيق .

### ومن هذه الأفعال:

١- نية فعل الغير . وقد وجه القرافي (ت ٦٨٤هـ) امتناع ذلك بقوله :

(إنّ النية مخصّصة للفعل ببعض جهاته من الفرض والنفل وغير ذلك ، من رتب العبادات ، وذلك يتعذر على الإنسان في فعل غيره ، بل إنما يتأتى ذلك في فعل نفسه).<sup>(٢)</sup>

وقد علّق ابن الشاط (ت ٧٢٣هـ) على ذلك بما يفيد رفضه هذه المقولة ، قال : (لا يخلو أن يريد أن نية فعل الغير تمتنع عقلاً أو عادة أو شرعاً .

أما عقلاً وعادة فلا وجه للامتناع ، وأما شرعاً فالظاهر من جواز إحجاج الصبيّ أنّ الويّ ينوي عنه ، وكذا جواز ذبيحة الكتّابي نائباً عن المسلم).<sup>(٣)</sup>

على أن إيراد هذه المسألة في هذا المجال لا يبدو أنه اعتراض على طرد القاعدة ، كما أنّ ذكرها لا نراه وجيهاً ، لأنّ القاعدة تتعلّق بفعل المكلف نفسه ، لا بفعل غيره .

٢- ومما ذكر في هذا المجال أنّ المكلف ينوي الفرض أو النفل ، والفرضية والنفلية ليستا من فعله ، ولا من كسبه ، لكونها أحكاماً شرعية ، والأحكام الشرعية ليست من كسب المكلف ، بل هي من صفات الله وكلامه .

(١) إدرار الشروق ١ / ١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) الفروق ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣) إدرار الشروق على أنواء البروق ١ / ١٢٩ .

وقد أجيّب عن ذلك بأنّ النية ، هنا ، تتعلق بغير المكتسب على وجه التبعية ، لا على وجه الاستقلال ، إذ ذلك غير ممكن وليس في مقدور المكلف<sup>(١)</sup> .

٣- نية الإمامة في الجمعة وغيرها . وقد وجه ذلك بأنّ فعل الإمام مساوٍ لفعل المنفرد ، والإمامة فعل زائد ، فتكون نيّتها بلا منوٍ ، وهو غير متصوّر .

وقد أجاب عن ذلك بأنّ (متعلّق النية كونه مقتدى به ، وهذا وإن لم يكن من فعله ، لكن صحّت نيته تبعاً لما هو من فعله)<sup>(٢)</sup> .

غير أن ابن الشاط (ت ٧٢٣هـ) لم يسلم بذلك ، ورأى أنّ تعيين الإمام نفسه للإقتداء به وتقدّمه لذلك ، من فعله ، ولهذا صحّت نيته ، ولا إشكال في المسألة<sup>(٣)</sup> .

(١) إدرار الشروق ١/ ١٢٩ .

(٢) الفروق ١/ ١٣١ .

(٣) إدرار الشروق ١/ ١٣١ ، ١٣٢ .

## خاتمة

تبين لنا ، من خلال ما عرضناه ، في هذا البحث ، الأهمية العظيمة لقاعدة (الأُمور بمقاصدها) ومدى تغلغلها في التصرفات والأفعال الإنسانية . وتبين لنا أن النية متى كانت مستوفية لأركانها وشروطها ، فإنه ينبغي أن تترتب عليها آثارها . وأنها شرعت لسببين ، هما : التمييز ، والتقرب إلى الله -تعالى- . وأن نية التقرب إلى الله -تعالى- لا بد منها في كل فعل أو ترك ، يُرجى منه حصول الأجر والثواب .

لكن عدم وجودها لا يعني عدم الاعتداد بالفعل أو الترك . بل إن المكلف يخرج عن العهدة والمسؤولية ، بأدائه ما أمر به ، أو تركه ما نُهي عنه ، إن كان فعله متميزاً بنفسه ، وغير محتاج إلى نية التمييز .

ومع وضوح هذه المبادئ العامة ، فإننا نجد بين العلماء اختلافات كثيرة ، في جزئيات المسائل الفقهية ، أو في المجال التطبيقي للقاعدة ، ربّما لم يكن لبعضها ما يبرر الاختلاف فيه . ومن أسباب الاختلاف في ذلك ، بينهم :

١- الاختلاف في مناطات الأفعال ، أو في تحقيقها في الصور الجزئية ، كاختلافهم في نية الوضوء ، فهي عند الحنفية ، وطائفة من أهل العلم ، مستحبة ، لا يُجَلّ عدم الإتيان بها بالوضوء<sup>(١)</sup> . وعند الشافعية ومن معهم هي فرض ، أو شرط ، لا يصحّ الوضوء من دونها<sup>(٢)</sup> . وخلافهم هذا مبني على أن الوضوء هل هو عبادة مقصودة أو لا؟ فالشافعية يرونه كذلك ، فلا يصحّ من دون النية ، والحنفية لا يرونه كذلك ، وإتّما هو ، عندهم ، مفتاح للصلاة ، ولو كان عبادة مقصودة لا شترطوا فيه النية ، كما اشترطها الشافعي فهو كستر العورة ، وباقي شروط الصلاة ، التي لا يفتقر اعتبارها إلى النية<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الهداية ، مع شرحها فتح القدير ، وشرح العناية للبايرني ١/١٢١ .

(٢) المجموع ١/٣١٢ وما بعدها ، وفتح القدير ١/٢١ .

(٣) انظر : الهداية ، مع شرحها فتح القدير ، وشرح العناية للبايرني ١/١٢١ .

وكاختلافهم في طهورية الماء هل هي شرعية، أو أنها طبعية؟ فعلى القول بطبعية طهوريته، كما هو رأي الحنفية، لا يحتاج المكلف إلى نية التطهر به، وعلى القول بأنها شرعية، كما هو المشهور. عند المالكية، فإنه يُحتاج إلى النية<sup>(١)</sup>. وهذا توجيه آخر للمسألة السابقة، وأخذ بمناط غير المناط المتقدم<sup>(٢)</sup>.

٢- الاختلافات المبنية على الاختلاف في طبيعة الفعل المنوي. يوضح ذلك أن في العبادات ما هو مركّب، ومنها ما هو بسيط. والمقصود من المركّب المؤلّف من طائفة من الأفعال، كالوضوء المؤلّف من غسل اليدين، والوجه، وغسل الرجلين، ومسح الرأس، وكالصلاة المؤلّفة من القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، والقراءات والأدعية. والمقصود من البسيط ما كان فعلاً واحداً ممتداً، كصوم اليوم الواحد.

وأنا لنجد أنه حتى الذين لهم رأي محدّد بهذا الشأن، اختلفوا في تطبيق ذلك على بعض الجزئيات، فرمضان، مثلاً، هل هو عبادة واحدة، أو أنه مجموعة من العبادات، وأن كل يوم قائم بنفسه؟ وكل ذلك له أثر في الاختلاف في الحاجة إلى النية، أو عدمها. فمن قال إنه عبادة واحدة قال بعدم الحاجة إلى تكرير النية، ومن قال إنه عبادات كثيرة، قال بالحاجة إلى تكريرها.

ومما انبنى على ذلك أن الحنفية جوّزوا تأخير نية صيام رمضان إلى وقت الزوال من نهار اليوم، وعلّلوا ذلك بأمر متعدّد، منها أن الصوم ركنٌ واحدٌ ممتدّ، والنية لتعيينه لله تعالى، وقد أمكن ذلك في الصوم؛ لأنّه لم يتمّ بعد، فصادفته النية بحال الشروع، بخلاف العبادات المركّبة كالصلاة والحج، حيث يشترط فيها اقتران النية بحال الشروع، لأنّها أركاناً كالركوع والسجود والوقوف والطواف، فإذا لم تقترن النية بأوّلها، خلا بعض الأركان عنها، مما يترتب عليه فسادها، فيسري إلى الكل<sup>(٣)</sup>.

(١) القواعد للمقري ١/ ٢١٥، ٢١٦ (القاعدة ٢).

(٢) انظر أدلة الشافعية في هذه المسألة في المجموع ١/ ٣١٣، وفتح العزيز ١/ ٣١١ مع المجموع.

(٣) انظر: الهداية وشرح العناية عليها بهامش فتح القدير ٢/ ٤٦، ٤٧.

وتفرّعت عن ذلك مسائل غريبة، منها: مسألة تفریق النية على الأعضاء، بمعنى حاجة كل عضو إلى النية، وأنه يطهر بانفراده، الأمر الذي انبت عليه طائفة من المسائل الفاسدة<sup>(١)</sup>.

ومن الأمور الغريبة أن بعض العلماء حينما تكلموا عن العبادات المركبة ذكروا اختلافاً بين العلماء في ما هيئتها، هل هي مجموع الأجزاء التي تتألف منها العبادة فقط، وإن هيئتها العامة عدمٌ، أو أنها مجموع الأجزاء مع الهيئة؟ وبنوا على ذلك أن من فرّق النية على الأعضاء، ولم ينو الهيئة أن عبادته صحيحة على الرأي الأول، وفاسدة على الرأي الثاني، لأن بعض الهيئة غير منو<sup>(٢)</sup>.

وفي تصوّرنا أن مثل هذا التفلسف، يفسد الفقه، ويخرج به عن غاياته الأساسية.

٣ - ومن ذلك اختلافهم في وضع النية في الفعل، أهى ركنٌ فيه أو شرط؟ أو ليست واحدة منها؟ إذ على ذلك ترتب أحكام مختلفة، فإذا كانت ركناً وجبت مقارنتها لأوّل الفعل، واستمراريتها فيه، لأنّ الشيء لا يتحقق إلا بأركانه، والركن لا يتقدم ولا يتأخر عما هو جزء فيه. وإن كانت شرطاً لزم أن تتقدّم على الفعل، لأنّ الشيء لا يوجد قبل تحقق شرطه، وتحديد التقدم مما يختلف فيه الأنظار، كما أنّه يختلف باختلاف الأفعال، ويتبع ذلك الاختلاف في تحديد أوّل العبادة، أيضاً.

وإذا لم تكن ركناً ولا شرطاً، يلزم أن لا يكون لها تأثير في صحّة الفعل، وإن كان من الممكن أن يترتب على ذلك الأجر والثواب، عند قصد التقرب إلى الله تعالى.

٤ - ومن أهم أسباب الاختلاف في المجال التطبيقي هو النظر في الفعل نفسه، أهو

(١) وقد قالوا بأنه يلزم من ذلك تجويز مسنّ المصحف لمن غسل وجهه ويديه، وهو مخالف للإجماع. وقد أنكر ابن العربي وجود القول بأنّ كل عضو يطهر بانفراده، وقال إنّه مما تقوّ له الشافعية. (انظر: إيضاح المسائل ص ١٨١، ١٨٢).

(٢) القواعد للمقري ١/ ٢٧٦، ٢٧٧ (القاعدة ٥٥).



متميّز أولاً؟ فبعض العلماء يرى أن فعلاً ما متميّز ، فلا يحتاج إلى نية ، بينما يراه بعض آخر غير متميّز ، فيحتاج إلى نية ، وهذه مسألة هامة في بناء الأحكام ، تخريجياً وتفريعاً . ولهذا فإن ضبط ذلك يحسم كثيراً من هذه الخلافات .

فهذه الأسباب ، وغيرها ، كانت من دواعي الاختلاف بين العلماء في موضوع القصد أو النية ، وقد تجنّبنا في بحثنا هذا الخوض في كثير من هذه التفصيلات ، إذ كان الغرض الأهم ، الذي توجّهنا إليه ، هو النظر في الأطر العامّة للقاعدة ، والالتفات إلى الجوانب التأسيسية فيها . أما الدخول في جدل الفقهاء في مثل هذه الأمور ، وعرض أدلتهم ، ومناقشتها ، وبيان الراجح منها ، ففيه خروج عن مجال التععيد ، إلى مجال الفقه نفسه ، كما أن كثيراً منه لا يعدو أن يكون اجتهاداً في المجالات التطبيقية ، أو تحقيق المناط ، أو أن يكون أمراً غريباً ينبغي أن يلفظ من الفقه ، لا أن يدخل فيه . على أنه ينبغي أن لا يهولنا أمر هذه الاختلافات ، ما دام المختلفون ، جميعاً ، يسعون إلى تطبيق القاعدة ، والعمل بموجبها ، كأساس القاعدة سليم ، والعمل بها لازم .

وتأصيل القاعدة والكلام فيها ، لعلّه مما يساعد على ذلك ، ويُسهّم في تكوين تصوّر سليم لها .

ولا يفوتني في هذا المجال التنويه بالدراسات السابقة لهذه القاعدة ، مهما كان نوعها . ولست أدعي مزّة وفضلاً عليها ، فذلك أمر متروك للباحثين .

وليس المهم هو تقديم المادة العلمية المتعلقة بها ، ولكن المهم هو كيفية استثمار هذه المادة ، ومنهج بحثها ، والانتفاع بها ، وتطبيقها .

هذا والله - سبحانه - أعلم بالمقاصد ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد .

## ملحق

### في أصول وضوابط في قاعدة الأمور بمقاصدها

- ١- الأصل استحباب ذكر النية، لأنها عرضٌ متجدد، لكنّ الحنيفيّة السّمحة وضعت مشقّته، وجعلت الحكم بدله<sup>(١)</sup>.
- ٢- الأصل أن النية إذا تجرّدت عن العمل لا تكون مؤثّرة في الأمور الدنيوية<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الأصل عند أبي حنيفة وصاحبيه، (أنّ نية التمييز في الجنس الواحد لا تعمل، وعند زُفر تعمل)<sup>(٣)</sup>.
- ٤- الأصل مساواة الفرض للنفل في النية<sup>(٤)</sup>.
- ٥- الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذّر، أو يتعسّر، فتقدّم ولا تتأخّر<sup>(٥)</sup>.
- ٦- إذا آل الفعل إلى غير القصد ففي المعبر منها قولان للمالكية<sup>(٦)</sup>.
- ٧- إذا وقعت النية في محلّها وجب استصحاب حكمها، لا ذكرها، لعُسره إلى تمام متعلّقها<sup>(٧)</sup>.

(١) قواعد المقرّي ٢/٢٤٧ (القاعدة ٣١٦).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو ١/١٥٨ (عن المبسوط للسرخسي ١/٢٣٩ باب المسافر).

(٣) تأسيس النظر ص ٩٩ (الأصل ٤١).

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٢٣٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢، والمثور ٣/٢٩٣، والقواعد للمقرّي ٢/٥٤٦ (القاعدة ٣١٥).

(٦) قواعد المقرّي ٢/٦٠٢ (القاعدتان ٣٨٨ و٣٨٩) وانظر الموسوعة الفقهية ١/١٥٨.

(٧) قواعد المقرّي ١/٢٨٥ (القاعدة ٦٢).

- ٨- أفضل العمل النية الصادقة<sup>(١)</sup> .
- ٩- انعطاف النية على الزمان محال عقلاً ، معدومٌ شرعاً ، خلافاً للنعمان<sup>(٢)</sup> .
- ١٠- الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأعراض<sup>(٣)</sup> .
- ١١- الأيمان مبنية على العرف ، إذا لم تكن نية ، فإن كانت واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتبارها<sup>(٤)</sup> .
- ١٢- تختصّ النية بأنها لا تصحّ الصلاة مع عدمها بحال ، لا في حقّ مقدور ولا غيره<sup>(٥)</sup> .
- ١٣- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بنية ، كمن هو وصيّ على أيتام متعدّدة ، فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم إلا بالنية ، لأنّ تصرّف الإنسان لنفسه أغلب ، فينصرف التصرف إليه ، والنية في هذه الصورة مقصودها التمييز ، ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب<sup>(٦)</sup> .
- ١٤- تعين الوقت لا يغني عن وصف النية خلافاً للنعمان<sup>(٧)</sup> .
- ١٥- التعيين في النية لتمييز الأجناس ، فتية التعيين في الجنس الواحد لغوٌ لعدم الفائدة ، والتصرف إذا لم يصادف محله كان لغواً ، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب<sup>(٨)</sup> .
- ١٦- تخصيص العامّ بالنية في الأيمان مقبول ، ديانه ، لا قضاء<sup>(٩)</sup> .

(١) ذكره الحكيم الترمذي في النوادر عن ابن عباس . ضعيف (الجامع الصغير ١/٥٠) .

(٢) قواعد المقرئ ٢/٥٤٦ (القاعدة ٣١٤) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم .

(٤) فتح القدير ٤/٣٠ ، وغمز عيون البصائر ١/١٨٧ . وانظر فيه اختلاف المذاهب في ذلك .

(٥) المغني ٢/٨ .

(٦) الأمانة ص ٢٢ ق ٦ ، والأخيرة ص ٢٣٩ ق ٦ .

(٧) قواعد المقرئ ٢/٥٤٧ (القاعدة ٣١٧) .

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١ . ومما ذكر في ذلك أنّ الصلاة كلها من قبيل المختلف ، حتى الظهريين من يومين ، أو العصريين من يومين ، بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشهر . وابن نجيم ، هنا يعرض وجهة نظر الحنفية بشأن رمضان .

(٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥ ، ٥٢ وقواعد الفقه لعلمم الإحسان المجددي ص ٦٩ .

١٧- الحقوق إذا تعيَّنت لمستحقَّها كالدين المنفرد، فإنه يتعيَّن لربِّه من غير نية، مثل حقوق الله -تعالى- إذا تعيَّنت له، كالإيمان وما ذكر معه، وإن تردَّد بين دينين أحدهما برهن، والآخر بغير رهن، فإن الدافع يفتقر في تعيين المدفوع إلى النية والتصريح<sup>(١)</sup>.

١٨- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه<sup>(٢)</sup>.

١٩- سائر العبادات يُدخَل فيها بالنية وحدها، إلا الصلاة فلا بُدَّ مع النية من التكبير<sup>(٣)</sup>.

٢٠- شرط النية اقتران ذكرها بأوَّل المنوي، فلا يَصْرُها ما لا يقطع ذلك<sup>(٤)</sup>.

٢١- الصرائح لا تحتاج إلى نية الإيقاع، لكن تحتاج إلى قصد التلطف بها<sup>(٥)</sup>.

٢٢- الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بالنية<sup>(٦)</sup>.

٢٣- طهورية الماء عندهما<sup>(٧)</sup> بالشرع، ففتقر إلى نية إلا بدليل كالخبث، وعنده<sup>(٨)</sup>، وروي عن مالك، بالطبع فلا تفتقر<sup>(٩)</sup>.

٢٤- العبادة ذات الأفعال يُكتفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كلِّ فعل، اكتفاء بانسحابها عليها<sup>(١٠)</sup>.

٢٥- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني<sup>(١١)</sup>.

(١) الأمنية ص ٢٢

(٢) المادة (٦٨) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (٣٤٤) منها.

(٣) المنشور ٣/٣١٢.

(٤) القواعد للمقري ٢٨٦/١ (القاعدة ٦٣).

(٥) المجموع المذهب ١/٢٩٢.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٩.

(٧) أي مالك والشافعي.

(٨) أي عند أبي حنيفة.

(٩) القواعد للمقري ١/٢١٥، ٢١٦ (القاعدة ٢).

(١٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٥.

(١١) المادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية. وفي شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٣ إنها جاءت في معين الحكم بلفظ (العبرة في التصرفات للمقاصد) وجاء معناها في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٧. وعبر عنها بعض الشافعية بقوله (هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها) (المنشور ٢/٣٧١). وفي قواعد=

- ٢٦- العقود القابلة للكنائيات ،إنما تنفذ كنياتها بالنية<sup>(١)</sup> .
- ٢٧- القربات التي لا لبسَ فيها ،كالذكر والنية والإيمان والرجاء ، لا تفتقر إلى نية<sup>(٢)</sup> .
- ٢٨- كل تصرفٍ يستغل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية ،كالطلاق والعتاق والإبراء والظهار والنذر<sup>(٣)</sup> .
- ٢٩- كل صورة لم تشترط فيها النية ،فذاك لدليل خاص<sup>(٤)</sup> .
- ٣٠- كل عبادة كانت النية مستحقة في فرضها ، كانت النية مستحقة في نفلها<sup>(٥)</sup> .
- ٣١- كل عبادة أمكن فعلها على وجهين ، تُعتبر فيها النية<sup>(٦)</sup> .
- ٣٢- كل لفظٍ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه<sup>(٧)</sup> .
- ٣٣- كل ما تمحّض للتعبد أو غلبت عليه شائبته ، فإنه يفتقر إلى النية ، كالصلاة والتيمم<sup>(٨)</sup> .
- ٣٤- كل ما لا يمكن اختلاف الوجه فيه ، كردّ الوديعة ، وقضاء الدين ، لا يحتاج إلى نية مميزة<sup>(٩)</sup> .
- ٣٥- كل ما تمحّض للمعقولية ، أو غلبت عليه شائبته ، فلا يفتقر إلى النية ، كقضاء

= الحصري (إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر، هل العبرة باللفظ أم بالمعنى؟ ص ٣٦٩ القسم الأول.

- (١) المجموع المذهب ١/ ٢٩٠ .
- (٢) الفروق للقراقي ١/ ١٣١ ، ١٣٢ ، والأمنية ص ٢١ ، والقواعد للمقري ١/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، والقواعد والفوائد للعالمي ١/ ١٢٢ ، وقد رفض العالمي هذا الرأي واشترط النية ، لأنه يرى أن أثر هذه الأمور يمكن ورودها على وجه الرياء والعبث ، وانظر: المجموع المذهب ١/ ٢٦٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠ .
- (٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٢٤٨ .
- (٤) فتح الباري ١/ ١٣٦ .
- (٥) الحاوي الكبير للباوردي ١/ ٩١ .
- (٦) القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية للعالمي ١/ ٨٩ .
- (٧) الفروق ١/ ٤٦ ، وانظر فيها تعليلاً لذلك .
- (٨) القواعد للمقري ١/ ٢٦٥ (القاعدة ٣٩) .
- (٩) المصدر السابق ، والفروق للقراقي ١/ ١٣٠ (الفرق الثامن عشر) .

الدين، وغسل النجاسة، عند الجمهور<sup>(١)</sup>.

٣٦- كل ما دخل فيه المكلف بفعله اشترطت فيه مقارنة النية، كالصلاة، وما دخل فيه بغير فعله لا تُشترط فيه مقارنة النية كالصوم، فإنه لو نوى ثم طلع الفجر، وهو نائم، صح صومه. فقد دخل فيه بغير فعله<sup>(٢)</sup>.

٣٧- كل ما يعتبر فيه التعيين جملة وتفصيلاً، إذا عينه وأخطأ بطل، كالصلاة إذا عينها وأخطأ<sup>(٣)</sup>.

٣٨- كل ما كان اشتراط النية فيه مستحيلاً لا تجب فيه النية، ولهذا فقد استثنى الغزالي في المستصفي، والرازي في المحصول، أمرين مما لا تجب فيهما النية في باب الأوامر، وهما:

أ- الواجب الأول: وهو النظر المعروف بوجود النظر، فإنه لا يمكن القصد إلى إيقاعه طاعةً، إلا إذا عرف وجوبه، وهو بعد لم يعرف وجوبه، فيستحيل اشتراط النية، والحالة هذه.

ب- إرادة الطاعة، فإنها لو افتقرت إلى إرادة أخرى لزم التسلسل، وفي الكلام المتقدم نزاع<sup>(٤)</sup>.

٣٩- كل ما لا يجب تعيينه جملةً ولا تفصيلاً، إذا عينه وأخطأ لا يبطل<sup>(٥)</sup>.

٤٠- كل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته إلا المجموعتين تفعل في وقت الأولى حال العذر<sup>(٦)</sup>.

(١) القواعد للمقري ٢٦٥/١ (القاعدة ٣٩).

(٢) المثور ٢٩٤/٣.

(٣) المثور ٣٠٣/٣.

(٤) المحصول ١/٣٣١، والمستصفي ١/١٩٨، والنسخة المحققة، المثور ٣/٢٨٩، وانظر رأي القراني في الفروق ١/١٣١، فإنه رأى عدم الحاجة إلى تعليل ذلك بالتسلسل، بل أن صورة النية كافية في تحصيل مصلحتها، لأن مصلحتها التمييز، وهو حاصل بها، سواء قصد ذلك أو لم يقصد، فاستغنت عن النية.

(٥) المثور ٣/٣٠٣، وهذا الضابط مما ذكره القاضي حسين وغيره، ومثاله تعيين المكان في الصلاة، أو نية الإقامة، وكذلك الأحداث في الوضوء والتميم. (انظر المصدر المذكور في الهامش).

(٦) المغني ٨/٢ أي في الصلاتين المجموعتين، إذ تنوى الثانية مع الأولى.

٤١- كل ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركنٌ فيه ، وما يصحّ بدونها ولكن يتوقّف حصول الثواب عليها ، كالمباحات ، والكفّ عن المعاصي ، فنية التقرب شرط<sup>(١)</sup> .

٤٢- كلٌّ مفروضين لا تجزيهما نيةٌ واحدة ، إلا الحجّ والعمرة<sup>(٢)</sup> .

٤٣- كلّ موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها ، إلا التيمّم للفرض في الأصحّ<sup>(٣)</sup> .

٤٤- كلّ نية يجب مقارنتها لأوّل العمل إلا الصوم ، لأنّ الحرص على مقارنته يخشى منه عدم مقارنته لأوّل زمانه ، ولذلك لم تجب للطّف زمانه<sup>(٤)</sup> .

٤٥- لا يؤخذ المكلف بالنية ، حال سهوه<sup>(٥)</sup> .

٤٦- لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذمّاً ، ما لم يتلبس بها<sup>(٦)</sup> .

٤٧- ما أبطل الصلاة إظهاره ، أبطلها إسراره ، وما لا فلا<sup>(٧)</sup> .

٤٨- ما تميّز بنفسه لا يحتاج إلى نية<sup>(٨)</sup> .

٤٩- ما لا تجب فيه النية أصلاً ، إذا قارنته نية اعتبرت ، ولذلك أمثلة : لو أعطى درهماً لفقير ، ليغسل ثوبه ، ولم يقصد إلا ذلك تعيّن عليه صرّفه في ذلك الغرض<sup>(٩)</sup> .

٥٠- ما لا يوصف من العبادات بأداء ولا قضاء ، لا يحتاج إلى نية أداء ولا قضاء<sup>(١٠)</sup> .

(١) المجموع المذهب ١ / ٢٦٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨ ، ونسبه للعلائي .

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٥٩ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧ وقد نقله عن أبي إسحاق الشيرازي في المهذب .

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٥٨ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٥ .

(٦) القواعد والفوائد للعالمي ١ / ١٠٧ (الفائدة الحادية والعشرون) .

(٧) المغني ٢ / ٥٢ .

(٨) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٥٩ .

(٩) المنثور ٣ / ٢٩٦ ، وانظر طائفة من الأمثلة الأخرى فيه .

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢ ، نقلاً عن العلائي في كتاب (فصل القضاء في الأداء والقضاء) .

- ٥١- ما يجب فيه التعيين يقدح فيه تردّد النية كالعبادات البدئية<sup>(١)</sup>.
- ٥٢- مبنى الأيمان على نية الحالف<sup>(٢)</sup>.
- ٥٣- المتروك، كترك الزنا والسّرقة وغير ذلك، لا يحتاج إلى نية، ألبيّة، لمجرد القصد ولا غيره، بل يحصل اجتناب المنهيّ بكونها لم توجد، وإن لم يقصد شيئاً<sup>(٣)</sup>.
- ٥٤- مقاصد الأعيان، إن كانت متعيّنة، استغنت عما يُعيّنها كالقدوم، وإلاّ افتقرت، كالداية<sup>(٤)</sup>.
- ٥٥- مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلاّ في موضع واحدٍ هو اليمين عند القاضي، فأثما على نية القاضي، دون الحالف<sup>(٥)</sup>.
- ٥٦- المقصود الأعظم بالنية الإخلاص<sup>(٦)</sup>.
- ٥٧- من لم يعرف شيئاً لم يصحّ أن ينويه<sup>(٧)</sup>.
- ٥٨- من نوى في أثناء العبادة إبطاها أو الخروج منها بطلت إلاّ الحجّ والعمرة، وكذا الصوم في أصحّ القولين، والوضوء والاعتكاف على الأصحّ فيها<sup>(٨)</sup>.
- ٥٩- النصوص لا تُفتقر إلى النية، لانصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها، بخلاف الكنايات والمجملات، ولذلك لا تخصّصها النية<sup>(٩)</sup>.
- وعبر عن ذلك ابن السبكي بقوله (الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج)<sup>(١٠)</sup>.

(١) المنشور ٣/ ٢٩٥.

(٢) المغني ٨/ ٧٦٣.

(٣) المجموع المذهب ١/ ٢٥٧، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٦٠ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤.

(٤) الأمنية ص ٢٢، والذخيرة ١/ ٢٣٨، وقواعد الأحكام ١/ ٢١٠، والقواعد للمقرّي ١/ ٢٦٧ (القاعدة ٤٣).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١١٧، والمنثور للزركشي ٣/ ٣١٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩.

(٦) المجموع المذهب ١/ ٢٦٦.

(٧) المغني ٨/ ٨٢٤.

(٨) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٢١٣.

(٩) الأمنية ص ٢٢، والذخيرة ١/ ٢٣٨، والقواعد للمقرّي ١/ ٢٦٧ (القاعدة ٤٢).

(١٠) الأشباه والنظائر ١/ ٧٨.



٦٠- النية في العبادات منها ما لا يُقْبَلُ إجماعاً، ومنها ما يقبل إجماعاً، ومنها ما فيه خلاف<sup>(١)</sup>.

٦١- النية لا تُعْتَبَرُ حقيقتها في أثناء العبادة<sup>(٢)</sup>.

٦٢- النية تَرُدُّ إلى الأصل ولا تنقل عنه<sup>(٣)</sup>.

٦٣- نية التعيين شرطٌ في صحّة الصلاة المكتوبة والنوافل المعيّنة<sup>(٤)</sup>.

٦٤- النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة<sup>(٥)</sup>.

٦٥- نية الأداء هل تنوب عن نية القضاء وعكسه أم لا؟<sup>(٦)</sup>.

٦٦- النية إذا اعتضدت بأصلٍ لا يضرّها التردّد<sup>(٧)</sup>.

٦٧- نية العبادة تنسحب على أركانها<sup>(٨)</sup>.

٦٨- النية في اليمين تخصّص اللفظ العام، ولا تُعَمِّم الخاص<sup>(٩)</sup>.

٦٩- النية إنما تعمل في الملفوظ<sup>(١٠)</sup>.

٧٠- نية الإقامة في غير موضع الإقامة هدّر<sup>(١١)</sup>.

٧١- النية تعمّ الخاص وتخصّص العامّ بغير خلافٍ فيها، عند الحنابلة، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناءً من النصّ، على وجهين<sup>(١٢)</sup>.

(١) المشور ٣/ ٣١٢، ٣١٣. وفيه تفاصيل الفروع المنطبقة على ذلك، وانظر أيضاً الأشباه والنظائر

للسيوطي بشأن التعليل لعدم قبول التوكيل والنيابة في ذلك.

(٢) المغني ١/ ٤٦٧، أي الواجب استصحاب حكمها.

(٣) قواعد المقرئ ٢/ ٥٠٥ (القاعدة ٢٦٦).

(٤) المغني ١/ ٤٦٥، ٤٦٦، ٦١٣.

(٥) المصدر السابق ١/ ٤٦٧.

(٦) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٩٥ (القاعدة ٢٤).

(٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٦٣.

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٨، ٤٩.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) قواعد الفقه لعيم الإحسان المجددي ص ١٣٥.

(١١) قواعد الفقه لعيم الإحسان المجددي ص ١٣٥، عن شرح السير ١/ ١٦٤.

(١٢) القواعد لابن رجب ص ٢٧٩ (القاعدة ١٢٥).

٧٢- النية في العبادات للتمييز والتقرب، وفي غيرها للتمييز، كوصي أيتام لا ينصرف شراؤه لأحدهم إلا بالنية، ولا يترتب الثواب إلا على النية، بخلاف براءة الذمة<sup>(١)</sup>.

٧٣- يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير<sup>(٢)</sup>.

٧٤- اليمين على نية المُسْتَحْلِف لا الحالف، إن كانت اليمين مستحقّة للمُسْتَحْلِف على الحالف<sup>(٣)</sup>.

٧٥- اليمين على نية الحالف، إن كان مظلوماً، وعلى نية المُسْتَحْلِف إن كان ظالماً<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد للمقري ٢٦٨/١ (القاعدة ٤٥) .

(٢) المغني ٦٣٨/٢ (الزكاة) .

(٣) فتح القدير ١٣/٤ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥، ٥٣، وغمز عيون البصائر ١/ ١٨٦، وانظر المغني لابن قدامة ٧٦٣/٨ .



رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## الفهارس العلمية

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤- فهرس المصادر والمراجع.
- ٥- فهرس الموضوعات.



## ١ - فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة
	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ .....
١٥٩	٢٢٧	﴿وَأَنْ عَزَّمُوا الطَّلَاقَ﴾ .....
٧٩	٢٦٥	﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ .....
٧٠	٢٣١	﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ .....
١٤١، ٨٤	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .....
		سورة آل عمران
٧٨، ٤٧	١٥٢	﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ﴾ .....
		سورة النساء
٧٩	١٠٠	﴿وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ﴾ .....
٧٠	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ﴾ .....
		سورة الأنعام
٧٨	٥٢	﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ ..
		سورة الأعراف
١٢٣	١٧٩	﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ .....
		سورة الأنفال
٤٧	٦٧	﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ .....
		سورة التوبة
١٥٧	٦٥	﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ﴾ .....
		سورة النحل
١٦٥	١٠٦	﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
		سورة الكهف
٧٨	٢٨	﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ .....

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٧٤	١١٠	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا...﴾ ..
		سورة طه
٣٨	١١٥	﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ .....
		سورة الحج
١٢٣	٤٦	﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَهُمْ...﴾ .....
		سورة الأحزاب
١٤١	٥	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ .....
		سورة يس
١٤٧	٥٤	﴿لَا تُحْزَنُوا إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .....
		سورة الزمر
٧٧	٢	﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ .....
		سورة الذاريات
٤٦	٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ .....
		سورة النجم
١٤٧	٣٩	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ .....
		سورة الليل
٧٩	١٩	﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾ .....
٧٩	٢٠	﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ .....
		سورة البينة
٧٧	٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ .....

## ٢ - فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٦٠	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ.....
٥٣	ازهد في الدنيا يحبك الله .....
١٤١ ، ٨٤	إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان.....
١٤٨	انَّ امرأة قالت يا رسول الله إنَّ أُمِّي ماتت.....
١٤٨	انَّ امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إنَّ أبي.....
٧٤	أنا أغنى الشركاء عن الشرك.....
١٤٨	أنَّ رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال يا رسول الله إنَّ أُمِّي.....
٦٥ هامش ١	إنَّ النبي - ﷺ - لقي ركبا بالروحاء.....
٨٢	إنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله.....
٨٠ ، ٥٢ ، ٢٣	إنما الأعمال بالنيات.....
٨٣	أيما رجل تزوج امرأة فنوى ألا يعطيها من صداقها شيئاً...
١٥٧	ثلاث جدهنَّ جدَّ وهزلهنَّ جد .....
١٥٠	حجَّ عن نفسك ، ثم حجَّ عن شبرمة.....
٥٢	الحلال بينَّ والحرام بينَّ.....
٧١	دخل عليَّ رسول الله - ﷺ - ذات يوم فقال.....
٨٢	ربَّ قتيلٍ بين الصقيين الله أعلم ببيته.....
١٢٣	و الكبد رحمة.....
١٦٥	لاطلاق ولا عتاق في إغلاق.....
٨١	لا عمل لمن لا نية له.....
٨٢	من أتى فراشه ، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل.....
٥٣	من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.....



رقم الصفحة	الحديث
٥٢	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ.....
٩٠ هامش ٢	من غزا في سبيل الله .....
٧١	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .....
١٤٨	من مات وعليه صوم صام عنه.....
٨١	يبعث الناس على نياتهم.....
١٣٤	اليمين على نية المستحلف .....

## ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
١٦٩	الأسفرايني: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر (ت ٤٢٩هـ) .....
١١٦	الإسكندراني: أحمد بن محمد (ابن المنير) .....
٢٨	الأصفهاني: أبو القاسم حسين بن محمد (الراغب) (ت ٥٠٢هـ) .....
٣٧	الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦هـ) .....
١٤٩	الأمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي (سيف الدين) (ت ٦٣١هـ) .....
٨١	أنس بن مالك: أبو حمزة بن النظر (ت ٩٣هـ) .....
٨٠	البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) .....
٥٩	البستي: الخطّابي .....
٢٤	البصري: أبو الحسين محمد بن علي الطيّب (ت ٤٣٦هـ) .....
٤٤	البلخي: محمد بن سلمة (ت ٢٧٨هـ) .....
٣٢	البيضاوي: أبو سعيد عبد الله بن عمر القاضي (ت ٦٨٥هـ) .....
٥١	البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) .....
٣٢	الفتنازاني: مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ) .....
١٢٢	التميمي: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث (ت ٣٧١هـ) .....
٣٤	التهانوي: محمد بن علي بن محمد الفاروقي (كان حيا سنة ١١٥٨هـ) .....
٥٢	ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم (ت ٧٢٨هـ) .....
٨١	جابر بن عبد الله (ت ٢٧هـ) .....
٧٨	ابن جزيء: محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ) .....
٢٩	الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد (ت ٣٩٣هـ) .....
٤٤	الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ) .....
٣٣	الحجاوي: أبو النجا موسى بن أحمد (ت ٩٦٠هـ) .....
٤٧	ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .....
١٣٨	حسين: القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ) .....
٣٤	الحصكفي: محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ) .....
٥١	ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ) .....

رقم الصفحة	اسم العلم
٨٨	أبو حنيفة: النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ) . . . . .
٨٠	ابن الخطاب: عمر بن الخطاب بن نفيل (ت ٢٧هـ) . . . . .
٥٩	الخطابي: حمد بن محمد البُستي (ت ٣٢٨هـ) . . . . .
٣٨	الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) . . . . .
٤٨	ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي (ت ٧٠٢هـ) . . . . .
٩٨	الرازي: فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ) . . . . .
١٣٩	الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ) . . . . .
١٨	ابن رجب: أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ) . . . . .
٣١	ابن الرفعة: أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٧١٠هـ) . . . . .
	أبو ذرّ: الغفاري . . . . .
٨٣	الرومي: صهيب . . . . .
٣٣	الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ) . . . . .
١٩	ابن السُّبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ) . . . . .
٧٢	سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد (ت ٢٤٠هـ) . . . . .
١٣٢	السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ) . . . . .
٨٢	سعد بن أبي وقاص . . . . .
٥١	ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) . . . . .
١٨	السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) . . . . .
١١٠	ابن الشاطّ: قاسم بن عبد الله الإشبيلي (ت ٧٢٣هـ) . . . . .
٨٩	الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) . . . . .
٥٣	الشافعي: محمد بن إدريس القرشي (الإمام) (ت ٢٠٤هـ) . . . . .
١٤	صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧هـ) . . . . .
٨٣	صهيب: صهيب بن سنان بن مالك الرومي (ت ٣٨هـ) . . . . .
٨٣	الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) . . . . .
٤٧	الطبيي: شرف الدين الحسين بن محمد (ت ٧٤٣هـ) . . . . .
٧١	عائشة: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر (ت ٥٨هـ) . . . . .
٣٥	ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ) . . . . .

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٠	ابن عاشور: محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ) .....
٨٨	ابن عبد السلام: أبو محمد عزّ الدين بن عبد السلام السُّلمي (ت ٦٦٠هـ) .....
٥١	أبو عبيد: ابن سلام .....
	العسقلاني: ابن حجر .....
٤٠	العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ) .....
١٠٦	العلائي: أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبدالله (ت ٧٦١هـ) .....
٦٤	عياض: أبو الفضل عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ) .....
٣١	الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ) .....
٨٢	الغفاري: أبو ذرّ جندب بن جنادة (ت ٣٢هـ) .....
٢٤	ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) .....
٢٩	الفارابي: الجوهري .....
٢٦	الفاسي: علاّ بن عبد الواحد (ت ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) .....
١٢٢	الفراء: أبو يعلى .....
١٢٢	ابن الفراء: ابن أبي يعلى .....
	الفراهيدي: الخليل بن أحمد .....
١٣٧	الفُوراني: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد (ت ٤٦١هـ) .....
٧٩	القاري: علي بن سلطان (ت ١٠١٤هـ) .....
٧١	ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ) .....
٥١	القاسم: أبو عبيد .....
١٩	القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ) .....
	القريمي: الكفوي .....
٤١	ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) .....
١٣١	الكاساني: أبو بكر مسعود بن أحمد الحنفي (علاء الدين) (ت ٥٨٧هـ) .....
٧٠	الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال (ت ٣٤٠هـ) .....
٣٤	الكفوي: أيوب بن موسى القريمي (ت ١٠٩٥هـ) .....
٢٩	اللحياني: علي بن حازم (ت بعد ٢٠٧هـ) .....
٣٨	الليث بن نصر: (ت بعد ١٧٠هـ) .....

رقم الصفحة	اسم العلم
١٥٢	مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (الإمام) (ت ١٧٩هـ) .....
٦١	ابن مالك: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الجبائي (ت ٦٢٧هـ) .....
٨١	ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ) .....
٣٠	الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ) .....
٣٣	المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) .....
٨٢	ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل (ت ٣٢هـ) .....
١٣	المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨هـ) .....
١٥٤	ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ) .....
١١٦	ابن المثير: أبو العباس أحمد بن محمد الاسكندراني (ت ٦٨٣هـ) .....
٦٢	ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ) .....
٨٢	النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) .....
٣٠	النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) .....
٨٢	ابن أبي وقاص: أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب (ت ٥٥هـ)
٨١	أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت ٥٨هـ) .....
١٢٢	أبو يعلى: محمد بن الحسين البغدادي الفراء (ت ٤٥٨هـ) .....
١٢٢	ابن أبي يعلى: محمد بن محمد بن الحسين (ابن الفراء) (ت ٥٢٦هـ) .....

## ٤ - فهرس المصادر والمراجع

○ إبراهيم أنيس وجماعته

١ - المعجم الوسيط / دار أمواج للطباعة والنشر / بيروت / سنة ١٤٠٧ هـ /  
١٩٨٧ م

○ إبراهيم: أحمد إبراهيم بك (الشيخ) (ت ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م)

٢ - الالتزامات في الشرع الإسلامي / نشر دار الأنصار / مصر

○ الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ)

٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . / تحقيق د. محمد حسن هيتو طبع  
مطبعة الرسالة / بيروت / سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م٤ - طبقات الشافعية / تحقيق عبد الله الجبوري / نشر دار العلوم للطباعة  
والنشر / الرياض / سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م

○ الأشقر: عمر سليمان (الدكتور)

٥ - النيات في العبادات / نشر دار النفائس / الأردن / ط ٣ / سنة ١٤١٥ هـ  
١٩٩٥ م

○ الأمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي (ت ٦٣١ هـ)

٦ - الإحكام في أصول الأحكام / تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي / نشر  
مؤسسة النور / سنة ١٣٨٩

○ ابن أمير الحاج: محمد بن محمد الحلبي (ت ٨٧٩ هـ)

٧ - التقرير والتحجير / نشر دار الكتب العلمية / بيروت ط ٢ أوفست سنة  
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ عن طبعة بولاق سنة ١٣١٦ هـ

○ الأمير الكبير: محمد بن محمد السنبائي المالكي (ت ١٢٣٢ هـ)

٨ - الأكليل شرح مختصر خليل / تعليق وتصحيح أبي الفضل عبد الله الصديق  
الغماري / مطبعة حجازي / القاهرة

○ الأنصاري: زكريا بن محمد (ت ٩٢٦ هـ)

٩ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة / تحقيق د. مازن المبارك / نشر دار  
الفكر المعاصر / بيروت .

○ الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦هـ)

١٠ - المواقف في علم الكلام

نشر دار عالم الكتب بيروت / والمتنبي - القاهرة / ومكتبة سعد الدين - دمشق.

○ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)

١١ - الحدود في الأصول / تحقيق د. نزيه حماد. / نشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر / بيروت / وحمص / ط ١ سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م

○ الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب

١٢ - أصول الفقه - الحدّ والموضوع والغاية.

نشر مكتبة الرشد / ط ١ / سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

١٣ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين

نشر مكتبة الرشد الرياض سنة ٤١٤هـ

١٤ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

نشر دار النشر الدولي / الرياض / ط ٢ سنة ١٤١٦هـ

١٥ - القواعد الفقهية - المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور.

نشر مكتبة الرشد / الرياض / ط ١ سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

○ البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)

١٦ - كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي / ضبط تعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي / ط ١ / نشر دار الفكر العربي / بيروت / ١٤١١هـ / ١٩٩١م

○ البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيّب (ت ٤٣٦هـ)

١٧ - المعتمد في أصول الفقه / تحقيق محمد حميد الله وآخرين / المطبعة الكاثوليكية / دمشق / سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م

○ البغدادي: إسماعيل باشا محمد أمين (ت ١٣٢٩ هـ)

١٨ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين

طبع المكتبة الإسلامية / طهران / ط ٣ سنة ١٣٨٧هـ / أوفست عن طبعة المعارف باستانبول سنة ١٩٥١م

○ البغدادي: أبو منصور عبد القادر بن طاهر التميمي (ت ٤٢٩هـ)

١٩ - أصول الدين / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠١هـ / ١٩٨١م / مصورة.

عن طبعة استانبول / مطبعة الدولة سنة ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م

○ البتاني: عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨هـ)

٢٠ - حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي / المطبعة الأزهرية / مصر / سنة ١٩١٣

○ البهاري: محب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)

٢١ - مسلم الشيبوت بشرح فواتح الرحموت / المطبعة الأميرية / بولاق / سنة ١٣٢٢هـ  
ج١، سنة ١٣٢٤هـ ج٢

○ البهوتي: منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)

٢٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع / مراجعة الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال / نشر  
مكتبة النصر الحديثة في الرياض .

○ التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ)

٢٣ - التلويح / مطبعة دار الكتب العربية / مصر / سنة ١٣٢٧هـ

٢٤ - رسالة الحدود / تحقيق عبد الفتاح أبو غدة / العدد ١٥ سنة ١٤٠٤هـ / مجلة أضواء  
الشرعية .

○ التهانوي: محمد علي بن محمد الفاروقي (كان حيًا سنة ١١٥٨هـ)

٢٥ - كشاف اصطلاحات الفنون / نشر دار صادر / بيروت .

○ ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)

٢٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم /  
مطابع دار العربية / بيروت / سنة ١٣٩٨هـ

٢٧ - القياس في الشرع الإسلامي / المطبعة السلفية / مصر / سنة ١٣٤٦هـ

٢٨ - نظرية العقد / دار المعرفة للنشر والطباعة / بيروت .

٢٩ - شرح حديث إنما الأعمال بالنيات / دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع / الشارقة /

ط ١ سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

○ الثعالبي: أبو منصور عبد الملك بن إسماعيل (ت ٤٢٩هـ)

٣٠ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر / دار الفكر / بيروت / سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م ط ٢ .

○ الجرجاني: علي بن محمد (السيد الشريف) (ت ٨١٦هـ)

٣١ - التعريفات .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م

○ الجصاص: أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)

٣٢ - الفصول في الأصول . / تحقيق د. عجيل النشمي / نشر وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية في الكويت .



○ ابن جزيء: محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ)

٣٣- التسهيل لعلوم التنزيل / تحقيق محمد عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض / نشر دار الكتب الحديثه / مصر / مطبعة حسان ..

○ ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)

٣٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم / مصور عن طبعة دار المعارف العثمانية / حيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٨هـ

○ حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بكاتب جلبي (ت ١٠٦٧هـ)

٣٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / المطبعة الإسلامية / طهران م ط ٣ سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م / أوفست.

○ حجازي: عوض الله جاد (الشيخ)

٣٦- المرشد السليم في المنطق الجديد والقديم / دار الطباعة المحمدية بالأزهر / القاهرة / ط ٥

○ الحجاوي: موسى بن أحمد (شرف الدين أبو النجا) (ت ٩٦٨هـ)

٣٧- الإقناع - مع شرحه كشاف القناع / مراجعة هلال مصيلحي مصطفى هلال / نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

○ ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)

٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة / مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية / حيدر آباد الدكن / الهند / سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م

٣٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / دار المعرفة / بيروت / سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م / تعليق عبد الله هاشم مدني.

٤٠- فتح الباري بشرح صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / تحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز / نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

○ حسب الله: الشيخ علي

٤١- أصول التشريع الإسلامي / مطابع دار المعارف / مصر / سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤ م ط ٣

○ الحسيني: أحمد بن أحمد المحامي (ت ١٣٣٤هـ)

٤٢- نهاية الأحكام في بيان ما للنتية من أحكام . / مراجعة وتصحيح وتعليق محمود محمد محمود حسن نصار / نشر دار الجيل / بيروت / ط ١ / سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢ م

- الحموي: أحمد بن محمد الحنفي (ت ١٠٩٨هـ / ١٦٨٧م)  
 ٤٣ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر/ دار الكتب العلمية / بيروت / سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- الحموي: ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ)  
 ٤٤ - معجم الأدباء  
 دار المشرق / بيروت / أوفست عن طبعة مرجليوث
- الخبيصي: عبيد الله بن فضل الله (ت ١٠٥٠هـ)  
 ٤٥ - التذهيب شرح تهذيب المنطق والكلام / مطبوع مع حاشيتي الدسوقي والشيخ حسن العطار / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م
- الخضري: محمد بن عفيفي الباجوري (ت ١٣٤٥هـ)  
 ٤٦ - أصول الفقه / المكتبة التجارية الكبرى / مصر / ط ٦ / سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٨م
- أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)  
 ٤٧ - التمهيد في أصول الفقه / دار المدني للطباعة / جدة / نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي / مكة سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)  
 ٤٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة / مصر / ط ١ / سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م
- الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٠هـ)  
 ٤٩ - تأسيس النظر / تعليق وتصحيح مصطفى محمد القبانى دمشقي / نشر دار ابن زيدون للطباعة والنشر / بيروت / ومكتبة الكليات الأزهرية / مصر.
- الدريني: فتحي (الدكتور)  
 ٥٠ - نظرية التعسف في استعمال الحق / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٢
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)  
 ٥١ - حاشية على التذهيب شرح التهذيب للخبيصي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م
- ابن دقيق العيد: محمد بن علي القشيري (ت ٧٠٢هـ)  
 ٥٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / نشر دار الكتاب العربي / بيروت.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)  
 ٥٣ - المحصول في علم الأصول / نشر دار الكتب العلمية / بيروت / سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

- الرازي: قطب الدين محمود بن محمد (ت ٧٦٦هـ)
- ٥٤ - تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، دار إحياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي وشركاه / مصر
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)
- ٥٥ - الذيل على طبقات الحنابلة / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت.
- ٥٦ - القواعد / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت
- ٥٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم / تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باجس / نشر مؤسسة الرسالة / دمشق وبيروت / سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)
- ٥٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد / مطبعة الاستقامة / القاهرة / ١٣٥٣هـ / ١٩٣٥م
- الزحيلي: وهبة (الدكتور)
- ٥٩ - الفقه الإسلامي وأدلته / دمشق / ط ٣ / سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
- الزرقا: الشيخ أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ)
- ٦٠ - شرح القواعد الفقهية / تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة / نشر دار الغرب الإسلامي / سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)
- ٦١ - البحر المحيط في أصول الفقه
- نشر دار الصفوة للطباعة والنشر / مصر / ط ٢ / سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م
- ٦٢ - المنشور في القواعد: تحقيق د. فائق أحمد محمود / طبعة مؤسسة الخليج / الكويت / نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
- الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م)
- ٦٣ - الأعلام / نشر دار العلم للملايين / بيروت / ط ٥ / سنة ١٩٨٠م.
- الزنجاني: شهاب الدين محمود بن أحمد (ت ٦٥٦هـ)
- ٦٤ - تخريج الفروع على الأصول / تحقيق د. محمد أديب صالح / نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر / ط ٥ / سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
- أبو زهرة: الشيخ محمد بن أحمد (ت ١٩٧٤م)
- ٦٥ - أصول الفقه / نشر دار الفكر العربي / مصر

○ زيدان: عبد الكريم (الدكتور)

٦٦ - الوجيز في أصول الفقه / مطبعة سليمان الأعظمي / بغداد / ط ٣ / ١٣٨٧هـ /  
١٩٦٧ م

٦٧ - أثر القصور في التصرفات والعقود / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / سنة ١٤٠٨هـ /  
١٩٨٨ م.

الزليعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)

٦٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / مطبعة الفاروق الحديثة / القاهرة ط ٢ أوفست عن  
طبعة بولاق سنة ١٣٠٣هـ

○ ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)

٦٩ - الإبهاج في شرح المنهاج

تعليق جماعة من العلماء / نشر دار الكتب العلمية / بيروت

٧٠ - الأشباه والنظائر / تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض / نشر  
دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١ م

٧١ - طبقات الشافعية الكبرى / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / ط ٢ أوفست.

٧٢ - جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني / مطبعة دار إحياء الكتب العربية  
/ عيسى البابي الحلبي / مصر

○ السدّان: صالح بن غانم / الدكتور

٧٣ - النية وأثرها في الأحكام الشرعية / نشر مكتبة الخريجي في الرياض /

○ السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ)

٧٤ - أصول السرخسي / تحقيق أبو الوفا الأفغاني / مطابع دار الكتاب العربي / مصر سنة  
١٣٧٢هـ / نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية / حيدر آباد الدكن / الهند

○ سرّكيس: يوسف إيلان سرّكيس (ت ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م)

٧٥ - معجم المطبوعات العربية والعربية

مطبعة سرّكيس / مصر / سنة ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨ م

○ سلمان: نوح علي

٧٦ - قضاء العبادات أو النيابة فيها

نشر مكتبة الرسالة الحديثة / عمان / الأردن / مطبعة الشرق / ط ١ سنة ١٩٨٣

○ السنهوري: عبد الرزاق أحمد (الدكتور) (ت ١٣٩١هـ)

٧٧ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي

نشر دار إحياء التراث العربي / بيروت.

- سوار: محمد وحيد الدين (الدكتور)  
٧٨ - الشكل في الفقه الإسلامي - دراسة موازنة.  
مطابع معهد الإدارة العامة / الرياض
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)  
٧٩ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية.  
مطبعة دار إحياء الكتب / مصر
- ٨٠ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير  
دار الكتب العلمية / بيروت
- ٨١ - منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال  
دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٦هـ /  
١٩٨٦ م
- ٨٢ - الإكليل في استنباط التنزيل / تحقيق سيف الدين عبدالقادر / نشر دار الكتب العلمية/  
بيروت / سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م.
- ابن الشاط: قاسم بن عبد الله الإشبيلي (ت ٧٢٣هـ)  
٨٣ - إدرار الشروق على أنواء الفروق / مطبعة دار إحياء الكتب العربية / مصر سنة  
١٣٢٤هـ
- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)  
٨٤ - الموافقات في أصول الشريعة / شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز / نشر المكتبة التجارية  
الكبرى / القاهرة / مصر / أوفست دار المعرفة / بيروت
- الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)  
٨٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / دار العلم / بيروت.
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)  
٨٦ - طبقات الفقهاء / تحقيق د. إحسان عباس / نشر دار الرائد العربي / بيروت / سنة  
١٩٧٨ م
- الصابوني: عبد الرحمن (الدكتور)  
٨٧ - المدخل لدراسة التشريع الإسلامي.
- صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧هـ)  
٨٨ - التوضيح شرح التنقيح بحاشية التلويح / مطبعة دار الكتب العربية الكبرى / مصر /  
سنة ١٣٢٥هـ

○ طاش كبرى زادة: المولى أحمد بن مصطفى (ت ٩٦٨هـ)

٨٩ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة.

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد الدكن / ط ١ / سنة ١٣٩٧ هـ /  
١٩٧٧ م

○ الطويل: د. توفيق وصاحباه محمد حسن ظاظا ، وعبد فراج

٩٠ - مسائل فلسفية / نشر مكتبة مصر / القاهرة / مطابع المجلس الدائم للخدمات العامة  
/ سنة ١٩٥٥ م.

○ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)

٩١ - رد المحتار على الدر المختار.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م

○ ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)

٩٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية

المطبعة الفنية / تونس / سنة ١٣٦٦ هـ

○ العاملي: أبو عبدالله محمد بن مكّي (ت ٧٨٦هـ)

٩٣ - القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية. تحقيق د. عبد الهادي الحكيم /  
منشورات جمعية منتدى النشر / النجف / العراق / سنة ١٩٨٠ م

○ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣هـ)

٩٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب

تحقيق علي محمد البجاوي / نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع / القاهرة

○ ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)

٩٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام

مطبعة الاستقامة / القاهرة / مصر

٩٦ - الفوائد مختصر القواعد (القواعد الصغرى) / تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود وعلي

محمد معوض / الدار السلفية لنشر العلم / مكتبة السنة / القاهرة / سنة

١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م

○ العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢هـ)

٩٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / تعليق أحمد

القلاش / نشر مؤسسة الرسالة / ط ٣ / سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

○ ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)  
٩٨ - أحكام القرآن

مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر / سنة ١٩٦٧

○ ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد الحنفي (ت ٧٩٢هـ)

٩٩ - شرح العقيدة الطحاوية / تحقيق جماعة من العلماء / نشر المكتب الإسلامي / ط ٥ / بيروت / سنة ١٣٩٩ هـ.

○ العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت بعد سنة ٣٩٥هـ)  
١٠٠ - الفروق اللغوية

ضبط وتحقيق حسام الدين القدسي / دار الكتب العلمية / بيروت / سنة ١٤٠١ هـ

○ العطار: أبو السعادات الشيخ حسن بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)

١٠١ - حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع / نشر دار الكتب العلمية / بيروت.

○ العلائي: أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ)

١٠٢ - المجموع المذهب في قواعد المذهب / تحقيق د. محمد عبد الغفار الشريف / نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت / مطابع الرياضي / سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م

○ العُلَيْمي: عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٢٨هـ)

١٠٣ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد / تحقيق محيي الدين عبد الحميد / نشر عالم الكتب / بيروت / ط ١ / سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٣ م

○ ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت ١٠٨٩هـ)

١٠٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب

تحقيق لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الآفاق / بيروت

○ عُمَيْرَة: شهاب الدين أحمد اليرلسي (ت ٩٥٧هـ)

١٠٥ - حاشية على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي.

دار إحياء الكتب العربية / عيسى الباب الحلبي / مصر.

○ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)

١٠٦ - المستصفي من علم الأصول

تحقيق د. حمزة زهير حافظ / شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر / المملكة العربية السعودية.

١٠٧ - إحياء علوم الدين / نشر دار القلم / بيروت.

- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)
- ١٠٨ - معجم مقاييس اللغة/ تحقيق عبد السلام هارون/ نشر دار الكتب العلمية/ إيران/ قم
- الفاسي: علّال بن عبد الواحد (ت ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)
- ١٠٩ - مقاصد الشريعة ومكارمها / من منشورات مكتبة الوحدة العربية / الدار البيضاء
- ابن القراء: محمد بن الحسين بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)
- ١١٠ - طبقات الخنابلة / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت.
- ابن فزحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ)
- ١١١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب  
دار الكتب العلمية / بيروت.
- فضل الله: مهدي (الدكتور)
- ١١٢ - مدخل إلى علم المنطق (المنطق التقليدي)  
نشر دار الطليعة / بيروت / ١٩٧٧ م
- فودة: عبد الحكيم (الدكتور)
- ١١٣ - تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن  
مطبعة أطلس / القاهرة / نشر منشأة المعارف بالإسكندرية / مصر / سنة ١٩٨٥م
- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)
- ١١٤ - البلغة في تراجم أئمة النحو  
نشر مركز المحفوظات والتراث / الكويت / مطبعة الفيصل / سنة ١٤٠٥هـ /  
١٩٨٧م
- ١١٥ - القاموس المحيط / نشر دار الفكر / بيروت / سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م
- الفيتومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)
- ١١٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي  
نشر المكتبة العلمية / بيروت / مطابع أوفست كونر وغرافير
- ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت ٨٥١هـ)
- ١١٧ - طبقات الشافعية  
دار الندوة الجديدة للطباعة / تعليق الحافظ عبد العليم خان
- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الجَمَاعِيّ المقدسي (ت ٦٢٠هـ)
- ١١٨ - المغني / مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد /  
نشر مكتبة الرياض الحديثة / سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م



- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)
- ١١٩ - الأمنية في إدراك النية / تحقيق د. مساعد بن قاسم الفالح / نشر مكتبة الحرمين بالرياض / ط ١ / سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
- ١٢٠ - الذخيرة / مطبعة الموسوعة الفقهية بالكويت / سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م / عن طبعة كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٨١هـ
- ١٢١ - نفائس الأصول / تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض / نشر دار الباز / الرياض / سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٨٥ م
- ١٢٢ - الفروق / مطبعة دار إحياء الكتب العربية / مصر / سنة ١٣٤٤هـ
- ١٢٣ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام
- اعتناء عبد الفتاح أبو غدة / نشر دار البشائر الإسلامية / بيروت / ط ٢ / سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
- القرشي: أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥هـ)
- ١٢٤ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية.
- تحقيق د. عبد الفتاح بن محمد الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر / سنة ١٩٧٦ م
- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١هـ)
- ١٢٥ - الجامع لأحكام القرآن
- نشر دار الفكر للطباعة والنشر / بيروت / سنة ١٩٨٧ م
- ابن قطلوبغا: أبو العدل زين الدين بن قاسم (ت ٨٧٩هـ)
- ١٢٦ - تاج التراجم في طبقات الحنفية / مطبعة العاني / بغداد / سنة ١٩٦٢.
- القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩هـ).
- ١٢٧ - حاشية على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي.
- دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي / مصر / انظر المحلي.
- ابن قسيم الجوزية: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)
- ١٢٨ - اعلام الموقعين عن رب العالمين
- إدارة الطباعة المنيرية / مصر / القاهرة.
- ١٢٩ - بدائع الفوائد
- إدارة الطباعة المنيرية / مصر / القاهرة.
- ١٣٠ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان
- نشر دار المعرفة / بيروت

- الكاساني: علاء الدين أبوبكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)  
 ١٣١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع  
 دار الكتاب العربي: بيروت / ط ٢ / سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م
- الكتبي: محمد بن شاكر (ت ٧٦٤هـ)  
 ١٣٢ - فوات الوفيات / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة / مصر /  
 نشر مكتبة النهضة المصرية / سنة ١٩٥١ م
- كحلّال: عمر رضا  
 ١٣٣ - معجم المؤلفين - تراجم مصنفى الكتب العربية.  
 مطبعة الترقى / دمشق / سنة ١٩٥٧ م
- الكفوي: أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)  
 ١٣٤ - الكلّيات - معجم المصطلحات والفروق اللغوية.  
 نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م  
 لجنة من علماء الدولة العثمانية
- ١٣٥ - مجلة الأحكام العدلية
- الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)  
 ١٣٦ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي / تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي  
 محمد معوض / نشر دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م
- المجلدي: محمد عميم الإحسان  
 ١٣٧ - قواعد الفقه  
 نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي / باكستان / سنة ١٤٠٧ هـ /  
 ١٩٨٦ م
- المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ)  
 ١٣٨ - شرح جمع الجوامع بحاشية البتاني / دار إحياء الكتب العربية / مصر  
 ١٣٩ - شرح جمع الجوامع بحاشية الشيخ حسن العطار.  
 نشر دار الكتب العلمية / بيروت.
- ١٤٠ - شرح منهاج الطالبين للنووي بحاشيتي قلوب و عميرة  
 دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي / مصر
- المحلّوي: محمد عبد الرحمن عيد  
 ١٤١ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول  
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / سنة ١٣٤١ هـ

- المحمصائي: صبحي رجب (الدكتور)  
١٤٢ - فلسفة التشريع في الإسلام  
مطبعة الكشاف / بيروت / سنة ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م
- مخلوف: الشيخ محمد بن محمد (ت ١٣٦٠هـ)  
١٤٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية  
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- المراغي: عبد الله مصطفى .  
١٤٤ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين  
نشر محمد أمين دمج وشركاه / بيروت / ط ٢ / سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
- المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)  
١٤٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد .  
مطبعة دار إحياء التراث العربي / بيروت / سنة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م
- المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ)  
١٤٦ - هداية المهتدي شرح بداية المبتدي ، مع شرحه (فتح القدير) انظر: ابن المهام
- المقرئ: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨هـ)  
١٤٧ - القواعد / تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد / نشر مركز إحياء التراث الإسلامي .  
مكة / جامعة أم القرى .
- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ)  
١٤٨ - الإجماع / نشر دار الصحوة / ط ٣ / مصر / سنة ١٤٠٩هـ / بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)  
١٤٩ - لسان العرب / دار صادر / بيروت .
- ابن النجار: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)  
١٥٠ - شرح الكوكب المنير / تحقيق د. نزيه حماد ، ود. محمد الزحيلي / منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)  
١٥١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان  
مطابع سجل العرب / مصر / سنة ١٩٦٨م

○ الندوي: علي أحمد (الدكتور)

١٥٢ - القواعد الفقهيّة - مفهوما - نشأتها - تطوّرها

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق بيروت / سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

○ ابن النديم: أبو الفرج محمد بن إسحاق الورداني البغدادي (ت ٤٣٨ هـ)

١٥٣ - الفهرست / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م

○ النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)

١٥٤ - المجموع شرح المهذب / نشر دار الفكر / بيروت

١٥٥ - تهذيب الأسماء واللغات / نشر دار الكتب العلميّة / بيروت / عن طبعة المنيرية

١٥٦ - شرح صحيح مسلم / نشر دار إحياء التراث العربي / بيروت

○ الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ)

١٥٧ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك / تحقيق أحمد بو طاهر الخطّابي / مطبعة

فضالة / المحمّدية / المغرب / سنة ١٩٨٠ م

○ ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري (كمال الدين) (ت ٨٦١ هـ)

١٥٨ - فتح القدير / مطبعة مصطفى محمّد / مصر / سنة ١٣٥٦ هـ.

١٥٩ - التحرير في أصول الفقه بشرح التقرير والتحبير / دار الكتب العلميّة / بيروت /

سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م / ط ٢ / أوفست عن طبعة بولاق سنة ١٣١٦ هـ.

○ أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)

١٦٠ - العدة في أصول الفقه / تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي / طبع مؤسسة الرسالة /

بيروت

## ٥ - فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة .....
١١	تمهيد .....
١٣	المطلب الأول: معنى القواعد وعلاقتها ببعض المصطلحات.
١٧	المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها .....

### المبحث الأول

#### معنى القاعدة وأهميتها

٢٣	المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح .....
٥١	المطلب الثاني: أهمية القاعدة وشمولها .....

### المبحث الثاني

#### أركان القاعدة وشروطها

٥٧	المطلب الأول: أركان القاعدة .....
٦١	المطلب الثاني: شروط القاعدة .....
٦٢	الفرع الأول: شروط القاصد أو الناوي .....
٦٦	الفرع الثاني: شروط المفصود أو المنوي .....
٦٩	الفرع الثالث: شروط القصد أو النية .....

### المبحث الثالث

#### الأدلة على القاعدة

٧٧	المطلب الأول: الأدلة من الكتاب .....
٧٩	المطلب الثاني: الأدلة في السنة .....
٨٣	المطلب الثالث: دليل الإجماع .....
٨٣	المطلب الرابع: دلالة عدم اعتبار الشارع ما لم يقصد من الأفعال .....

الموضوع

رقم الصفحة

المطلب الخامس: دلالة العقل ..... ٨٤

### المبحث الرابع

#### أسباب تشريع المقاصد والنيات

المطلب الأول: التمييز بين الأفعال ..... ٨٧

المطلب الثاني: التقرب إلى الله تعالى ..... ٩٠

### المبحث الخامس

#### ما يترتب على تشريع المقاصد والنيات

المطلب الأول: ما يترتب على التمييز ..... ٩٣

الفرع الأول: غير المتميز من الأفعال والأقوال ..... ٩٣

الفرع الثاني: المتميز من الأفعال والأقوال ..... ٩٧

خاتمة: الآثار المستفادة من معرفة المتميز وغير المتميز ..... ١٠٠

المطلب الثاني: ما يترتب على شرعية نية التقرب إلى الله تعالى ..... ١٠٠

### المبحث السادس

#### أقسام المقاصد أو النيات

المطلب الأول: تقسيمها من حيث وجودها وتحققها في

الخارج ..... ١٠٥

المطلب الثاني: تقسيمها من حيث دخولها في حقيقة العبادة

أو عدمه ..... ١٠٦

المطلب الثالث: تقسيمها من حيث متعلقها ..... ١٠٧

المطلب الرابع: تقسيمها من حيث ما يميز بها ..... ١٠٨

المطلب الخامس: تقسيمها من حيث المقصود من تعلقها بالفعل .. ١٠٨

المطلب السادس: تقسيمها من حيث موافقتها لظاهر اللفظ

أو مخالفته ..... ١٠٩

## المبحث السابع

## أقسام المقصود أو المنوي

- المطلب الأول: منهج أبي حامد الغزالي..... ١١٣
- المطلب الثاني: منهج عزّ الدين بن عبد السلام..... ١١٤
- المطلب الثالث: منهج النووي..... ١١٥
- المطلب الرابع: منهج القرافي..... ١١٥
- المطلب الخامس: منهج ابن المنير..... ١١٦
- المطلب السادس: منهج ابن مجزيء..... ١١٧

## المبحث الثامن

## محل القصد أو النية ووقته

- المطلب الأول: محل القصد أو النية..... ١٢١
- المطلب الثاني: وقت القصد أو النية..... ١٢٤

## المبحث التاسع

## تعارض المقاصد أو النيات مع صريح اللفظ

- المطلب الأول: النظريات العامة..... ١٢٩
- الفرع الأول: نظرية الإرادة الباطنة..... ١٢٩
- الفرع الثاني: نظرية الإرادة الظاهرة..... ١٣٠
- الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التعارض بين المقاصد وصريح اللفظ..... ١٣٢
- المطلب الثاني: ضوابط العلماء في تنزيل الوقائع عند تعارض النية مع صريح اللفظ..... ١٣٣
- الفرع الأول: ضوابط بعض العلماء المعاصرين..... ١٣٣
- الفرع الثاني: ضوابط بعض الفقهاء..... ١٣٥
- الفرع الثالث: ما نراه في المسألة..... ١٣٩

المطلب الثالث: الخطأ في النية ..... ١٤١

### المبحث العاشر

#### في دفع شبهات عن القاعدة

المطلب الأول: جواز النيابة في الأفعال والعبادات المشترط فيها النية ١٤٧

المطلب الثاني: بناء بعض الأحكام على التصرفات غير المقصودة

أو المقصود خلافها ..... ١٥٦

الفرع الأول: إلزام الهازل بما صدر عنه ..... ١٥٦

الفرع الثاني: ترتيب بعض الأحكام على تصرفات

المخطئ أو المكروه ..... ١٥٩

المطلب الثالث: وجود أعمال لا يمكن أن يتحقق فيها قصد

الامتثال عقلا ..... ١٦٩

خاتمة ..... ١٧٣

ملحق: في أصول وضوابط في قاعدة الأمور بمقاصدها ..... ١٧٧

الفهارس العلمية ..... ١٨٧

١- فهرس الآيات ..... ١٨٩

٢- فهرس الأحاديث ..... ١٩١

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم ..... ١٩٣

٤- فهرس المصادر والمراجع ..... ١٩٧

٥- فهرس الموضوعات ..... ٢١٢